عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

ردّ العدوان في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة

حسام حسين محمود دنون

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1441ه/2019م

ردّ العدوان في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة

إعداد:

حسام حسين محمود دنون

بكالوريوس تعليم التربية الإسلامية من جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

المشرف: الدكتور محمد مطلق عسّاف

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس

1441ه/2019م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

ردّ العدوان في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة

اسم الطالب: حسام حسين محمود دنون

الرقم الجامعي: 21510060

المشرف: الدكتور محمد مطلق عسّاف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2019/12/21م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: الدكتور محمد مطلق عسّاف التوقيع:

2- ممتحنًا داخليًا: الدكتور عروة عكرمة صبري التوقيع:

3- ممتحنًا خارجيًا: الدكتور حسن سعد خضر التوقيع:

القدس–فلسطين

1441هـ/2019م

إهداء

إلى خير الخلق أجمعين نور الهدى ومصباح الدجى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى كلِّ من قدَّم وضحى من أجل هذه الأرض المباركة المقدّسة

إلى والديّ العزيزين حفظهما الله سبحانه وأدام عليهما موفور الصحة والعافية

إلى التي ضحّت وأعطت, فما بخلت, والتي صبرت واحتسبت زوجتي الغالية

إلى ابني وبناتي الأعزاء, الذين أرجو لهم من الله سبحانه وتعالى التوفيق والرشاد والتقوى

إلى كلّ من ساندني في إنجاز هذا العمل

أهدي لهم جميعًا هذا العمل المتواضع

واللهَ أسأل القبول والتوفيق

حسام حسين محمود دنون

إقرار

أُقرُّ أنا مُعِدُّ هذه الرسالة, بأنَّها قدِّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير, وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة, باستثناء ما تمّ الإشارة إليه حيثما ورد, وأنَّ هذه الرسالة أو أيّ جزء منها لم يُقدّم لنيل أيّ درجة علميّة لأيّ جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: 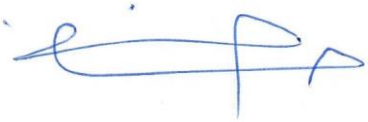

الاسم: حسام حسين محمود دنون

التاريخ: 2019/12/21م

شكر وتقدير

امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1], فإنِّي أحمد الله سبحانه وتعالى أنْ أعانني بكرمه ومنِّه على إتمام هذه الرسالة, وما كان ذلك إلَّا بفضله وتوفيقه, قال تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب﴾[2], واتِّباعًا لهديِّ نبيِّنا محمد صلى الله عليه وسلم في الاعتراف لأهلِّ الفضل بفضلهم, إذ يقول صلى الله عليه وسلم: «من لا يشكُرِ النَّاسَ لا يشكُرِ الله»[3], أتقدَّم بخالص الشكر والامتنان لفضيلة الدكتور محمد مُطلق عسَّاف على تفضُّله بقبول الإشراف على رسالتي, وبما أسداه إليَّ من نصحٍ وإرشادٍ طوال فترة كتابتي لهذه الرسالة, حيث كان لنصائحه أبلغ الأثر في أنْ تخرُج هذه الرسالة على أفضل ما يكون, فله جزيل الشكر, وأسأله سبحانه أنْ يُبارك له في علمه وعمره, وأنْ يبلِّغه ما يتمنى إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

كما لا يفوتني أنْ أتقدَّم ببالغ الشكر والتقدير إلى كلٍّ من:

- فضيلة الدكتور حسن سعد خضر مناقشًا خارجيًا.
- وفضيلة الدكتور عروة عكرمة صبري مناقشًا داخليًا.

لموافقتهما على قبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملاحظاتهما القيِّمة, وأتمنى من الله سبحانه أنْ يتمَّ عليهما نعمه وفضله وأنْ يبارك لهما في علمهما.

كما لا يفوتني أَنْ أشكر كليتي الدعوة وأصول الدين والقرآن والدراسات الإسلامية في جامعة القدس, مُمثَّلةً بعميدهما وجميع أساتذتهما, وأخصُّ بالذكر أساتذة الفقه والتشريع, على ما قدَّموه لنا من العلم النافع طوال سنوات الدراسة, , فبارك الله فيهم وجزاهم الله سبحانه كلَّ خير.

وأخيرًا لا بدَّ أنْ أشكر أفراد أسرتي على تحمُّلهم معي, وصبرهم على انشغالي الدائم أثناء الدراسة, فجزاهم الله سبحانه وتعالى عنِّي خير الجزاء.

---

[1] سورة إبراهيم: آية 7.

[2] سورة هود: آية 88.

[3] الترمذي, محمد بن عيسى بن سورة, **سنن الترمذي**, كتاب البرّ والصِّلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء في الشكر لِمن أحسن إليك, ص445, حديث رقم: 1954, حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه محمد ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, ط1, 1417ه, 1ج. وقال الترمذي: "هذا حديثٌ صحيح", وقال الألباني: "صحيح".

الملخّص

تهدف هذه الرسالة إلى توضيح الأحكام المتعلِّقة بمصطلح ردِّ العدوان بمفهومه الشامل, وبيان كيفيّة ذلك من منظورٍ فقهي, ودراسة ذلك دراسةً مقارنة, وقد جاءت الرسالة في خمسة فصول:

تناول الفصل الأول مفهوم ردِّ العدوان لغة واصطلاحًا, ثمَّ أدلة مشروعية هذا الردِّ, كما تناول أيضًا صور العدوان ووسائل ردِّه, والجهات التي قد يقع عليها هذا العدوان. وأمَّا الفصل الثاني فبحث كيفية ردِّ العدوان الواقع على حرمات الدين وشعائره, وهذا العدوان إمَّا داخليّ يكون بارتكاب الفواحش والمنكرات والمجاهرة بها, أو بالردَّة والأفكار المنحرفة, أو قد يكون خارجيًّا من قبل أعداء الأمَّة, وذلك بالمساس بما هو مقدسٌ وعزيز, كالإساءة لرسول الله محمد صلى الله عليه وسلم, أو الإساءة للإسلام. وأمَّا الفصل الثالث فبحث تقسيم العالم عند الفقهاء, حيث خلُص إلى أنَّ العالم مقسَّم إلى ثلاث دور هي: دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد, كما وضَّح أيضًا صفة كلِّ دار, وما هي الكيفية التي تتغيّر بها هذه الصفة, كما بحث أيضًا كيفية التصدي لأيِّ عدوان أو احتلال لدار الإسلام أو أيِّ جزء منها, ومشروعية ردِّ العدوان الواقع على الدول الحليفة لدار الإسلام. وأمَّا الفصل الرابع فبحث كيفية ردِّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض المسلمين في دار الإسلام, سواءٌ كان ذلك من قبل عدوانٍ خارجي, أو عدوانٍ داخلي, كما بحث كيفية ردِّ العدوان الواقع على المسلمين القاطنين خارج دار الإسلام كأقليات, كما بحث أيضًا كيفية ردِّ العدوان الواقع على رعايا الدولة من غير المسلمين, والذين هم أهل الذمَّة والمستأمنون. وأمَّا الفصل الخامس والأخير, فبحث كيفية ردِّ العدوان الواقع على أموال المسلمين الخاصَّة والعامَّة, سواءٌ كان هذا العدوان خارجيًّا أمْ داخليًّا, كما بحث أيضًا ردّ العدوان عن الأموال الخاصَّة لرعايا الدولة غير المسلمين.

وقد انتهت هذه الدراسة لجملة من النتائج, أهمُّها: مفهوم العدوان مفهومٌ واسع, فهو يشمل: العدوان على حرمات الدين وشعائره, أو العدوان على الأرض وثرواتها, أو العدوان على الأرواح أو الأعراض أو الأموال, ومنها كذلك وجوب المحافظة على الجبهة الداخلية في دولة الإسلام وحمايتها من انتشار الفواحش والمنكرات والمجاهرة بها, وكذلك التصدي للردَّة والأفكار المنحرفة, فحصانة الجبهة الداخلية وتماسكها في هذا الجانب, يضع حدًّا لأعداء الأمَّة, ومنها أيضًا أنَّه يجب على الأمَّة حماية دار الإسلام, وردّ أيّ عدوان قد تتعرض له, فإنْ احتُلّت أو احتُلّ جزءٌ منها, وجب على سكَّان الجزء المحتلّ ردّ العدوان بما هو متاح, كما يجب على باقي أبناء الأمَّة مساعدتهم بحسب القرب, وإنْ عمَّ النفير جميع الأمَّة, كما أنَّه يجب على من بقي في الجزء المحتل الصمود فيه, وعدم الهجرة منه ما دامت شعائر الإسلام أو معظمها تقام فيه.

كما أَنَّها توصلت إلى مجموعة من التوصيات, أهمُّها: القيام بمزيد من الأبحاث حول النوازل المعاصرة, والمشابهة لموضوع هذه الرسالة, لأنَّ هذه المواضيع بالغة الأهميّة, فهي تمسُّ مشاكل وهموم الأمَّة بشكلٍ مباشر, ومنها أنْ يقوم العلماء بدورهم الحقيقي والفعَّال في بيان الواجبات التي تقع على عاتق أبناء هذه الأمَّة حكّامًا ومحكومين, خصوصًا اتجاه القضايا المهمّة والمركزية التي تعاني منها أمتنا.

Repulsing aggression in Islamic jurisprudence comparative study

Prepared by: Husam Hussein Mahmoud Dannoun

Supervisor: Dr. Mohammad Mutlaq Assaf

Abstract

The aim of this thesis is to clarify the provisions related to the term of repulsing aggression in its comprehensive concept, and to explain how from a jurisprudential perspective, where the adopted methodology would be a comparative study, and the thesis came in five chapters:

Chapter one dealt with the concept of repulsing aggression in terms of language and terminology, and then the evidence of the legitimacy of this repulse, as well as the types of aggression and the means of repulsing it, and the parties on which this aggression may occur.

The second chapter studied how to repulse aggression against the sanctities of religion and rituals. This aggression, is either internal, through committing obscenities and abominable and manifesting them, or apostasy and deviant ideas, or, it might be external by the enemies of the nation, through impinge what is sacred and dear, such as insulting the Prophet Muhammad, or insulting Islam.

The third chapter studied the divisions of the world according to the Jurisprudents, where it is concluded that the world is divided into three parts: Dar al-Islam, Dar-al-Harb, Dar-al-A'hd, also the chapter explained the characteristics of each Dar, and how that characteristic changed, also it studied how to confront any aggression or occupation of Dar al-Islam or any part thereof, and the legitimacy of repulsing aggression against the allies of Dar al-Islam.

The fourth chapter studied how to repulse aggression against souls or honor of Muslims in Dar al-Islam, whether it is external aggression, or internal aggression. It also studied how to repulse aggression against Muslims living outside Dar al-Islam as minorities, in addition to studying how to repulse aggression against non-Muslim nationals of the state, who are dhimmis and those who need protection.

As for the fifth and final chapter, it studied how to repulse aggression on the private and public funds of Muslims, whether this aggression is external or internal. It also studied the repulse of aggression on private funds of non-Muslim nationals.

The study has been completed with a series of results, the most important of which are:

The concept of aggression is broad, as it includes (aggression against the sanctities of religion and rituals, aggression against the earth and its resources, or aggression against souls, or honor, or funds). In addition to the necessity of maintaining the home front in the state of Islam, and protecting it from the spread of abominations and obscenities and manifesting them, as well as addressing apostasy and deviant ideas, the immunity of the home front and its cohesion in this aspect, putting an end to the enemies of the nation, and also that the nation must protect Dar al-Islam and repulsing any aggression that might be faced in case any part of Dar al-Islam is occupied or partially occupied. The inhabitants of the occupied part must repulse the aggression with what is available, and the rest of the nation should help them according to proximity. As for those who remain in the occupied

part of the nation they must resist occupation and not to migrate as far as the rituals of Islam or most of them are held. The study has also come up with a set of recommendations, the most important of which are: do more research on contemporary calamities/catastrophes, and topics similar to the topic of this thesis since they are very important, where they have to do with the concerns of the nation directly. One of them is that the jurisprudents play their real and vital role in staying and highlighting the duties of whole nation (rulers and citizens), especially those that have to do with the important and central issues that our nation suffers from.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستهديه, ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا, من يهده الله فهو المهتد, ومن يُضلل فلنْ تجد له وليًّا مُرشدًا, وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أنّ محمَّدًا عبدُهُ ورسوله, صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا, أمَّا بعد:

فإنَّ ما تعانيه أمّة الإسلام في هذا الزمان من تطاول الأعداء على رموز دينها, واستباحتهم أراضيها, وقتلهم أبنائها, ونهبهم خيراتها, نتيجة ضعفها في مواجهة عدوان أعدائها عليها, وعدم ردِّ هذا العدوان الغاشم, وقد وصف النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذه الحالة التي وصلت إليها أُمَّتنا اليوم, بقوله: «يُوشِكُ الأممُ أنْ تَداعى عليكم كما تَدَاعى الآكلة إلى قصعتها» فقال قائل: ومن قلَّةٍ نحن يومئذ؟, قال: «بل أنتم يومئذٍ كثير, ولكنَّكم غُثاءٌ كغثاء السيل, ولينزعنَّ الله من صدور عدوِّكم المهابة منكم, وليقذفنَّ الله في قلوبكم الوهْن» فقال قائل: يا رسول الله, وما الوهْن؟ قال: «حبُّ الدنيا وكراهيةُ الموت»[1], فهذا التوصيف النبويِّ العميق لما تعانيه أمَّة الإسلام اليوم, يُلقي بالمسؤولية على عاتق جميع أبنائها للخروج من هذه الحالة المهينة المزرية التي وصفها بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم, فكانت هذه الرسالة مساهمة متواضعة من الباحث في هذا الاتجاه, وذلك من خلال بيان رأيِّ الفقه في ما تتعرض له أمَّة الإسلام من عدوان مستمر, وبيان الحلول الشرعية للخروج من هذه الحالة, إضافة لمناقشة هذه الرسالة لقضايا جديدة طرأت على أحوال أبناء هذه الأمَّة لم تكن موجودة سابقًا: كقضية الأقليات المسلمة خارج البلاد الإسلامية, والتي لمْ يتعرَّض لها فقهاؤنا القدامى, وعالجها بعض العلماء المعاصرين.

وأخيرًا فالباحث يسأل الله سبحانه وتعالى أنْ يتقبّل منه هذا العمل المتواضع, وأنْ ينفع به عباده, وأنْ يُكتب له به الأجر يوم القيامة, فهو وليُّ ذلك.

---

[1] أبو داود, سليمان بن الأشعث السجستاني, **سنن أبي داود**, كتاب الملاحم, باب في تداعي الأمم على الإسلام, ص769, حديث رقم: 4297, حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه محمد ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, ط2, 1417ه, 1ج. وقال الألباني: "صحيح".

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدَّة أسباب وراء اختيار موضوع الرسالة, أهمّها:

- الواقع الذي تحياه الأمَّة الإسلاميَّة, فهي تتعرض لعدوان شرس من قبل أعدائها, يستهدف النيل من حرمات دينها, ويسعى للسيطرة على أراضيها وما فيها من خيرات, كما أنَّه في الوقت عينه, يستهدف الإنسان المسلم في نفسه وعرضه.
- اكتفاء الفقهاء قديمًا بالحديث عن المفهوم الضيق للعدوان, وبما لا يخرج عن حدود مفهوم الاعتداء الفردي على النفس أو العرض أو المال, ويعود ذلك لوجود دولة الإسلام القويَّة والمستقرَّة على الأرض, فلمْ تكنْ لهم حاجة لاستعمال مصطلح العدوان بمفهومه الشامل, ولكنْ في الظروف الراهنة, كان لا بدَّ من دراسةٍ تتناول هذا المفهوم بشمولٍ يلائم الواقع.
- عدم وجود دراسة تناولت موضوع العدوان بمفهومه الشامل, وبيان الكيفية التي يجبُ أنْ يُردَّ بها هذا العدون, وذلك من منظور فقهيّ بحت, فجاءت هذه الدراسة كإضافة جديدة في موضوعها.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع الرسالة في النقاط التالية:

- تعدُّ هذه الدراسة الأولى من نوعها –على حدِّ علم الباحث– التي تدرس مفهوم ردِّ العدوان بمعناه الشامل, فهذه الرسالة قدَّ وسَّعت استخدام مفهوم العدوان, فجمعت كلَّ ما يمكن أنْ يصْدُق عليه معنى العدوان, وبيَّنت كيفية ردِّه.
- موضوع الرسالة يبحث قضية العدوان الدائم الذي تتعرض له هذه الأمَّة على جميع الأصعدة, والذي لم تتعرض له الأمَّة على طول تاريخها وبالكيفية الحاصلة اليوم, ويعود ذلك لغياب دولة الإسلام القوية, كما أنَّها تبين الكيفية التي يجب أن يردِّ بها هذا العدوان من منظورٍ فقهي.
- تبيِّن هذه الدراسة قدرة الفقه الإسلامي ومرونته في معالجة كل المستجدات والنوازل الفقهية وإبداء الرأي فيها, مما يدلُّ على صلاحية هذه الشريعة لكلِّ زمان ومكان.
- اهتمت هذه الدراسة ببيان كيفية ردِّ العدوان عن جميع سكَّان دار الإسلام مسلمين وغير مسلمين, وبيَّنت عِظم هذه الشريعة في معاملة غير المسلمين وإعطائهم حقوقهم كاملة غير منقوصة, وشمولهم بحمايتها كما تحمي المسلمين سواءً بسواء.

مشكلة البحث

جاءت هذه الدراسة لتجيب على جملة من التساؤلات, أهمّها:

ما هي صور العدوان الداخلي على حرمات الدين وشعائره؟ وما هي الكيفية التي يتمُّ بها ردُّ هكذا عدوان؟ وإذا ما حصل عدوان خارجي من قبل أعداء الأمَّة على هذه الحرمات, فكيف يجب ردُّه؟

كما أَنَّ هذه الدراسة جاءت لتجيب على كيفية ردِّ العدوان الواقع على أراضي المسلمين أو أراضي حلفائهم من غير المسلمين. وإذا ما تعرَّضت أرواح المسلمين أو أعراضهم أو أموالهم للعدوان, فما هو الواجب فعله لحمايتها؟ وهل يجب حماية رعايا الدولة غير المسلمين بنفس الكيفيّة؟

منهج الدراسة

اعتمد الباحث في كتابة هذه الرسالة على المنهج الوصفي, وقام بالاستقراء الجزئي لما كُتِب في موضوع هذه الرسالة من مسائل, ثمَّ استعان بالمنهج التحليلي في دراسة آراء المذاهب, ومناقشة أدلَّتها, ثمَّ الوصول للرأي الراجح أو لأيِّ استنتاجات أخرى ضمّنها دراسته.

كما التزم الباحث في رسالته بالأساليب والأمور التالية:

أ. عزو الآيات القرآنيَّة الكريمة الواردة في الرسالة إلى مواضعها في القرآن الكريم, وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية, والالتزام بكتابتها وفق الرسم المشكول.
ب. تخريج الأحاديث النبويَّة الشريفة والآثار من مظانّها؛ فإنْ كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفى الباحث بذلك, وأمّا إنْ لم يكن فيهما, قام الباحث بتخريجه من كتب متون الحديث أو الآثار, مع ذكر حُكْم علماء الحديث عليه.
ج. الرجوع إلى المصادر الأصليَّة في بحث مسائل هذه الرسالة, ما أمكن ذلك, فإنْ تعذَّر ذلك خصوصًا في النوازل المعاصرة, رجع فيها إلى أقوال أهل العلم المعاصرين.
د. بيان آراء المذاهب الفقهية في مسائل هذه الرسالة, مع الاقتصار غالبًا على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة, على أنْ يكون ذلك من خلال الكتب المعتمدة في كلِّ مذهب, مع مراعاة ذكرها وفق التسلسل التاريخي لظهورها, فيُبدأ بالمذهب الحنفي, ثمَّ المالكي, ثمَّ الشافعي, ثمَّ الحنبلي.

ه. ترجمة الأعلام الذين وردوا في متن الرسالة باستثناء: الخلفاء الراشدين الأربعة, والمشهورين من الصحابة: كأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم جميعًا, وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

و. بيان معاني الألفاظ الغريبة, والمصطلحات الفقهية, إضافةً إلى الأماكن غير المشهورة, وذلك من مصادرها المناسبة.

ز. تمَّ استخدام عدة رموز واختصارات في هذا البحث, وهي كما يلي:

ج	جزء
د. ت.	دون تاريخ النشر
د. ط.	دون طبعة
ص	صفحة
ط	طبعة
ق. ه.	قبل الهجرة
م	ميلادي
ه	هجري
...	إشارة للحذف

الدراسات السابقة

لمْ يجد الباحث على حدِّ علمه إلى الآن, دراسةً واحدة قد جمعت جميع مفردات موضوع هذه الرسالة, وبحثتها بحثًا شاملًا, إلا أنَّ كثيرًا من موضوعات هذه الرسالة قد وردت متفرقةً في كتب الفقه, وفي كتب السياسة الشرعية القديمة, كما أَنَّ بعض الدراسات المعاصرة كانت مفيدة في بعض جوانب الرسالة, وقد استفاد منها الباحث, من أهمّها:

الدراسة الأولى: كتاب بعنوان: (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية), رسالة دكتوراه, تأليف: محمد خير هيكل, دار البيارق, د. ط., د. ت., 3ج.

الدراسة الثانية: كتاب بعنوان: (فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنَّة), تأليف: يوسف القرضاوي, مكتبة وهبة, القاهرة, ط3, 1431ه-2010م, 2ج.

الدراسة الثالثة: كتاب بعنوان: (أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة), تأليف: نعمان عبد الرزاق السامرائي, دار العلوم للطباعة والنشر, الرياض, المملكة العربية السعودية, ط2, 1403ه-1983م, 1ج.

الدراسة الرابعة: كتاب بعنوان: (تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع), تأليف: عبد الله ابن يوسف الجديع, المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث, دبلن, د. ط., 2007, 1ج.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من: مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وفهارس, وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل: أسباب اختيار الموضوع, أهميَّة الموضوع, مشكلة البحث, منهج البحث, الدراسات السابقة, خطة البحث.

الفصل الأول: ردُّ العدوان: معناه, مشروعيته, صوره ووسائل ردّه, الجهات التي قد يقع عليها العدوان

المبحث الأول: معنى ردّ العدوان

المبحث الثاني: مشروعيَّةُ ردِّ العُدوان

المبحث الثالث: صور العدوان ووسائل ردّه

المبحث الرابع: الجهات التي قد يقع عليها العدوان

الفصل الثاني: ردُّ العدوان الواقع على حرمات الدين وشعائره

المبحث الأول: ردُّ العدوان الواقع على حرمات الدين بسبب ارتكاب الفواحش والمنكرات

المبحث الثاني: ردُّ العدوان الواقع على حرمات الدين بسبب الردَّة والأفكار المنحرفة

المبحث الثالث: ردُّ العدوان الواقع على حرمات الدين من قبل أعداء الأمَّة

الفصل الثالث: ردُّ العدوان الواقع على أراضي المسلمين أو أراضي حُلفائهم

المبحث الأول: تقسيم العالم عند الفقهاء

المبحث الثاني: التصدي للعدوان أو للاحتلال الواقع على أيِّ جزءٍ من أرض الإسلام

المبحث الثالث: حكم تصدي المسلمين للعدوان الواقع على أراضي حلفائهم من غير المسلمين

الفصل الرابع: ردُّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض المسلمين ورعايا الدولة غير المسلمين

المبحث الأول: ردُّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض المسلمين

المبحث الثاني: ردُّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض رعايا الدولة غير المسلمين

الفصل الخامس: ردُّ العدوان الواقع على أموال المسلمين أو أموال رعايا الدولة غير المسلمين

المبحث الأول: ردُّ العدوان الواقع على أموال المسلمين

المبحث الثاني: ردُّ العدوان الواقع على أموال رعايا الدولة غير المسلمين

الخاتمة:

وقد عرض فيها الباحث أهم النتائج التي توصَّل إليها, والتوصيات التي خرج بها من هذه الدراسة.

الفهارس:

وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

ردُّ العدوان: معناه, مشروعيته, صوره ووسائل ردّه, الجهات التي قد يقع عليها العدوان

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى ردّ العدوان

المبحث الثاني: مشروعيَّةُ ردِّ العُدوان

المبحث الثالث: صور العدوان ووسائل ردّه

المبحث الرابع: الجهات التي قد يقع عليها العدوان

المبحث الأول: معنى ردّ العدوان

مصطلحُ ردّ العدوان مركَّبٌ إضافي يتكون من كلمتين هما: ردّ وعُدوان, فكلمة ردّ: أصلها من الفعل الثلاثي رَدَدَ, والمراد منها هو الصرف والإرجاع, فيُقال ردَّه عن وجهه يردُّه ردًّا أيْ: صرفه, ومن معانيها كذلك أنْ يُقال: ردَّ عليه الشيء ردًّا: إذا لم يقبله منه, وكلمة الردِّ عبارةٌ عن مصدرٍ يكون البناء فيه للتكثير[1], أمَّا كلمةُ عُدوان فأصلُها من الفعل الثلاثي عَدَا, فيُقال عَدَا عليه عَدْوًا وعَدَاءً وعُدُوًّا وعُدْوانًا وعِدْوانًا وكلُّها بمعنى ظَلَمَهُ, فالعُدوان تعني الظُّلم وتجاوز الحدّ, قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2][3], وعليه: يكون المعنى اللغوي لردِّ العُدوان: هو دفع الظُّلم أو كفّه إذا تجاوز الحدّ.

أمَّا ردّ العدوان اصطلاحًا: فلم يقف الباحث له على تعريفٍ مستقل, لكنْ ورد لكلٍّ من كلمتيّ ردٍّ وعدوان تعريفاتٌ اصطلاحيةٌ, منها:

أولًا: من التعريفات الاصطلاحية لكلمة ردّ:

- ما جاء في كتاب المفردات في غريب القرآن بأنَّ الردِّ هو: "صرف الشيء بذاته، أو بحالة من أحواله، يقال: رددتُهُ فارتد"[4], وهذا التعريف يتفق مع المعنى اللغوي للكلمة.
- وجاء في كتاب التوقيف على مهمَّات التعاريف, بأنَّ الردِّ هو: "الرُّجوع إلى ما كان منه بدء المذهب"[5], وهذا التعريف كذلك قريب من المعنى اللغوي.

---

[1] ابن فارس, أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني, **معجم مقاييس اللغة**, مادة ردَّ, ج2, ص386-387, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, د.ط., 1399هـ-1979م, 6ج. ابن منظور, أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي, **لسان العرب**, مادة رَدَدَ, ج3, ص172-173, دار صادر, بيروت, ط3, 1414ه, 15ج.

[2] سورة المائدة: آية 2.

[3] ابن فارس, **معجم مقاييس اللغة**, مادة عَدَوَ, ج4, ص249. ابن منظور, **لسان العرب**, مادة عَدَوَ, ج15, ص31-33. الفيروزآبادي, أبو طاهر محمد بن يعقوب, **القاموس المحيط**, مادة عَدَوَ, ص1309, تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان, ط8, 1426هـ-2005م, 1ج.

[4] الأصفهاني, أبو القاسم الحسين بن محمد, **المفردات في غريب القرآن**, ص348, تحقيق: صفوان عدنان الداودي, دار القلم، الدار الشامية, دمشق, بيروت, ط1, 1412ه, 1ج.

[5] المناوي, زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي, **التوقيف على مهمَّات التعاريف**, ص176, عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت, القاهرة, ط1, 1410هـ-1990م, 1ج.

ثانيًا: أمَّا كلمة العُدوان, فلها تعريفاتٌ اصطلاحيةٌ منها:

- ما قاله القرطبي[1] بأنَّ العدوان: "هو ظلم النَّاس"[2], وهو عين المعنى اللغويّ للكلمة.
- ومن التعريفات كذلك ما جاء في كتاب التوقيف على مهمَّات التعاريف, وهو: "أسوأ الاعتداء في قولٍ أو فعلٍ أو حال"[3], وهذا التعريف لا يخرج عن المعنى اللغوي للكلمة أيضًا.
- كما أنَّ وهبة الزحيلي[4] عرَّف العدوان بأنَّه: "حالة اعتداءٍ مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم بحيث يؤثِّر في استقلالهم أو اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم, أو تهديد أمنهم وسلامتهم ومصادرة حرية دعوتهم ..."[5], ويؤخذ على هذا التعريف عدم وضعه حدودًا واضحة, فما أورده في التعريف من اعتداءٍ على المسلمين

---

[1] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح, أبو عبد الله, القرطبي, مفسِّر وفقيه, من أهل قرطبة في الأندلس, انتقل منها للشرق, حيث استقر به المُقام بمنية ابن الخصيب في أسيوط بمصر حتى تُوفي بها عام 671ه, من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن, التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة, التقريب لكتاب التمهيد, وغيرها: الداوودي, محمد بن علي ابن أحمد, **طبقات المفسرين**, ج2, ص69-70, تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ط., د. ت., 2ج. الزركلي, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس, **الأعلام**, ج5, ص322, دار العلم للملايين, ط15, 2002م, 8ج.

[2] القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج6, ص47, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش, دار الكتب المصرية, القاهرة, ط2, 1384هـ-1964م, 20ج (في 10 مجلدات).

[3] المناوي, **التوقيف على مهمات التعاريف**, ص238.

[4] هو وهبة مصطفى وهبة الزحيلي, أبو عبادة, تَخصَّص في الفقه والأصول, كما كان له إسهامات في التفسير, إضافةً لدراسة الحقوق, ولد في بلدة دير عطية بريف دمشق عام 1351ه/1932م, ودُفن فيها عام 1436ه/2015م, من مؤلفاته: آثار الحرب في الفقه الإسلامي, أصول الفقه الإسلامي, الفقه الإسلامي وأدلته, نظرية الضمان, التفسير الوسيط, وغيرها الكثير: الداهن, أحمد بن محمود, **وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر**, شبكة الألوكة الثقافية, السعودية, إشراف: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي, 2007/12/26, الرابط: (http://www.alukah.net/culture/0/1721/, 29.11.2017). اللحام, بديع السيد, **الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي عرضٌ مجملٌ لسيرته وثبتٌ بمؤلفاته**, نسيم الشام, 2016/1/4, الرابط: (https://www.naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readTragm&pg_id=54251, 29.11.2017).

[5] الزحيلي, وهبة, **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**, ص91, دار الفكر, دمشق, سوريا, ط3, 1419ه-1998م, 1ج.

أو أموالهم أو بلادهم وما ينجم عن ذلك من آثار كان على سبيل المثال لا الحصر, فالتعريفات يجبُ أنْ تكون شاملةً ومحددة[1].

ويُمكن تعريف ردّ العُدوان بأنَّه: دفعٌ لاعتداءٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ قد يقع على حرمات الدين وشعائره, أو على بلاد الإسلام بما فيها من سكَّان أو أموال, أو على المسلمين القاطنين خارج بلاد الإسلام, أو على حلفاء بلاد الإسلام, من غير المسلمين, على أنْ يكون الدفع بشكلٍ كامل, أو بقدر الإمكان في حال العجز عن دفعه بالكامل.

ويمكن شرح هذا التعريف كما يلي:

- الاعتداء قد يكون مباشرًا: كهجوم الأعداء المباشر على جزء من بلاد الإسلام, أو قد يكون غير مباشر, وذلك بتمويل هجومٍ قد يقوم به آخرون موالون للأعداء.
- والاعتداء على حرمات الدين قد يكون داخليًّا من قبل المسلمين: وذلك بمخالفتهم لأحكامه وارتكابهم للفواحش والمنكرات, أو قد يكون خارجيًّا من قبل أعداء الأمَّة, وذلك بالإساءة إلى رموز هذا الدين: كالاستهزاء بالنبيِّ محمد صلى الله عليه وسلم, أو بالقرآن الكريم.
- والمقصود ببلاد الإسلام: أي أرض الإسلام, والمقصود بما فيها من سكَّان: أي جميع السكَّان –سواءٌ كانوا مسلمين أو غير مسلمين–, ويكون ذلك بحماية أرواحهم وأعراضهم وأموالهم من أي اعتداء.
- والمقصود بالمسلمين القاطنين خارج بلاد الإسلام: أي في بلاد الكفر كأقليات.
- والمقصود بحلفاء بلاد الإسلام من غير المسلمين: أي الدول الحليفة التي عقدت معها دولة الإسلام –أو البلدان الإسلامية اليوم– اتفاقيات, يكون من بنودها دفع أي اعتداء قد تتعرض له تلك الدول من قبل أعدائها.
- على أنْ يكون الدفع بشكلٍ كامل, أو بقدر الإمكان في حال العجز عن دفعه بالكامل: فالدفع مرتبط بالقدرة على ذلك, فإنْ أمكن دفع العدوان بشكلٍ كاملٍ فهو المطلوب, ويجب السعي لذلك, فإنْ قصّرت القدرة والطاقة عن ذلك, فيجب بذل أقصى الوسع في ردّ العدوان.

---

[1] هيكل, محمد خير, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج1, ص610, دار البيارق, د. ط., د. ت., 3ج.

المبحث الثاني: مشروعيَّةُ ردِّ العُدوان

وردت أدلَّةٌ كثيرةٌ على مشروعيَّة ردِّ العدوان في القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة الشريفة, ويمكن بيان بعض هذه الأدلَّة إضافةً للإجماع والمعقول كما يلي:

أولًا: من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب﴾[1], ففي الآية دعوةٌ للمؤمنين للتعاون على البر والتقوى, وما فيه طاعةٌ لله سبحانه وتعالى, ونهيٌ عن التعاون والتناصر على الإثم, وما فيه عدوان على حدود الله سبحانه, فالواجب ردّ العدوان المتمثل بانتهاك محارم الله سبحانه وتعالى بكلِّ السبل المتاحة[2].
- وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾[3], ففي الآية نهيٌ عن تجاوز حدود الله سبحانه وتعالى وأوامره وحرمات دينه, وقد وصف الله سبحانه وتعالى هؤلاء المتجاوزين والمعتدين بأنَّهم ظالمون, فعلوا ما ليس لهم فعله, فالآية دليلٌ على حرمة العدوان على حدود الله سبحانه وتعالى, وحرمات الدين وشعائره[4].
- ومنها أيضًا قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[5], ففي هذه الآية الكريمة دعوةٌ صريحةٌ للمسلمين لردِّ عدوان أعدائهم, على أنْ يكون هذا الردُّ بالمثل, وتسمية القرآن لـــــهذا الردِّ اعتداءً, مـــع أنّه فـــــي الحقيقة غير ذلك, هـــو مـــــن بـــــــاب

---

[1] سورة المائدة: آية 2.

[2] الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب، **جامع البيان في تأويل القرآن**, ج9, ص490, تحقيق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, ط1, 1420هـ-2000م, 24ج. ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر, **تفسير القرآن العظيم**, ج3, ص10, تحقيق: محمد حسين شمس الدين, دار الكتب العلمية، بيروت, ط1, 1419ه, 9ج.

[3] سورة البقرة: آية 229.

[4] الطبري, **جامع البيان في تأويل القرآن**, ج4, ص584. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج1, ص468.

[5] سورة البقرة: آية 194.

المشاكلة[1][2].

- كما قال تعالى أيضًا: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3], ففي هذه الآية دعوةٌ لقتال من يقاتل المسلمين أو يعتدي عليهم, ويُستثنى من ذلك مَنْ لمْ يقاتلهم أو يعتدي عليهم: كالنساء –غير المشتركات في القتال–, أو الصغار, أو كبار السنِّ, أو العُبَّاد أو غيرهم ممن لا يملكون حيلةً أو قوَّةً للقتال[4].
- وقال تعالى أيضًا في موضعٍ آخر: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٍ﴿39﴾الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٍ﴾[5], ففي الآية الأولى إِذْنٌ من الله سبحانه وتعالى لرسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ولصحابته الكرام رضوان الله عليهم بالقتال لردِّ عدوان وظلم كفَّار قريش الواقع عليهم, وهذا الإذن بالقتال لردِّ العدوان قائمٌ إلى يوم الدين لكلِّ من ظُلِم أو اعتُدي عليه, أمَّا الآية الثانية فبيَّنت صورةً من صور العدوان, وهي إخراج الإنسان من دياره ومسقط رأسه بغير حقٍّ كما حصل مع الصحابة رضوان الله عليهم من تهجيرٍ لهم عن موطنهم مكَّة بسبب دخولهم في الإسلام, وانتمائهم لهذا الدين العظيم, كما بيَّنت الآيةُ أنَّه لولا تشريع الله سبحانه وتعالى للقتال في الشرائع السماوية التي أنزلها لِدَفْع عدوان وظلم المعتدين عن الآمنين والعُبَّاد,

---

(1) المشاكلة لغةً: هي المشابهة والموافقة والمماثلة: ابن فارس, **معجم مقاييس اللغة**, مادة شَكَلَ, ج3, ص204. ابن منظور, **لسان العرب**, مادة شَكَلَ, ج11, ص356–357. أمَّا في اصطلاح أهل البلاغة فتعني: "هي أنْ يُذكر الشيء بلفظ غيره، لوقوعه في صحبته": الهاشمي, أحمد بن إبراهيم بن مصطفى, **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**, ص309, تحقيق: يوسف الصميلي, المكتبة العصرية، بيروت, د. ط., د. ت., 1ج.

(2) الطبري, **جامع البيان في تأويل القرآن**, ج3, ص580–583. الصابوني, محمد علي, **صفوة التفاسير**, ج1, ص113, دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, ط1, 1417هـ–1997م, 3ج.

(3) سورة البقرة: آية 190.

(4) الطبري, **جامع البيان في تأويل القرآن**, ج3, ص563–564. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج1, ص387.

(5) سورة الحج: الآيتين 39, 40.

لهُدِّمت دور العبادة على رؤوس من فيها, ولمُنعوا من أداء الشعائر, لذا لا بدَّ من ردِّ ظلم وأذى المُعتدي حتى لا يتمادى في غيِّه, وهذه سنَّة قائمة إلى يوم الدين[1].

- ومما جاء من آياتٍ بهذا الشأن أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[2], ففي هذه الآية دعوةٌ صريحةٌ للقتال في سبيل الله سبحانه وتعالى, كما أَنَّ فيها أيضًا دعوةً صريحةً لاستنقاذ المُستضعفين والمظلومين من الرجال والنساء والأطفال الذين ليس في يدهم حيلةٌ لدفع ظلم الظالمين عنهم, أو ردِّ أي اعتداءٍ ينالهم. ومن صور ردِّ العدوان التي بيَّنتها الآية إخراجُ المستضعفين من المكان الذي ينالهم فيه الأذى, كما حصل مع المسلمين الذين كانوا مستضعفين من قبل المشركين في مكة[3].

ثانيًا: من السنَّة النبويَّة الشريفة:

- عن سعيد بن زيدٍ رضي الله عنه[4] قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون دِينهِ فهو شهيد، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد»[5], ففي هذا الحديث رفعٌ لقدْرِ من يردُّ العدوان

---

[1] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج12, ص67-70.

[2] سورة النساء: آية 75.

[3] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج5, ص279.

[4] هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي, أبو الأعور, صحابي من المهاجرين, ولد في مكة 22 ق.ه, أسلم مبكرًا, وهو من العشرة المبشرين بالجنَّة, شهد الغزوات جميعها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عدا بدر, روى عددًا من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, توفي في المدينة عام 51ه: ابن الجوزي, أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد, **صفة الصفوة**, ج1, ص136-137, تحقيق: أحمد بن علي, دار الحديث، القاهرة، مصر, د. ط., 1421هـ-2000م, 2ج. ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني, **الإصابة في تمييز الصحابة**, ج3, ص87-88, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1415ه, 8ج.

[5] ابن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, مسند العشرة المبشرين بالجنَّة, مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه, ج3, ص190, حديث رقم: 1652, تحقيق شعيب الأرنؤوط, عادل مرشد، وآخرون, إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط1, 1421هـ-2001م, 50ج. أبو داود, **سنن أبي داود**, كتاب السنَّة, باب في قتال اللصوص, ص865, حديث رقم: 4772. الترمذي, **سنن الترمذي**, كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء فيمن قُتِلَ دون ماله

عن نفسه أو عن دينه أو عن أهله أو عن ماله ممن يريد أنْ ينالهم بسوء, فإنْ قُتِل وهو على ذلك, نال الشهادة يوم القيامة, وفي هذا الحديث حضٌّ وتوجيهٌ للمسلمين لدفع الظلم والأذى عن أنفسهم أو عن إخوانهم في الدين, وإنْ كلَّف ذلك بذل المهج[1].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إنْ جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطِهِ مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: «هو في النَّار»[2], ففي الحديث حضٌّ ودعوةٌ للوقوف في وجه أيِّ اعتداء يطال المسلم, وكذلك عدم الاستسلام لأيِّ ابتزازٍ مهما كان, وإنْ أدَّى به الأمر لِقتْل هذا المُعتدي, الذي خسر دُنياه وأخراه بسبب عدوانه, فإنْ قُتِل هذا المسلم المدافع عن حقِّه, فهو شهيدٌ عند الله سبحانه وتعالى[3].
- كما يمكن الاستدلال على ردِّ العدوان من السنَّة العمليَّة, المتمثِّلة بفعل النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة[4], فمنها على سبيل المثال:

أ- ما حدث في غزوة الخندق, حين اجتمعت كلمة كثيرٍ من قبائل العرب وعلى رأسها قريش, لغزو المسلمين في المدينة والقضاء عليهم, فما كان مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته إلا أنْ حفروا الخندق لحماية المدينة المنوَّرة, وردِّ عدوان

فهو شهيد, ص335, حديث رقم: 1421. النسائي, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي, **سنن النسائي**, كتاب تحريم الدَّم, باب من قاتل دون دينه, ص632, حديث رقم: 4095, حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه محمد ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, ط1, 1417ه, 1ج. اللفظ للترمذي, وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح", وقال الألباني: "صحيح".

[1] العظيم آبادي, أبو عبد الرحمن, محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر, **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**, ج2, ص2206, تحقيق: أبو عبد الله النعماني الأثري, دار ابن حزم, بيروت, لبنان, ط1, 1426ه-2005م, 2ج. الإثيوبي, محمد بن علي بن آدم بن موسى الوَلَّوِي, **شرح سنن النسائي المُسمَّى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**, ج32, ص78, دار المعارج الدولية للنشر, الرياض, بيروت, القاهرة, ط1, 1416ه-1996م, 42ج.

[2] مسلم, أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, **صحيح مسلم**, كتاب الإيمان, باب الدليل على أنَّ من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإنْ قُتل كان في النار، وأنَّ من قُتل دون ماله فهو شهيد, ج1, ص124, حديث رقم: 140, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 5ج.

[3] النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج2, ص163, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط2, 1392ه, 18ج (9 مجلدات). لاشين, موسى شاهين, **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**, ج1, ص443, دار الشروق, ط1, 1423هـ-2002م, 10ج.

[4] هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج1, ص612.

القبائل المهاجمة, لعدم قدرة المسلمين حينها على المواجهة المباشرة في حربٍ مفتوحة[1].

ب- ومنها كذلك حادثة الاعتداء على سفير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله من قبل حاكم الغساسنة[2], فما كان من النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلا أنْ بعث جيشًا للردِّ على هذا الاعتداء الآثم, وهذه الإهانة المخالفة للأعراف آنذاك, فكانت غزوة مؤتة ردًّا عمليًا على هذا العدوان السافر المتمثِّل بقتل سفير رسول الله صلى الله عليه وسلم, وتعريفًا لهؤلاء الأعداء أنَّ حياة المسلم أمرٌ عظيم لا يُتهاون فيه[3].

ثالثًا: من الإجماع

نَقَلَ الإجماع على مشروعيَّة ردِّ العدوان كثيرٌ من العلماء, منهم:

- ابن تيمية[4]: حيث نقل في كتابه مجموع الفتاوى الإجماع على جواز قتال الأعداء المعتدين الذين يريدون قتل المسلمين, فقال: "وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أنْ يدفعهم

---

[1] البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي, **صحيح البخاري**, كتاب الجهاد والسير, باب حفر الخندق, ج4, ص25, حديث رقم: 2835, ج4, ص26, حديث رقم: 2837, تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط1, 1422هـ, 9ج. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الجهاد والسير, باب غزوة الأحزاب وهي الخندق, ج3, ص1430, حديث رقم: 1803. ابن حبان, محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، **السيرة النبوية= =وأخبار الخلفاء**, ج1, ص254-258, تحقيق: الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء, الكتب الثقافية, بيروت, ط3, 1417ه, 2ج. ابن عبد البرّ, يوسف بن عبد البرّ النمري، **الدرر في اختصار المغازي والسير**, ص169-172, تحقيق: شوقي ضيف, دار المعارف, القاهرة, ط2, 1403هـ, 1ج.

[2] هو شرحبيل بن عمرو الغساني أحد أمراء قيصر الروم على الشام: ابن القيِّم, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين, **زاد المعاد في هدي خير العباد**, ج3, ص336, مؤسسة الرسالة، بيروت-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, ط27, 1415هـ-1994م, 5ج. الحلبي, أبو الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد، **السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)**, ج3, ص96, دار الكتب العلمية, بيروت, ط2, 1427ه, 3ج.

[3] عز الدين ابن الأثير, أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري, **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة**, ج1, ص628, تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, ط1, 1415هـ-1994م, 8ج. الندوي, أبو الحسن علي بن عبد الحي بن فخر الدين, **السيرة النبوية**, ص435-437, دار ابن كثير, دمشق, ط12, 1425ه, 1ج.

[4] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميّة الحرَّاني, أبو العباس, تقيُّ الدين ابن تيميَّة, عالم بالفقه والأصول والتفسير, حنبلي المذهب, ولد في حرَّان عام 661ه, ثم انتقل به والده إلى دمشق, عاش وتعلَّم فيها, انتقل إلى مصر, ثمَّ عاد منها إلى دمشق, ومات معتقلًا في قلعتها عام 728ه, من مؤلفاته: السياسة الشرعية, الفتاوى, منهاج السنة,

ولو بالقتل إجماعًا"[1], كما نقل أيضًا الإجماع على جواز قتالهم إذا أراد هؤلاء المعتدون غصب أموال المسلمين, فقال: "ويجوز للمظلومين–الذين تُراد أموالهم– قتال المحاربين بإجماع المسلمين"[2], كما نُقِل عنه في كتابه الفتاوى الكبرى ما يدلُّ على هذا الإجماع في مشروعية ردِّ العدوان ووجوب دفعه, فقال: "وأما قتال الدفع فهو أشدُّ أنواع دفع الصائل[3] عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يُشترطُ له شرطٌ بل يُدفع بحسب الإمكان"[4].

- ومنهم أيضًا ابن حجر العسقلاني[5]: فقد نقل الإجماع على مشروعيَّة أنْ يدافع الإنسان عن نفسه في مواجهة من يريد قتله, فقال: "واحتجّوا أيضًا بالإجماع بأنَّ من شهر على آخر سلاحًا ليقتله فدفع عن نفسه فقُتِل الشاهر أنَّه لا شيء عليه"[6].

رابعًا: من المعقول

القواعد النورانية الفقهية, وغيرها: ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني, **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**, ج1, ص168–169, 174, تحقيق: محمد عبد المعيد ضان, مجلس دائرة المعارف العثمانية, حيدر اباد, الهند, ط2, 1392هـ–1972م, 6ج. الزركلي, **الأعلام**, ج1, ص144.

[1] ابن تيمية, أحمد بن عبد الحليم, **مجموع الفتاوى**, ج34, ص242, تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم, مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية, د. ط., 1416هـ–1995م, 35ج.

[2] ابن تيمية, **مجموع الفتاوى**, ج28, ص319.

[3] سيأتي تعريف الصائل ص115.

[4] ابن تيمية, أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام, **الفتاوى الكبرى**, ج5, ص538, دار الكتب العلمية, ط1, 1408هـ–1987م, 6ج.

[5] هو أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الكناني العسقلاني, أبو الفضل, المعروف بابن حجر العسقلاني, محدِّث ومؤرخ, اشتغل باللغة والأدب, أصله من عسقلان بفلسطين, ولد في القاهرة عام 773ه, وتوفي فيها عام 852ه, من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري, الإصابة في تمييز الصحابة, الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, بلوغ المرام من أدلة الأحكام, ديوان خطب, وغيرها كثير: ابن العِماد, أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**, ج1, ص74–75, تحقيق: محمود الأرناؤوط, وخرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط, دار ابن كثير، دمشق, بيروت, ط1, 1406هـ–1986م, 11ج. الزركلي, **الأعلام**, ج1, ص178.

[6] ابن حجر, أحمد بن علي العسقلاني, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج12, ص222, رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب, وعلَّق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز, دار المعرفة, بيروت، د. ط., 1379ه, 13ج.

من المعقول بداهةً أنَّ الإنسان يدْفَعُ عن نفسه من أراده بسوءٍ, أو أراد أهله أو ماله, وإنْ أدَّى به الأمر للموت في سبيل ذلك, وهذا أمرٌ متوافقٌ مع فطرة البشر, بل حتى إنَّه متوافقٌ مع فطرة باقي المخلوقات التي تدفعُ عن نفسِها ضدَّ أيِّ عدوانٍ خارجيٍّ يستهدِفُها, أو يستهدِفُ أبناءها أو طعامها, لذا جاءت الشريعة الإسلامية منسجمةً مع هذا الأمر الفطري, فشرعتْ لِمَن اعتُدي عليه أنْ يردَّ العدوان عن نفسه, فالأمَّةُ مطالبةٌ بردِّ أيِّ عدوان ينالُها على المستوى الجماعي أو الفردي, فإنْ قصَّرت في ذلك أصبحت نهبًا للمعتدين, ممَّا قد يؤدي لتحكّم أعدائها بها, وهذا غير مقبولٍ لا شرعًا ولا عقلًا, كما أَنَّها إنْ تهاونت مع المعتدين منْ أبنائها, ولمْ تردعْهُم كانت الغلبةُ للفجَّارِ والفسَّاق منهم, ممَّا يؤدِّي في المحصِّلة إلى ضياع أحكام الشريعة والتهاون بها, وهذا وبالٌ كبيرٌ على الأمَّة جمعاء[1].

وبعد استعراض هذه الأدلة يُمكن الاستنتاج أنَّ ردَّ العدوان أمرٌ مشروعٌ في الشريعة الإسلامية, بلْ إنَّ كثيرًا من الأدلة حضَّت عليه وأكَّدتْ على وجوبه في حقِّ من أراد بالمسلم سوءًا في دينه أو في نفسه أو أهله أو ماله.

المبحث الثالث: صور العدوان ووسائل ردّه

العدوان الواقع على المسلمين قد تتعدَّد مصادره, ويمكن تقسيم هذه المصادر قسمين رئيسين, هما: الأول: عدوان مصدره أعداء الأمَّة من غير المسلمين, والثاني: مصدره مسلمون, وبحسب اختلاف مصادر العدوان وصوره, تختلف وسائلُ ردِّه, وبيانُ ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: صور العدوان الصادر من الأعداء ووسائل ردّه

عدوان أعداء الأمَّة عليها قد يأخذ صورًا وأشكالًا مختلفة, وهذا الاختلاف في صور العدوان يؤدِّي بالضرورة إلى اختلاف طرق الردِّ, ويمكن بيان بعض صور العدوان الصادر من الأعداء, ووسائل ردّه, في الفرعين الآتيين:

---

[1] الجصاص, أبو بكر أحمد بن علي الرازي, **أحكام القرآن**, ج4, ص47, تحقيق: محمد صادق القمحاوي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د. ط., 1405ه, 5ج.

الفرع الأول: صور العدوان الصادر من الأعداء

من صور عدوان أعداء الأمَّة عليها, ما يلي:

أولًا: الحرب الإعلاميّة:

الإعلام وسيلةٌ مهمّةٌ قد يوظِّفها أعداء الأمَّة للنيل منها في كلِّ حين, فالأعداء يسعون من خلال شن حربٍ إعلامية –قبل الحرب أو أثنائها– للنيل من معنويات المقاتلين في الميدان, أو في التأثير سلبًا على صمود الجبهة الداخلية وتماسكها, فالإعلام من أهمِّ وسائل هذا العصر في التأثير على العقول, وقلب الحقائق, كلّ ذلك لإحكام السيطرة على الشعوب واستعبادها, وكما أنَّ للإعلام دورًا مؤثّرًا في ميدان الحرب, فله كذلك دور مهمّ في وقت السلم, وذلك في التأثير على ثقافات الشعوب وقيمها, فالمواد الإعلاميّة التي يتمّ بثّها عبر وسائل الإعلام المختلفة, محمّلة بقيم ومفاهيم أعداء الأمّة, والتي تختلف عن قيم ومبادئ أمّتنا, ومن أهمّ وسائل الإعلام المستخدمة في العدوان الثقافي والقيمي على هذه الأمّة: الفضائيات والشبكة العنكبوتية والألعاب, ووسائل التقنية المختلفة, وغيرها.

ثانيًا: احتكار التقنيات الحديثة, والأسلحة المتطورة, واستخدامها كأداة ابتزاز وتهديد, لإخضاع البلاد الإسلامية وشعوبها:

فمن صور العدوان المهمَّة والمؤثرة في هذا العصر, احتكار الدول الكبرى للتقنيات الحديثة, والتي تدخل في إنتاج كافة أنواع الأسلحة والوسائل القتالية النوعية والمؤثِّرة في الحروب, فمن يملك التقنيات المتطورة يتمكن من السيطرة في ساحة المعركة, فأعداء الأمَّة في هذا العصر يحتكرون التقنيات, ولا يقومون ببيع الأسلحة لأيِّ دولة إلا وفق مصالحهم, وبقيودٍ مشدّدة في استخدامها, مع عدم السماح بالاطلاع على تقنيات تصنيعها[1], والدول الكبرى بتفوقها العسكري والتقني, تُخضع معظم البلاد الإسلاميّة اليوم لسيطرتها ونفوذها, بما يحقق مصالحها على حساب مصالح الشعوب المسلمة المغلوبة على أمرها.

---

[1] القرضاوي, يوسف, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, ج1, ص556, مكتبة وهبة, القاهرة, ط3, 1431ه–2010م, 2ج. هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج2, ص1064.

ثالثًا: ترويج المخدرات:

من صور عدوان الأعداء على أمّة الإسلام, نشر آفة المخدّرات بين أبنائها, بهدف تدمير عقولهم, فالذين يتعاطون آفة المخدرات ينحرفون عن طريق الحقّ, كما أنّ حياتهم الأسرية والاجتماعية تتعرض للانهيار, أضف إلى ذلك الأضرار الاقتصادية البالغة, وذلك بسبب غياب كثير من الطاقات البشريّة المنتجة عن سوق العمل بسبب هذه الآفة, فالذين يتاعطون المخدرات تنعدم إنتاجيتهم, كما أنَّ النفقات الحكومية في مجال مكافحة هذه الجريمة, ومعالجة آثارها على الأفراد والمجتمع, مرتفعة جدًا, بحيث لو أُنفقت تكاليف هذه المكافحة على مجالات التنمية المختلفة, لأحدثت نهضة كبيرة[1].

فتجارة المخدرات من أقوى التجارات في العالم, تشرف عليها شبكات عالمية منظّمة, تجني أرباحًا طائلة من ترويج تلك السموم, فهي بذلك من أكبر صور العدوان على أبناء أمتنا, في كافّة البلاد الإسلامية.

رابعًا: حملات التنصير التي تجتاح بعض دول العالم الإسلامي:

والمقصود بالتنصير: "هو كل جهد يُبذل لإدخال غير النصراني في النصرانيّة"[2], وتهدف هذه الحملات لإخراج من يستطيعون إخراجه من المسلمين من دينه, وإدخاله في النصرانية, كما تهدف أيضًا إلى منع النصارى في البلاد الإسلامية من اعتناق الإسلام, ومن أهدافها أيضًا, تشكيك المسلمين بدينهم[3], والدول المعادية للإسلام تنفق أموالًا طائلةً على هذه الحملات, وتقدَّم لها كافّة التسهيلات لتنجح في مهمّتها العدوانية تلك.

خامسًا: القتال:

---

(1) العمري, عبد الكريم بن صنيتان, **الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات**, ص5-6, 49-52, دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, ط1, 1421هـ-2001م, 1ج.

(2) المجممي, محمد بن موسى, **التّنصير عبر الخدمات التفاعليّة لشبكة المعلومات العالميّة-دراسة عقديّة**, ص16, رسالة ماجستير, إشراف: عبد الله بن عمر العبد الكريم, جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية, كلية التربية, 1433هـ, 1ج.

(3) النملة, علي إبراهيم, **التّنصير, مفهومه, وأهدافه, ووسائله, وسبل مواجهته**, ص33-34, دار الصحوة, القاهرة, د. ط., 1413ه-1993م, 1ج.

ويكون ذلك بقيام الأعداء بالعدوان على بلاد المسلمين لاحتلالها, أو لإخضاعها لسلطانهم, كما يستهدف هكذا عدوان أيضًا: الأرواح والأعراض, والمنشآت الخاصة والعامة, ومرافق الدولة العسكرية والمدنية, ومقرَّات الحكم والسيطرة, وغيرها.

الفرع الثاني: وسائل ردِّ العدوان الصادر من الأعداء

وأمَّا وسائل ردِّ عدوان الأعداء في صوره التي ذُكرت في الفرع الأول, فيكون كما يلي:

أولًا: يمكن ردّ عدوان الحرب الإعلاميّة, كالآتي:

بما أنّ الأعداء يلجؤون عادة لاستخدام الإعلام كوسيلة مهمَّة للنيل من معنويات المقاتلين في الميدان, أو في التأثير سلبًا على صمود الجبهة الداخلية وتماسكها, لذا لا بدَّ من استخدام كافة الوسائل الإعلاميَّة لصدِّ هكذا عدوان, وبثِّ الروح المعنوية في المقاتلين في الجبهات, وفي المواطنين في جميع أنحاء البلاد, وقد اهتمَّ الرسول صلى الله عليه وسلم بالحرب الإعلاميَّة كوسيلةٍ مهمَّةٍ في الحروب مع أعدائه, فكان يسدُّ الثغرات التي من الممكن أنْ يستخدمها أعداؤه ضده, كحربٍ إعلامية مضادَّة, فحينما أراد عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قتل زعيم المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول[1]–عندما تطاول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته– نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك, وقال له: «دعه، لا يتحدث النَّاس أنَّ محمدًا يقتلُ أصحابه»[2], فهذا الحديث يدلُّ على أهمِّيَّة الإعلام, ومدى اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم به, فكان صلى الله عليه وسلم يحسب حساب الإعلام عند اتخاذه لقراراته, ومن الأدلة على اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بالإعلام أيضًا, استخدامه

---

[1] هو عبد الله بن أبيّ بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي, أبو الحباب, المشهور بابن سلول, وسلول جدته لأبيه, كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم, وكانوا يريدون تتويجه زعيمًا عليهم, لكنْ بمجيء الإسلام لم يتمَّ له ذلك, فأظهر الإسلام بعد بدرٍ, ولكنه أبطن النفاق, وهو يعدُّ زعيم المنافقين, مات سنة 9ه: ابن سعد, أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع, **الطبقات الكبرى**, ج3, ص408, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1410هـ–1990م, 8ج. الزركلي, **الأعلام**, ج4, ص65.

[2] البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب تفسير القرآن, باب قوله: ﴿سَوَاء عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِين﴾ [المنافقون:6], ج6, ص154, حديث رقم: 4905.

للشعر كأداةٍ إعلاميَّةٍ في جهاد الكفَّار, حيث كان الشعر في ذلك الزمان من أهمِّ وسائل الإعلام[1], فكان صلى الله عليه وسلم يأمرُ حسَّان بن ثابتٍ[2] رضي الله عنه بالدفاع عن

الإسلام وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم, بقوله: «اهجهم، أو هاجهم، وجبريل معك»[3].

فالإعلام له دورٌ مهمٌّ في المرحلة التي تسبق الحرب, فمن خلاله يتمُّ توعية الجبهة الداخلية بالمخاطر التي قد تواجهها, إضافةً لبثِّ موادّ إعلامية تُسهم في رفع الروح المعنوية للمواطنين لمجابهة العدوان, وتعزيز الصمود, كما يُمكن منْ خلال الإعلام إعطاء التعليمات اللازمة في حالات الطوارئ القصوى, لتقليل المخاطر والإصابات, كما أَنَّ للإعلام دورًا كبيرًا أيضًا في دعم المقاتلين في الميدان, وتعزيز ثقتهم بالله سبحانه وتعالى وبوعده بالنصر, كما يمكن توظيفُهُ أيضًا بشكلٍ فعّال في تثبيط عزيمة العدوِّ, وذلك من خلال بثِّ موادَّ إعلامية تُظهر قوَّة المسلمين دون الكشف عن خطط الميدان, لإدخال الرعب في قلوب الأعداء, فتكون له نتائج إيجابية على المعركة, أمَّا بعد اندلاع الحرب والقتال, فإنَّ دور الإعلام يتعاظم في توجيه الجبهة الداخلية لحسن التصرف في حالات الطوارئ, وتوجيه تحركات المواطنين بما يحفظ الأرواح, إضافةً إلى تعزيز الروح المعنوية والثقة بالنفس, فقيام الإعلام بنقل وقائع الميدان, وما قد يحدث فيه من إحراز تقدُّم وإنجازات, ينعكس إيجابًا على جبهات القتال وعلى معنويات الجبهة الداخلية, وينعكس سلبًا على الأعداء, مع ضرورة الحرص أنْ يكون الإعلام في هذه المرحلة تحت أمر القيادة العسكريَّة حتى لا ينشر أخبارًا قد تضرُّ بسير المعارك[4].

---

[1] القرضاوي, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, ج1, ص226-227.

[2] هو حسَّان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الخزرجي, أبو الوليد, صحابي من الأنصار وشاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم, كان يدافع عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم, وعن الإسلام بشعره, وهو يعدُّ من الشعراء المخضرمين, لأنَّه أدرك الجاهلية والإسلام, روى عدَّة أحاديث عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم, توفي في المدينة عام 54ه, وعمره 120 سنة: عز الدين ابن الأثير, **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة**, ج2, ص6. ابن حجر, **الإصابة في تمييز الصحابة**, ج2, ص55-57. الزركلي, **الأعلام**, ج2, ص175-176.

[3] البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب بدء الخلق, باب ذكر الملائكة, ج4, ص112, حديث رقم: 3213. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم, باب فضائل حسَّان ابن ثابت رضي الله عنه, ج4, ص1933, حديث رقم: 2486.

[4] عمَّار, آلاء أحمد هشام, **الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه في ضوء القرآن الكريم**, ص135-140, رسالة ماجستير, إشراف: عبد السلام حمدان عودة اللوح, الجامعة الإسلامية, كلية أصول الدين, غزة, فلسطين, 1430ه-2009م, 1ج.

وأمَّا دور الإعلام في وقت السلم, فهو مهمٌّ جدًا, فهو يُسهم في نشر قيم الإسلام العليا, ويدعو إلى الفضيلة في المجتمع, كما يُساعد على بثِّ الوعي بين أبناء الأمَّة فيما يُحاك لهم من مؤامراتٍ ودسائس, كما أَنَّ للإعلام أيضًا أهدافًا ترفيهيةً فيما هو مباحٌ شرعًا[1], ولكن بالنظر إلى واقع الحال اليوم فهو يختلف تمامًا عمَّا يجب أنْ يكون عليه, فالإعلام في بلادنا لا ينسجم مع قيم الإسلام وأهدافه العليا, بل على العكس, فهو يُعدُّ من معاول الهدم لتماسك المجتمع, وأداة تخريبٍ لقيمه وأفكاره, ولتشويه الحقائق في رؤوس أبنائه, وكلّ ذلك بسبب عدم تحكيم الشريعة في البلاد الإسلامية, فبلاد المسلمين اليوم, واقعةٌ تحت تأثير الأعداء وما ينتجوه من موادَّ إعلامية تحمل قيمًا غير قيمنا, فأعداؤنا لا يألُون جهدًا في اختراق الأمَّة وتشويه أفكارها بكلِّ ما أوتوا من قوة وجهد في أوقات السلم, وهذا شكل من أشكال الحرب الإعلامية في وقت السلم, فالإعلام المرئي؛ كالفضائيات يغزو بيوتنا بأفكار الغرب التي تتعارض مع عقيدتنا وقيمنا وعاداتنا, والأمّة في الجملة تتأثر بكلِّ ذلك, حتى إنَّ الأطفال لا يسلمون من هذه الحرب, فالرسوم المتحركة أغلبها من أعدائنا ومحمَّلةٌ بقيمهم وأفكارهم ومعتقداتهم, والتي تُطبع في عقول الناشئة وأفكارهم, فالغزو الثقافي في هذا الجانب لا يخفى على ذي لبّ, لذلك لا بدَّ من وضع الرقابة على هذا الإعلام إنْ أرادت الأمَّة ردَّ عدوان عدوها المتربص بها في هذا الجانب المهمِّ والخطير, ولا تعدُّ هذه الرقابة هروبًا من المجابهة, فالمجابهة الثقافية لا تعني الذوبان في ثقافة العدوِّ, بل تعني تحصين الأمَّة في هذا الفضاء المفتوح بتعزيز القيم الإسلاميَّة, ونبذ كلِّ القيم المخالفة حتى لا تظلَّ أمتنا مصابة بالوهن والضعف.

كما أَنَّ الوسائل الإعلامية تعددت في هذا العصر, حتى اعتُبِر هذا العصر عصر الإعلام والاتصالات بامتياز, فمحطات البثِّ الإذاعي, والمحطات الفضائية, والشبكات العنكبوتية بما تحويه من مواقع لا تعدُّ ولا تُحصى, ومواقع التواصل الاجتماعي, كلّ ذلك جعل الكرة الأرضية كأنَّها قريةٌ واحدة, هذا الأمر يصعِّب المهمَّة على مفكري هذه الأمَّة, في توجيه وضبط الأفكار الدخيلة, وتحصين الجبهة الداخلية ضدَّ هذا الغزو الرهيب على المجتمع وقيمه. لذلك لا بدَّ من بذل الوسع في مجال الإعلام, بإعداد الكوادر المؤهَّلة في كلِّ أقسام الإعلام: كالصحافة, والإنتاج السينمائي, والإذاعي, والتقني, لتكون الأمَّة مكتفية, وتنتج الموادَّ الإعلامية التي تتفق مع قيمها الإسلامية وتنسجم مع أهدافها العليا في نشر رسالة الإسلام, وحماية المجتمع من التفكك والانحلال والخراب[2].

---

[1] عمَّار, **الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه في ضوء القرآن الكريم**, ص121.

[2] القرضاوي, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, ج1, ص229. عمَّار, **الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه في ضوء القرآن الكريم**, ص128-129.

ثانيًا: يمكن ردّ العدوان المتمثِّل باحتكار التقنيات الحديثة: وذلك عن طريق الاستمرار في الإعداد, وإظهار القوَّة لردع الأعداء:

فالإعداد وإظهار القوة, والسعي الدؤوب لامتلاك كلّ التقنيات الحديثة, والإنفاق على البحث العلمي من أجل بناء قدرات حربية متطورة, من أفضل وسائل ردع الأعداء وتخويفهم منْ خوض غمار الحرب مع المسلمين, وقد جاء الأمر الإلهي في القرآن الكريم بوجوب الإعداد لإرهاب الأعداء, وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُون﴾[1], ففي الآية توجيه للإعداد لإرهاب العدو, وهذا الإعداد يكون في جانبين هما:

الجانب الأول: التصنيع العسكري:

فالأمَّة الإسلاميَّة مطالبةٌ بتصنيع سلاحها بنفسها, والسعي لامتلاك التقنيات الحديثة, لتطوير قدراتها العسكرية, ففي الآية السابقة توجيه لإعداد القوَّة, وقد بيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم معنى هذه القوَّة, فقال: «ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي»[2], كما أنَّ في الآية توجيهًا أيضًا إلى اتخاذ الخيل كوسيلةٍ مهمَّةٍ في القتال, فهذه الآية الكريمة بيَّنت أهمَّ الوسائل القتالية في ذلك العصر, وأكثرها تأثيرًا: الرمي والخيل, وكان الرمي في ذلك العصر بالنبال والرماح وغيرها, وكانت الخيل الوسيلة المهمَّة في الإغارة والهجوم[3], ولكنَّ مقصود الآية أعظم من ذلك, وهو وجوب امتلاك الأمَّة كلَّ أسباب القوَّة في أيِّ عصر كان, فأسباب القوة في عصرنا قد اختلفت عن الماضي, فالرمي يكون بالبنادق والمدافع والصواريخ قصيرة المدى ومتوسطة المدى وعابرة القارات, إضافةً للصواريخ المضادة للدروع وللطائرات, ومنها ما هو أرض-أرض أو أرض-جو, أو جو-جو وغيرها, كما أنَّ ما يوازي الخيل اليوم المصفحات والدروع والدبابات وناقلات الجند وغيرها, كما أنَّ هناك أيضًا السفن البحرية العسكرية متعددة الأنواع والاستعمالات, إضافةً للغواصات وحاملات الطائرات, زِد على ذلك أيضًا سلاح الطيران الذي يعدُّ من أهمِّ أسلحة العصر, وغيرها كثير يجب على الأمَّة أنْ تسعى لامتلاكها, ولا يكفي امتلاكها, بل يجب عليها تصنيعها, وامتلاك التقنيات اللازمة لذلك, كي لا تكون رهينةً في يد عدوِّها, فكيف تقاتله إنْ هاجمها وسلاحها

---

[1] سورة الأنفال: آية 60.

[2] مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الإمارة, باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه, ج3, ص1522, حديث رقم: 1917.

[3] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج8, ص35-37.

منه, يمنعه عنها متى شاء, هذا أمرٌ لا يستقيم عقلًا ولا شرعًا, كما أنَّه يجب على الأمَّة امتلاك الأسلحة النووية كذلك, ونحوها من أسلحة دمارٍ شامل لا لاستخدامها في غير الضرورة الملحَّة والملجئة, بل لاستخدامها بشكلٍ أساسي, كأداة ردْعٍ ضدَّ الدول التي تمتلكها وقد تهدِّد باستخدامها ضدَّ المسلمين, فيكون امتلاكها من باب التوازن الاستراتيجي[1].

الجانب الثاني: إعداد وتأهيل أفراد الجيوش:

فإلى جانب تصنيع الأسلحة, لا بدَّ أيضًا من إعداد من يستعمل هذه الأسلحة, وهم الجنود المقاتلون, إذ لا بدَّ من تأهيل الجيش عسكريًا, بتدريبه على استخدام الأسلحة على أكمل وجه, كما لا بدَّ أيضًا من إعداد المهندسين والخبراء في الصناعات العسكرية حتى يحدث التكامل في جميع المجالات الضرورية تصنيعًا وتدريبًا, فتأهيل الأفراد في جميع التخصصات يحقق الاكتفاء الذاتي. كما أنَّ هناك جانبًا آخر مهمًّا, وهو الجانب المعنويّ, المتمثل بالعقيدة القتالية, وأساسها أنَّ قتال الأعداء فيه مرضاةٌ لله سبحانه وتعالى, كما أنَّ فيه قوَّةً ومنعةً لهذا الدين ولهذه الأمَّة, وكان هذا – وسيبقى– هو سرُّ انتصار المسلمين دائمًا على أعدائهم[2].

ثالثًا: محاربة آفة المخدرات:

يجب على البلاد الإسلامية اليوم أنْ تسعى بكلّ جهد ممكن لمحاربة هذه الآفة, التي تدمّر المجتمعات, وذلك بنشر الوعي أولًا بمخاطر هذه الآفة القاتلة, وبيان حكمها الشرعي, وأيضًا بإنشاء المراكز المتخصّصة لعلاج المدمنين, وفي الوقت نفسه, لا بدَّ للدولة من محاربة مروّجيها, والذين يقومون بنشرها بين النَّاس, وإيقاع أشدّ العقوبات بحقّهم, كما يجب على البلاد الإسلاميّة التعاون مع

---

[1] غوشة, عبد الله, **الجهاد طريق النصر**, ص176–178, منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية, عمان, د. ط., 1396ه–1976م, 1ج. القرضاوي, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, ج1, ص554–558, 624. هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج2, ص1063–1065, 1358.

[2] القرضاوي, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, ج1, ص554–558. هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج2, ص971–974.

دول العالم الأخرى, للقضاء على هذه الآفة, بكلّ السبل الممكنة, وتفكيك شبكات ترويجها, ومحاربة تجارتها عالميًا, والعمل سويًا وجنبًا إلى جنب, لتحقيق القضاء الكامل على هذا الشرّ الكبير.

رابعًا: وسائل ردّ عدوان حملات التنصير, والتي تجتاح بعض دول العالم الإسلامي:

يمكن ردّ عدوان حملات التنصير التي تجتاح بعض دول العالم الإسلامي وذلك من خلال: الدعوة إلى دين الله سبحانه وتعالى, وزيادة وعي أبناء المسلمين في تلك الدول بأمور دينهم, وبخطر هذه الحملات التنصيرية, كما يجب على حكومات الدول الإسلامية المستهدفة بهذه الحملات, منع دخول أفراد جمعيات التنصير إليها, ووضع قيودٍ حقيقية تمنع نشاطهم العدواني فيها, كما أنّه يجب على الحكومات والموسرين من هذه الأمّة, دعم الجمعيات الخيرية, والتي تقوم بسدّ حاجة وعوز الفئات الفقيرة في تلك الدول, وذلك لقطع الطريق على دعاة التنصير, والذين من أهمّ وسائلهم, استغلال حاجة الفقراء وعوزهم, فيسدّون حاجتهم, مقابل تركهم لدين الإسلام ودخولهم في النصرانية[1].

خامسًا: القتال لردِّ عدوان الأعداء:

وأمَّا في حالة تعرُّض حرمات الدين لاعتداء, كالاعتداء على المساجد مثلًا, أو تعرُّض أرض المسلمين أو أرواحهم أو ممتلكاتهم لعدوانٍ مباشر, حينها لا بدَّ من صدِّ هذا العدوان, فيُقابل القتال من الأعداء بالقتال من المسلمين, قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2], وقال تعالى أيضًا: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3], ففي هاتين الآيتين حضٌّ على قتال المعتدين, وصدِّ عدوانهم بكلِّ قوة, وقال تعالى أيضًا في موضعٍ آخر: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[4], ففي هذه الآية أمرٌ جازم للمسلمين أَنْ تجتمع كلمتهم على قتال أعدائهم, كما أنَّ كلمة هؤلاء الأعداء تجتمع على قتال المسلمين[5], ولا بدَّ من بذل الوسع في قتال الأعداء إلى أنْ يتمَّ إخضاعهم, حتى

---

(1) النملة, **التّنصير, مفهومه, وأهدافه, ووسائله, وسبل مواجهته**, ص90-92.

(2) سورة البقرة: آية 194.

(3) سورة البقرة: آية 190.

(4) سورة التوبة: آية 36.

(5) القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج8, ص136. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج4, ص131-132.

تبقى الأمَّةُ الإسلامية مهيبة الجانب, فتنطلق طاقاتُها في إعمار الأرض ونشر الإسلام وإسعاد البشرية جمعاء.

المطلب الثاني: صور العدوان الصادر من مسلمين ووسائل ردِّه

قد يقع عدوان من بعض أفراد أمَّة الإسلام على حرمات الدين, أو على بعضهم بعضًا, وهذا العدوان قد يأخذ صورًا وأشكالًا مختلفة, وهذا الاختلاف في صور العدوان يؤدِّي بالضرورة إلى اختلاف طرق الردِّ, ويمكن بيان بعض صور العدوان الصادر من بعض أبناء الأمَّة, ووسائل ردّه, في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صور العدوان الصادر من بعض أبناء الأمّة

من صور العدوان الصادر من بعض أبناء هذه الأمَّة ما يلي:

أولًا: التجسس لصالح الأعداء: كأن يقوم أحد المسلمين بالتجسس لصالح الأعداء, وذلك بنقل أخبار المسلمين وقدراتهم العسكرية, أو أحوالهم السياسية, أو الاجتماعية للأعداء, مما قد يخدم أولئك الأعداء في أي حرب أو مواجهة قادمة مع المسلمين, أو قد يكون لتلك المعلومات تأثيرًا كبيرًا, في القرارات التي قد تتخذها تلك الدولة المعتدية, وبما يسبّب ضررًا بالغًا لبلاد الإسلام.

ثانيًا: ارتكاب المحرّمات التي نهت الشريعة الإسلامية عنها: سواءٌ كان هذا النهي في كتاب الله سبحانه وتعالى, أو في سنّة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم: كالزنا, وشرب الخمر وغيرها من محرَّمات.

ثالثًا: أنْ تعتدي فئة عندها تأويلات منحرفة على دولة الإسلام, أو أنْ تعتدي دولةٌ من البلاد الإسلامية على أخرى, كما حصل ويحصل هذه الأيام: وهذا الاقتتال بين الأخوة قد يقع, ويكون فيه

طرفٌ معتدٍ, وطرفٌ مُعتدى عليه, وتعتبر هذه الصورة من صور العدوان من أخطر الصور, فهي تحتاج إلى معالجةٍ سريعة وعميقة, وذلك لحماية النسيج الاجتماعي, والمحافظة على وحدة أبناء هذه الأمّة.

الفرع الثاني: وسائل ردّ العدوان الصادر من بعض أبناء الأمَّة

وأمَّا وسائل ردِّ عدوان بعض أبناء هذه الأمَّة, في صوره التي ذُكرت في الفرع الأول, فيكون كما يلي:

أولًا: ردّ عدوان أي شخص يتجسس على بلاده لصالح الأعداء: ويكون ذلك بدايةً بكشف أمره, ومن ثمّ إنزال أشدّ العقوبات به, بما يتناسب وحجم الضرر الذي تسبب به, على أنْ تعمل الدولة دائمًا على بثّ الوعي بين مواطنيها, وتحذيرهم من خطر الوقوع في وحل التجسس لصالح الأعداء, مع حرصها كذلك على عدم وقوع حالات اختراق, قد تسبب لها خطرًا عظيمًا.

ثانيًا: وسيلة ردّ العدوان المتمثّل بارتكاب المسلم لمحرّم نهت الشريعة الإسلاميّة عنه: ويكون ذلك بإيقاع العقوبة المقررة شرعًا على مرتكب ذلك الفعل, إنْ توافرت الشروط لإيقاع تلك العقوبة, وذلك في حال كانت الدولة تطبّق أحكام الشريعة في العقوبات, وفي ذلك تطهيرٌ لهذا المسلم من إثم فعله, كما أنَّ في إيقاع هذه العقوبة عبرة وعظة لغيره, وأمَّا إنْ كانت الدولة لا تطبّق أحكام الشرع, فالواجب بيان حكم الشرع لمرتكب المخالفة الشرعية, مع وعظه وحثّه على طاعة الله سبحانه وتعالى, وترك تلك الأفعال المحرّمة, والتوبة منها, لينال الفوز والفلاح في الدنيا والآخر.

ثالثًا: وسائل ردّ عدوان المسلمين بعضهم عن بعض –سواء كان المعتدي فئة منحرفة الفكر أو دولة– كما يلي:

ولكن قبل الحديث عن وسائل ردّ عدوان الأخوة بعضهم عن بعض, لا بدّ أولًا من بيان ما يجب أنْ تكون عليه العلاقة بين المسلمين: فالأصل في علاقات المسلمين فيما بينهم –على اختلاف أعراقهم أو ألوانهم أو مستوياتهم الاجتماعية أو العلمية أو غير ذلك– علاقاتٌ قائمة على المودَّة

والمحبَّة والاحترام, فالمسلمون إخوة[1], قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2], وقال تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[3], فالمقصود بالأخوَّة هنا هي أخوَّة الدين والعقيدة لا أخوَّة النَّسب, فأخوَّة الدين التي يبنيها الإسلام أبقى وأمتن من أخوَّة النَّسب, التي قد تنقطع باختلاف الدين[4], وقال تعالى أيضًا: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴿62﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـــكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[5], فبيَّنت الآية أنَّ الله سبحانه وتعالى قد قد أَلَّف بين قلوب الأوس والخزرج الذين كانوا متناحرين متحاربين, فأصبحوا بهذا الدين وبهذه العقيدة إخوةً متحابِّين متآلفين, هذه السمة الرفيعة هي منحةٌ ربَّانية لهذه الأمَّة, جعلتها دومًا من أقوى الأُمم وأكثرِها تماسكًا[6], كذلك جاء في السنَّة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة تؤكِّد على هذه الرابطة العظيمة رابطة الأخوَّةِ في الدين, وتدعو للتمسك بها, منها قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلِمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة، فرَّج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[7], وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادِّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالسَّهر والحمَّى»[8], ففي هذا الحديث شبَّه الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين كأنَّهم جسدٌ واحد, في التآلف والمحبة والتراحم, إذا اشتكى أحد أعضائه شاركته باقي الأعضاء في هذا الألم, وهذا كلُّه من ثمرات أخوَّة الدين[9].

---

(1) القرضاوي, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, ج1, ص464.

(2) سورة الحجرات: آية 10.

(3) سورة آل عمران: آية 103.

(4) القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج16, ص322, ج4, ص164.

(5) سورة الأنفال: الآيتان 62, 63.

(6) القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج8, ص42. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج4, ص74.

(7) البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب المظالم والغصب, باب لا يظلِم المسلم المسلم ولا يُسلِمه, ج3, ص128, حديث حديث رقم: 2442. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب البرِّ والصلة والآداب, باب تحريم الظلم, ج4, ص1996, حديث رقم: 2580. واللفظ للبخاري.

(8) البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الأدب, باب رحمة النَّاس والبهائم, ج8, ص10, حديث رقم: 6011. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب البرِّ والصلة والآداب, باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم, ج4, ص1999, حديث رقم: 2586. واللفظ لمسلم.

(9) النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج16, ص139-140. ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج10, ص439.

وكما أَنَّ رسالة الإسلام أكَّدت وحثت على رابطة الأخوة, كذلك أكَّدت ودعت إلى اجتماع الكلمة, ونبذ التنازع والفرقة[1], قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾[2], ففي هذه الآية أمرٌ أمرٌ من الله سبحانه وتعالى للاعتصام بحبله –القرآن وجماعة المسلمين– وعدم الفرقة[3], وقال تعالى أيضًا ناهيًا عن التنازع بين المسلمين: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[4], ومن الهدي النبويِّ في هذا الباب, قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترجِعوا بعدي كفَّارًا يضرِبُ بعضُكم رِقاب بعض»[5], وقوله صلى الله عليه وسلم أيضًا: أيضًا: «سِباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[6], ففي هذين الحديثين نهيٌ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وسلم أنْ يقاتل المسلمون بعضهم بعضًا, والمقصود بالكفر هنا: أنَّ فِعلهم بقتال بعضهم بعضًا كفعل الكفَّار[7].

بعد كلِّ هذا الحثِّ الشديد الوارد في القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة على التوحُّد وعدم التنازع والفرقة, قد يقع بين المسلمين اقتتال, سواءٌ كان هذا الاقتتال على مستوى الأفراد أو الجماعات, وبغضِّ النظر عن أسباب هكذا اقتتال, فقد وضع الإسلام من التدابير ما يكفل وقف هذا النزيف الداخليّ, وحدَّد الوسائل لكفِّ عدوان الأخوة بعضهم عن بعض, ومن هذه الوسائل:

أولًا: النَّصيحة:

الوسيلة الأولى من وسائل ردِّ عدوان الأخوة عن بعضهم بعضًا هي النَّصيحة, وهي سابقةٌ لغيرها من الوسائل لمن عُلم منه–فردًا كان أم جماعة– ميلٌ للاعتداء على غيره من المسلمين, سواءٌ كان هذا الميل بسبب تأويلٍ خاطئ, أو شبهةٍ التبست عليه في الدين أو غير ذلك من أسباب دنيوية كانت أم أخروية, فيقوم أهل العلم والإصلاح بتجلية الحقِّ, ودفع الشبهات وبيان حكم الشرع في ما اختُلِف

---

(1) القرضاوي, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, ج1, ص465.

(2) سورة آل عمران: آية 103.

(3) القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج4, ص158–159.

(4) سورة الأنفال: الآية 46.

(5) البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب العلم, باب الإنصات للعلماء, ج1, ص35, حديث رقم: 121. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الإيمان, باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض, ج1, ص81, حديث رقم: 65.

(6) البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الإيمان, باب خوف المؤمن من أنْ يحبط عمله وهو لا يشعر, ج1, ص19, حديث رقم: 48. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الإيمان, باب بيان قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر», ج1, ص81, حديث رقم: 64.

(7) النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج2, ص54–55.

فيه, والعمل على رأب الصدع ليتحقَّق السلم الداخلي وتُحقن دماء المسلمين, والدليل على هذه الوسيلة المهمَّة, قوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم»[1], فقوله صلى الله عليه وسلم الدين النَّصيحة معناه أنَّ عماد الدين هو النَّصيحة, فالنَّصيحة لله سبحانه ولكتابه: تكون بالدعوة إلى ما يُرضيه سبحانه, وذلك بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه, ودفع الشبهات والتأويلات الخاطئة عن كتابه, وأمَّا النصيحة لرسوله صلى الله عليه والسلام فتكون باتباع سنَّته, وبالتزام ما أمر به, واجتناب ما نهى عنه, ودفع الشبهات والأفهام الخاطئة عن سنته عليه الصلاة والسلام, على أنَّ النصيحة يجب أنْ تُوجَّه للجميع حكَّامًا ومحكومين, قادةً وشعوبًا دون استثناء, فبالنسبة لفئة الحكَّام فتشمل جميع مستويات الحكم من أعلى رأس الهرم كالخليفة أو رئيس الدولة, أو من هو دونه من الوزراء أو نواب الشعب أو رؤساء المجالس المحلية أو نحوهم, فهذه النَّصيحة تكون مُعِينًا لهم على العدل والاستقامة حتى لا يعْتدوا على حقوق مَنْ هُمْ تحت أيديهم أو من يقع على عاتقهم خدمته من الرعيَّة, كما أنَّ مفهوم أئمة المسلمين قد يشمل العلماء, فهم قد يحتاجون النصح أيضًا إنْ هُم انحرفوا عن طريق الحقّ أو قصَّروا, فبانحرافهم قد ينحرف خلقٌ كثير, وأمَّا النصيحة لعامَّة المسلمين فتكون بنشر الفهم الصحيح للإسلام بينهم, حتى لا تتشكَّل أفكارٌ منحرفة عند بعضهم بسبب سوء الفهم أو الغلوِّ, فتؤدِّي لاقتتال المسلمين فيما بينهم, فعامَّة المسلمين يجب أنْ يعرفوا ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات, ولا يكون ذلك إلا بزيادة وعيهم بهذا الدين وقيمه ومنهجه, عن طريق توظيف كل الوسائل الممكنة لتحقيق هذا الوعي, ومن هذه الوسائل: مناهج التعليم ووسائل الإعلام المختلفة, فيكونوا بذلك عونًا لمن يحكُمهم على الاستقامة والعدل, فيتحقق السلم الداخليّ في المجتمع[2].

ثانيًا: السَّعيُ للصلح بين الفئتين المتقاتلتين:

في حال حدوث قتال بين فئتين من المسلمين, فيجب السعيّ للإصلاح بينهما, قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[3], فإنْ تقاتلت فئتان من المسلمين, فالواجب على حكماء الأمَّة وعلمائها السعي للإصلاح بينهما حتى تُحقن الدماء, وحتى تبقى الجبهة الداخلية

---

[1] مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الإيمان, باب بيان أنَّ الدين النصيحة, ج1, ص74, حديث رقم: 55.

[2] القاضي عياض, أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي, **إكمال المعلم بفوائد مسلم**, ج1, ص307, تحقيق: يحيى إسماعيل, دار الوفاء, المنصورة, مصر, ط1, 1419ه-1998م, 9ج. النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج2, ص37-39.

[3] سورة الحجرات: الآية 9.

محافظةً على تماسُكِها[1], ولا فرق في ذلك إنْ كان سبب هذا الاقتتال خلافًا سياسيًّا أو شرعيًّا أو ناتجًا عن تأويلات خاطئة, وقد يُصار إلى التحكيم بين الطرفين المتنازعَيْن, يقوم به من هو أهلٌ لذلك من العلماء العاملين, والمقبولين عند الطرفين, على أنْ تكون مرجعيَّة المحكَّمين في فضِّ هذا النزاع: الكتاب والسنّة[2], قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[3].

وقد حثَّ الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في أكثر من موضع على الإصلاح بين الإخوة المتخاصمين, فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4], وقال تعالى أيضًا: ﴿فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[5], وقد بيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم فضل إصلاح ذات البين فقال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة؟» قالوا: بلى قال: «إصلاح ذات البَيْن قال: وفساد ذات البَيْن هي الحالقة»[6], جاء في كتاب عون المعبود في شرح هذا الحديث ما نصُّه: "في الحديث حثٌّ وترغيبٌ في إصلاح ذات البين واجتنابٍ عن الإفساد فيها, لأنَّ الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرُّق بين المسلمين, وفساد ذات البين ثلمةٌ في الدين فمن تعاطى إصلاحها ورَفْعِ فسادها نال درجةً فوق ما يناله الصائم القائم المشتغِلُ بخويصة نفسه"[7], فهذه الأدلة على فضل إصلاح ذات البَيْن, تبيِّنُ أهميَّة هذه الوسيلة لفض النزاعات, ووقف اعتداء الإخوة على بعضهم, لذلك يجب

---

(1) القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج16, ص317. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج7, ص349.

(2) القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج5, ص260.

(3) سورة النساء: الآية 59.

(4) سورة الحجرات: الآية 10.

(5) سورة الأنفال: الآية 1.

(6) ابن حنبل, **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, مسند القبائل, من حديث أبي الدرداء عويمر, ج45, ص500, حديث رقم: 27508. أبو داود, **سنن أبي داود**, كتاب الأدب, باب في إصلاح ذات البين, ص890, حديث رقم: 4919. الترمذي, **سنن الترمذي**, كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب, ص565, حديث رقم: 2509. ابن حبان, محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ, **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**, كتاب القضاء, باب الصلح, ج11, ص489, حديث رقم: 5092, ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة، بيروت, ط1, 1408هـ-1988م, 18ج. اللفظ لأحمد, وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح", وقال الألباني: "صحيح".

(7) العظيم آبادي, **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**, ص2257.

بذل الوسع في الإصلاح, واستنفاد كلِّ السبل لتحقيق ذلك, حتى لا يتمَّ اللجوء إلى الخيار الأخير, وهو قتال الفئة الباغية, والذي سيكون بيانه في النقطة التالية.

ثالثًا: قتال الفئة الباغية إنْ لمْ تستجب لدعوات الصُّلح:

إنْ تمَّ السعي للصلح بصدقٍ بين الفئتين المتقاتلتين, ولم يتمَّ الاتفاق على الصلح, وانسدَّ الأفق لذلك تمامًا, فلا بدَّ من السعي لحسم الأمر, وإيقاف نزيف الدَّم, وذلك بقتال الفئة الباغية, والمعطِّلة للصلح, قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1], فتُقاتل الفئة الباغية حتى تنزل على أمر الله سبحانه وتعالى, وتعود للصلح أو التحكيم لفضِّ النزاع, على أنْ لا يُقتل مولٍّ أو مستسلم أو يُجهَزُ على جريح, ولا تُؤخذ الأموال, فَهُمْ في النِّهاية مسلمون, وصَفَهم الله سبحانه وتعالى في كتابه بالمؤمنين, فهذه الصفة برغم بغيهم وظلمهم لمْ تسقط, وذلك لأنَّ قتالهم للفئة الأخرى قد يكون بسبب فهمٍ أو تأويلٍ خاطئ, لذلك جاء التوجيه القرآنيّ لوليِّ الأمر ومن معه مِمَّن يقومون بواجب الإصلاح أو قتال البغاة أنْ يكون شعارهم العدل والقسط حتى انتهاء هكذا فتنة[2], فقتال الفئة الباغية هنا من قبيل مساعدة المسلم ألَّا يظلم أخاه المسلم, فيُؤخذ على يده ويُمنع من ذلك بالسعي للصلح أولًا, فإنْ لمْ ينجح الصلح, يُلجأ إلى الحلِّ الآخر وهو القتال حتى يفيء إلى أمر الله سبحانه وتعالى, وهذا هو عين التوجيه النبويِّ –المتفق تمامًا مع الآية السابقة– في قوله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «تأخذ فوق يديه»[3], وقد جاء في كتاب فتح الباري في تفسير تأخذ فوق يديه ما نصُّه: "تأخذ فوق يديه كنَّى به عن كفِّه عن الظلم بالفعل إنْ لمْ يكفَّ بالقول وعبَّر بالفوقية إشارةً إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة"[4].

المبحث الرابع: الجهات التي قد يقع عليها العدوان

---

[1] سورة الحجرات: الآية 9.

[2] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج16, ص317. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج7, ص349–350.

[3] البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب المظالم والغصب, باب أَعِنْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا, ج3, ص128–129, حديث رقم: 2444.

[4] ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج5, ص98.

والجهات التي قد يقع عليها العدوان أربع جهات, هي:

الجهة الأولى: العدوان الذي قد يقع على حرمات الدين وشعائره: وهذا العدوان على حرمات الدين قد تتعدد أشكاله: فقد يكون بارتكاب الفواحش والمنكرات المحرَّمة في الشريعة, وما قد يصاحب ذلك من المجاهرة, وتعظُم المصيبة, إذا كان مرتكب هذه الفواحش والمنكرات من المسؤولين أو أصحاب المناصب العليا في الدولة, كما قد يتخذ العدوان أيضًا شكل الرِّدَّة عن الدين, وما قد يصاحب ذلك من الدعوة إلى هذه الرِّدَّة, وتشكيك الناس في دينهم, وتسوء الأمور أكثر, إنْ كان أيضًا هذا المرتدُّ من المسؤولين, وقد تأخذُ هذه الرِّدَّة, شكل اعتناق أفكارٍ مُنحرِفَةٍ وافدة من الخارج: كالقوميَّة والعلمانيَّة والشيوعيَّة وغيرها, فالأمَّة عانت من هذه الأفكار وما زالت تعاني, وهناك شكلٌ آخر من أشكال العدوان على حرمات الدين, يكون من قبل أعداء الأمَّة الخارجيين, وغالبًا ما يكون بالتشكيك والاستهزاء بثوابت الدين ومقدساته, ولا يكون ذلك إلا نتيجةً لضعف دولة الإسلام, وبيان ذلك كلِّه في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الجهة الثانية: العدوان الذي قد يقع على أراضي المسلمين أو أراضي حلفائهم من غير المسلمين: فدار الإسلام قد تتعرض لعدوانٍ خارجيٍّ, قد يؤدي إلى احتلال بعضها, فإذا حدث ذلك, فما الذي يقع على عاتق المسلمين لردِّ هذا العدوان, وتحرير أرضهم المحتلة؟ وهل يجب على سكان الأرض المحتلة الهجرة منها؟

كما أنَّ دولة الإسلام قد تعقد أحلافًا مع دولٍ أخرى, فما هي الالتزامات التي تترتب عليها اتجاه الدول الحليفة, خاصَّةً عند تعرُّضِ هذه الدول, لعدوانٍ من قبل أعدائها؟ هذه التساؤلات وغيرها, سيتمُّ الإجابة عنها, من خلال الفصل الثالث من هذه الرسالة.

الجهة الثالثة: العدوان الذي قد يقع على أنفس أو أعراض المسلمين ورعايا الدولة غير المسلمين: فهذا العدوان قد يكون من عدوٍّ خارجي أو عدوٍّ داخلي, فإذا وقع العدوان –سواءٌ كان من عدوٍّ خارجي أو عدوٍّ داخلي– على أنفس أو أعراض المسلمين ورعايا الدولة غير المسلمين في دار الإسلام, فعند ذلك يجب على دولة الإسلام العمل على ردِّه, وحماية جميع سكان دار الإسلام دون تمييز, وأمَّا إنْ وقع هذا العدوان خارج دار الإسلام, فهناك فئات يجب على دولة الإسلام حمايتها, وفئاتٌ أخرى لا يجب, وبيان ذلك كلّه سيكون في الفصل الرابع من هذه الرسالة.

الجهة الرابعة: العدوان الذي قد يقع على أموال المسلمين أو أموال رعايا الدولة غير المسلمين: فهذا العدوان قد يكون من عدوٍّ خارجي أو عدوٍّ داخلي, فإذا وقع العدوان –سواءٌ كان من عدوٍّ خارجي أو عدوٍّ داخلي– على أموال المسلمين أو أموال رعايا الدولة غير المسلمين في دار الإسلام, فعند ذلك يجب على دولة الإسلام العمل على ردِّه, وحماية أموال جميع سكان دار الإسلام دون تمييز, وأمَّا إنْ وقع هذا العدوان خارج دار الإسلام, فهناك فئات يجب على دولة الإسلام حماية أموالها, وفئاتٌ أخرى لا يجب, وبيان ذلك كلّه سيكون في الفصل الخامس من هذه الرسالة.

الفصل الثاني

ردُّ العدوان الواقع على حرمات الدين وشعائره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ردُّ العدوان الواقع على حرمات الدين بسبب ارتكاب الفواحش والمنكرات

المبحث الثاني: ردُّ العدوان الواقع على حرمات الدين بسبب الردَّة والأفكار المنحرفة

المبحث الثالث: ردُّ العدوان الواقع على حرمات الدين من قبل أعداء الأمَّة

المبحث الأول: ردُّ العدوان الواقع على حرمات الدين بسبب ارتكاب الفواحش والمنكرات

إنَّ من أهمّ ما يميز المجتمع الإسلامي التزامه بأحكام الشريعة الإسلاميّة في كلِّ نواحي الحياة, وهذا الالتزام قد يصيبه الوَهَن والضعف, نتيجةً لضعف الوازع الديني, وتفشّي الفواحش والمنكرات, خصوصًا إنْ كانت دولة الإسلام غير فاعلة, أو غير موجودة –كما هو حاصلٌ اليوم– ففي مثل هكذا ظروف, ما هو الواجب لردِّ العدوان عن حرمات الدين, والمتمثِّل بارتكاب الفواحش والمنكرات, مع المجاهرة بها في كلِّ مكان؟ والجواب على ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الفواحش والمنكرات: تعريفها, العلاقة بينها, وذكر أبرزها:

بدايةً لا بدَّ من بيان معنى كلٍّ من كلمتيِّ الفواحش والمنكرات لغةً واصطلاحًا, فكلمة الفواحش: أصلُها من الفعل الثلاثي فَحَشَ, وهي جمعٌ لكلمة فاحشة أو فحشاء[1], والفاحشة أو الفحشاء هي: "القبيح من القول والفعل"[2] والأمر الفاحش هو: "كلُّ شيءٍ جاوزَ قَدْره ... ولا يكون ذلك إلا فيما يُتَكرَّه"[3]. أمَّا اصطلاحًا: فتُعرَّف بأنَّها: "ما يكرهه الطبع من رذائل الأعمال الظاهرة, كما ينكره

---

[1] ابن منظور, **لسان العرب**, مادة فَحَشَ, ج6, ص325.

[2] ابن منظور, **لسان العرب**, مادة فَحَشَ, ج6, ص325.

[3] ابن فارس, **معجم مقاييس اللغة**, مادة فَحَشَ, ج4, ص478.

العقل ويستخبثه الشرع, فيتَّفِقُ في حكمه آيات الله الثلاث من الشرع والعقل والطبع، وبذلك يفحُش الفعل"[1].

أمَّا كلمة المُنكرات فأصلُها من الفعل الثلاثي نَكَرَ, وهي جمعٌ, مفردها مُنكر[2], والمُنكر: "هو ضدّ المعروف، وكلُّ ما قبَّحه الشَّرع وحرَّمه وكرِهَه، فهو مُنكر"[3], ومن معانيها أيضًا الدهاء والفطنة فيُقال رجلٌ نَكِرٌ أو نَكُرٌ أي داهية[4], والمعنى الأول هو المُراد هنا. وأمَّا اصطلاحًا فالمنكر هو: "ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل، والمعروف ضدّه"[5].

والعلاقة بين الفاحشة والمنكر علاقةُ خصوصٍ وعموم, فالفاحشةُ أخصّ من المُنكر, حيث إنَّها تختصُّ بالذنوب والمعاصي العظيمة والشنيعة التي تمسُّ الأعراض فعلًا أو قولًا, فتوجبُ الحدَّ الشرعيَّ في الغالب كالزنا مثلًا, بينما المُنكر يشمل كلَّ ما أنكره الشرع وحرَّمه واستقبحه من الصغائر والكبائر جميعًا, سواءٌ ترتَّب على فعله عقوبةٌ دنيوية أم لا, فالمُنكر يُطلق على ما يُسمَّى من الذنوب والمعاصي فاحشة أو على غيرها, بينما الفاحشة لا تُطلق على كلِّ ما هو مُنكر, بل على ذنوبٍ ومعاصٍ كبيرة, أو متعلقة بمعاني الفروج, فهي لذلك جزءٌ من المنكر وداخلةٌ فيه[6].

ومن المعاصي والجرائمِ العظيمة التي تعدُّ من الفواحش وتُوصف بها: جريمة الزنا, فقد وُصِفت بأنَّها فاحشة في أكثر من موضعٍ في القرآن الكريم, منها قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلًا﴾[7], فالآية بيَّنت أنَّ الزِّنا فاحشة, وأنَّه سبيلٌ سيِّء, كما دعتْ إلى اجتنابه, واجتناب كلِّ دواعيه ومقدِّماته التي قد توصل للوقوع فيه[8], ومن الجرائم التي تعدُّ من الفواحش كذلك, جريمة إتيان الرجال بعضُهُم بعضًا, ومِمَنْ مارس هذا الفعل القبيح قوم لوطٍ عليه الصلاة

---

(1) المناوي, **التوقيف على مهمَّات التعاريف**, ص257.

(2) ابن منظور, **لسان العرب**, مادة نَكَرَ, ج5, ص232-233.

(3) ابن منظور, **لسان العرب**, مادة نَكَرَ, ج5, ص233.

(4) ابن منظور, **لسان العرب**, مادة نَكَرَ, ج5, ص232. الفيروزآبادي, **القاموس المحيط**, مادة نَكَرَ, ص487.

(5) الجرجاني, علي بن محمد بن علي الزين الشريف, **التعريفات**, ص234, تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1403هـ-1983م, 1ج.

(6) ابن عطيَّة, أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام, **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**, ج3, ص416, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1422ه, 6ج. ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج1, ص165-166. البركتي, محمد عميم الإحسان المجددي, **التعريفات الفقهية**, ص161, دار الكتب العلمية, ط1, 1424هـ-2003م, 1ج.

(7) سورة الإسراء: آية 32.

(8) القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج10, ص253-254. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج5, ص66-67. الصابوني, **صفوة التفاسير**, ج2, ص146.

والسلام[1], فهم أوَّل من فعل ذلك, فلذلك نُسب إليهم[2], قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِين﴿28﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾[3], ومن الأمور الأخرى التي وُصِفت في القرآن الكريم بأنَّها من الفواحش, زواج الابن بزوجة أبيه, بعد وفاته أو طلاقه لها, فقد كان المشركون في الجاهلية يُمارسون هذا الفعل, فإذا مات الرجل, عَمِد ولدُهُ إلى الزواج بزوجة أبيه إنْ رغِب فيها, لكنَّ الله سبحانه وتعالى أبطل هذا الأمر في كتابه وعدَّه من الفواحش لقبحه وسوئه[4], قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا﴾[5]. وممَّا وُصِف وُصِف في السنَّة النبويَّة الشريفة على أنَّه من الفواحش, الكلام البذيء القبيح البالغ في السوء, حيث يُوصف من يتلفظ به بالفاحش في كلامه, ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ المؤمن ليس باللَّعَّان، ولا الطَّعَّان، ولا الفاحش، ولا البذيء»[6], وقد جاء في كتاب تحفة الأحوذي في شرح معنى كلمة الفاحش الواردة في الحديث: "أي مَنْ له الفحشُ في كلامه وفعاله, قيل أي الشاتم, والظاهر أنَّ المُراد به الشتمُ القبيحُ الذي يقبُح ذِكرُه"[7].

ومن المُنكرات العظيمة الأخرى غير ما ذُكِر: قتْلُ النفس بغير حق, قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[8], فقتلُ النفس حرامٌ شرعًا, كتب الله سبحانه وتعالى على فاعله القصاص, إلَّا أَنْ يعفوَ

---

[1] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج13, ص219. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج6, ص180-181.

[2] ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج6, ص180, 249.

[3] سورة العنكبوت: الآيتين 28, 29.

[4] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج5, ص103-105. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج2, ص214.

[5] سورة النساء: آية 22.

[6] ابن حنبل, **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, مسند المُكثرين من الصحابة, مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه, ج7, ص60, حديث رقم: 3948. الترمذي, **سنن الترمذي**, كتاب البرِّ والصِّلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء في اللَّعنة, ص449, حديث رقم: 1977. ابن حبان, **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**, كتاب الإيمان, باب فرض الإيمان, ج1, ص421, حديث رقم: 192. البيهقي, أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى, **السنن الكبرى**, كتاب الشهادات, باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها, وفي إعطائها على إبطال حق, ج10, ص411, حديث رقم: 21140, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط3, 1424هـ-2003م, 10ج. واللفظ لأحمد, وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ غريب", وقال شعيب الأرنؤوط: "حديثٌ صحيح", وقال الألباني: "صحيح".

[7] المباركفوري, أبو العُلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم, **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**, ج6, ص111, تحقيق: عبد الوهَّاب عبد اللطيف, دار الفكر, د. ط., د. ت., 10ج.

[8] سورة الإسراء: آية 33.

أولياء الدم[1], ومن المنكرات العظيمة أيضًا أكل أموال النَّاس بالباطل, قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2], والمقصود بالباطل هنا:"أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية ... وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل"[3], ومن صور أكل أموال النَّاس بالباطل السرقة, التي حرَّمها الله سبحانه وتعالى, وأمر بإيقاع عقوبة قطع اليد على فاعلها, بغضِّ النظر عن جنسه, قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم﴾[4], ومن المُنكرات الأخرى التي تعدُّ من باب أكل أموال النَّاس بالباطل: الرِّبا, فقال تعالى في تحريمه: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[5], ومنها كذلك أيضًا: القِمار, وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى تحريمه بقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾[6], والمقصود بالميسر في الآية هو القمار[7], وقد جاءت صيغة التحريم بقوله تعالى: ﴿فاجتنبوه﴾, وهذه الصيغة أقوى وأبلغ في التحريم, فالاجتناب أعلى درجةً من مجرد التحريم فقط[8], كما جاءت الآية السابقة على ذِكرِ تحريم منكرٍ عظيمٍ آخر وهو شرب الخمر, ومن المُنكرات التي تعدُّ أيضًا من أكل أموال الناس بالباطل: أخذ الرِشوة والتعاطي بها في إنجاز المعاملات, فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[9]، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي»[10], والرشوة هي:"ما يُعطى؛ لإبطال حق، أو لإحقاق باطل"[1], والراشي هو:

---

[1] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج7, ص133, ج10, ص254-255. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج5, ص67.

[2] سورة النساء: آية 29.

[3] ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج2, ص234.

[4] سورة المائدة: آية 38.

[5] سورة البقرة: آية 275.

[6] سورة المائدة: آية 90.

[7] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج3, ص52. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج3, ص160.

[8] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج6, ص288.

[9] هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل, أبو محمد, صحابيٌّ جليلٌ من قريش, وُلِد في مكة عام 7 ق. ه., أسلم قبل أبيه, أخذ الإذن من النبيّ صلى الله عليه وسلم في كتابة الحديث فأذن له, وكانت صحيفته تُسمَّى الصادقة, روى الكثير من الأحاديث, توفي بالشام عام 65ه.: ابن سعد, **الطبقات الكبرى**, ج4, ص197-198, 203. ابن الجوزي, **صفة الصفوة**, ج1, ص252, 254.

[10] ابن حنبل, **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, مسند المُكثرين من الصحابة, مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما, ج11, ص87, حديث رقم: 6532. ابن ماجه, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, **سنن ابن ماجه**, كتاب الأحكام, باب التغليظ في الحيف والرشوة, ص396, حديث رقم: 2313, حكم على أحاديثه وآثاره محمد

"المُعطي"[2], والمُرتشي هو: "الآخذ"[3]. ومن المنكرات الأخرى غير ما ذُكِر, إظهار المرأة مفاتنها لكلِّ ناظر, فقد نهى الله سبحانه وتعالى النِّساء عن إبداء الزينة إلا لمحارمهنَّ[4], فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء﴾[5]. ومن المنكرات كذلك تشبُّه الرجال بالنِّساء, وتشبُّه النِّساء بالرجال, فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبِّهين من الرجال بالنِّساء، والمتشبِّهات من النِّساء بالرِّجال»[6], والمنكرات كثيرة لا يتّسع المقام لذكرها, ويُكتفى بما ذُكِر.

أمَّا اليوم فالمنكرات لا تختلف عن السابق, وإنْ اختلفت في بعض تفاصيلها, فالزنا هو نفسه لمْ يتغيَّر, ولكنْ في هذه الأيام أسهمت وسائل الإعلام في شيوعه وانتشاره والتشجيع عليه بطريقة مُباشرةٍ أو غير مباشرة, كما في مسابقات ملكات الجمال, وعروض الأزياء, وحفلات الغناء, والمواقع الإباحية وغير ذلك من الأشياء التي تُشجِّع على الرذيلة والفجور, وأمَّا فعل قوم لوطٍ الشاذ والفاحش, فقد انتشر في هذا الزمان بشكلٍ واضحٍ وفاضح, فأصبحت له نوادٍ وتجمعاتٌ واحتفالياتٌ مرخَّصة, حتى وصل هذا البلاء لبعض البلاد الإسلامية. أمَّا بالنسبة لأكل أموال النَّاس بالباطل, فالربا منتشر بشكلٍ فاحشٍ وعلنيّ, فالمصارف الربوية تملأ بلاد الإسلام طولًا وعرضًا, ومن المنكرات المنتشرة اليوم كذلك الاعتداء على المال العام, وأخذ الرشوة, والاعتماد على المحسوبية

ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, ط1, 1417ه, ج1. أبو داود, **سنن أبي داود**, كتاب القضاء, باب في كراهيَّة الرشوة, ص642, حديث رقم: 3580. الترمذي, **سنن الترمذي**, كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم, ص315, حديث رقم: 1337. البيهقي, **السنن الكبرى**, جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود, باب التشديد في أخذ الرشوة, وفي إعطائها على إبطال حق, ج10, ص234, حديث رقم: 20478. وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح", وقال الألباني: "صحيح".

[1] الجرجاني, **التعريفات**, ص111.

[2] الكشميري, محمد أنور شاه بن معظَّم شاه, **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**, ج3, ص72, تحقيق: محمود شاكر, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, ط1, 1425ه-2004م, 5ج.

[3] الكشميري, **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**, ج3, ص72.

[4] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج12, ص232-233. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج6, ص43.

[5] سورة النور: آية 31.

[6] البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب اللباس, باب المتشبِّهون بالنساء، والمتشبِّهات بالرجال, ج7, ص159, حديث رقم: 5885.

لتحقيق المنافع الخاصة على حساب الغير, كما انتشرت الخمور والمخدِّرات التي تُذهِب عقول أبناء المسلمين, إضافة إلى انتشار التبرج والسفور الفاحش بين بنات المسلمين ونسائهم, وقد أسهمت وسائل الإعلام ودور الأزياء العالمية والشبكات العنكبوتية في انتشار هذا المنكر العظيم, وقد جاءت السنَّة النبويَّة المطهَّرة على وصف حال نساء المسلمين اليوم, فقال صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها النّاس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلات مائلات، رءوسهنّ كأسنمة البُخْتِ[1] المائلة، لا يدخلن الجنَّة، ولا يجدْن ريحها، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[2], فصفة اللباس المذكورة في الحديث لمْ تكنْ موجودة زمن النبيِّ صلى الله عليه وسلم, ووُجِدت في هذا العصر للأسف الشديد, فكان هذا الحديث من باب الإخبار عن المستقبل, وقد بلغت دقة الوصف درجةً يقف المرء أمامها مصعوقًا مذهولًا, فكثيرٌ من النساء في هذا الزمان كاسيات يرتدين الملابس, وفي نفس الوقت عاريات, فالملابس غير ساترة, وإن سترت, فهي تصف الجسم لشدة ضيق هذه الملابس وملاصقتها للجسد, وهنَّ بهكذا ملابس مائلاتٌ عن الحقِّ, مميلاتٌ لغيرهنَّ ممن يراهنَّ, يرتدين على رؤوسهنَّ غطاءً ينفخنه كأسنمة الإبل, فصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

وقد صاحب انتشار هذه الفواحش والمنكرات أمرٌ خطيرٌ آخر, وهو المجاهرة بها, والتفاخر بفعلها, وعدم الاستتار عند ارتكابها, وهذا أمرٌ خطيرٌ جدًا, فالمجاهرة أمرٌ عظيمٌ آخر, حذَّر منه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «كل أمّتي معافى إلا المجاهرين»[4], وقد جاء في كتاب عمدة القاري في شرح هذا الحديث ما نصُّه: "سَتْرُ الله مُستلزِمٌ لستْرِ المؤمنِ على نفسه، فمَنْ قصد إظهار المعصية والمجاهرة فقد أغضب الله تعالى فلمْ يستره، ومن قصد التستُّر بها حياءً، من ربه ومن النَّاس منَّ الله عليه بستره إياه"[5], وبالإضافة إلى المجاهرة, فإنَّ تكرار المنكرات يجعلها مع مرور

---

[1] هي الإبل الخراسانية, وهي جمالٌ طويلة الأعناق, وهذه الكلمة دخيلةٌ على العربية وهي من باب الأعجمي المعرَّب, والكلمة جمعٌ, مفردها بُختيّ, فيُقال للجمل بُختي وللناقة بختيَّة: ابن منظور, **لسان العرب**, مادة بخت, ج2, ص9.

[2] مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب اللباس والزينة, باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات, ج3, ص1680, حديث رقم: 2128.

[3] النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج14, ص109-110.

[4] البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الأدب, باب ستر المؤمن على نفسه, ج8, ص20, حديث رقم: 6069. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الزهد والرقائق, باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه, ج4, ص2291, حديث رقم: 2990. واللفظ للبخاري.

[5] العيني, محمود بن أحمد بن موسى بن حسين, **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**, ج22, ص138, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د. ط., د. ت., 25ج (12 مجلد).

الوقت مألوفةً, فلا يتأثر الناظر بها, ولا يشعرُ بأنَّها أمرٌ مخالفٌ للشرع[1], وهذا أمرٌ ملاحظٌ هذه الأيام, فالمنكرات كثيرةٌ في الشوارع والأسواق والجامعات وفي أغلب الأماكن العامَّة, ومع ذلك فحياة الناس تمضي بشكلٍ طبيعي, وكأنَّ هذه الأمور أصبحت عادية, ولا مخالفة فيها, والحقُّ غير ذلك تمامًا.

والسؤال المطروح الآن, كيف يمكن ردُّ العدوان الواقع على حرمات الدين, والناتج عن ارتكاب هذه المنكرات؟ والجواب على ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: كيفية ردُّ العدوان الناتج عن ارتكاب الفواحش والمنكرات

بيَّن نبيُّنا محمد صلى الله عليه وسلم لأمَّته المنهج الذي يجب عليها اتباعه لتغيير المنكرات الظاهرة في المجتمع, فقال: «من رأى منكم منكرًا فليغيِّرْهُ بيده، فإنْ لمْ يستطعْ فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2], ففي هذا الحديث أمرٌ بتغيير المنكر, والأمرُ للوجوب[3], وقد تضافرت الأدلَّة من الكتاب والسنَّة والإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر, ومن هذه الأدلة ما يلي:

أولًا: من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾[4], ووجه الدلالة في الآية أنَّ الأمر في كلمة (وَلْتَكُنْ) يفيد الوجوب, وبذلك يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَر من الواجبات[5].

---

[1] ابن النحاس, أبو زكريا أحمد بن إبراهيم, **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين**, ص105-106, تحقيق: عماد الدين عباس سعيد بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1407ه-1987م, 1ج.

[2] مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الإيمان, باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص، وأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان, ج1, ص69, حديث رقم: 49.

[3] النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج2, ص22.

[4] سورة آل عمران: الآية 104.

[5] الجصاص, **أحكام القرآن**, ج2, ص315. الكيا الهراسي, أبو الحسن علي بن محمد بن علي، **أحكام القرآن**, ج2, ج2, ص301, تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية, دار الكتب العلمية، بيروت, ط2, 1405هـ, 4ج.

- ومنها أيضًا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[1], ووجه الدلالة في الآية, أنَّ المسلمين متى تمكَّنوا في الأرض, وحكموها بأحكام الشريعة, وجَبَ عليهم إظهار شعائر الإسلام وممارستها بكلِّ حريّة مِن صلاة, وزكاة, وأمرٍ بالمعروف ونهيٍ عن المنكر[2].

ثانيًا: من السنَّة النبويَّة:

- قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرًا فليغيِّرْهُ بيده، فإنْ لمْ يستطعْ فبلسانه، فإنْ لمْ يستطعْ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[3], ووجه الدلالة في الحديث, أنَّ فعل الأمر في كلمة فليغيِّرْه, يفيد وجوب تغيير المنكر حسب الاستطاعة[4].
- ومنها كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والجلوس بالطرقات» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها، فقال: «إذ أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المُنكر»[5], ووجه الدلالة في الحديث, أنَّ من حقِّ الطريق على من يجلس فيه, أنْ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر, وفي هذا دليلٌ واضحٌ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المسلم, حتى وإنْ كان مرتكب المنكر عابر سبيلٍ لا يُعرف[6].

ثالثًا: من الإجماع:

---

[1] سورة الحج: الآية 41.

[2] الجصاص, **أحكام القرآن**, ج5, ص83. القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج12, ص73. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج5, ص383.

[3] سبق تخريجه ص34-35.

[4] النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج2, ص22.

[5] البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الاستئذان, باب قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾,... إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾: [سورة النور: الآيتين:27, 28], ج8, ص51, حديث رقم: 6229. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب اللباس والزينة, باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه, ج3, ص1675, حديث رقم: 2121.

[6] ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج11, ص12.

- نقل ابن عبد البرّ[1] الإجماع على وجوبِ تغيير المُنكر, فقال:"أجمع المسلمون أنَّ المُنكر واجبٌ تغييرهُ على كلِّ من قدر عليه وأنَّه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدَّى إلى الأذى فإنَّ ذلك لا يجب أنْ يمنعه من تغييره بيده فإنْ لمْ يقدرْ فبلسانه فإنْ لمْ يقدرْ فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك وإذا أنكره بقلبه فقد أدَّى ما عليه إذا لمْ يستطع سوى ذلك"[2].
- وممن نقل الإجماع كذلك, الإمام النووي[3], حيث قال: "وأمَّا قوله صلى الله عليه وسلم فلْيُغيِّره فهو أمرُ إيجابٍ بإجماع الأمَّة ... ولم يُخالف في ذلك إلا بعضُ الرافضة[4] ولا يعتدُّ يعتدُّ بخلافهم ... فقد أجمع المسلمون عليه قبل أنْ يَنْبُغَ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل"[5].

وبالرَّغم من اتفاق العُلماءِ على وجوبِ الأمرِ بالمعروف, والنهي عن المنكر, إلا أنَّهم اختلفوا في حكم هذا الوجوب على قولين:

---

[1] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ النمري, أبو عمر, إمام عصره في الحديث, مالكي المذهب, ولد في قرطبة عام 368ه, وتوفي في شاطبة عام 463ه, من كتبه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب, الدرر في المغازي والسير, التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, العقل والعقلاء, جامع بيان العلم وفضله, وغيرها الكثير: الذهبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز, **سير أعلام النبلاء**, ج18, ص153-154, 158-159, تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة, ط3, 1405هـ-1985م, 25ج. مخلوف, محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم, **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**, ج1, ص176-177, تحقيق: عبد المجيد خيالي, دار الكتب العلمية، لبنان, ط1, 1424هـ-2003م, 2ج.

[2] ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري, **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**, ج23, ص281-282, تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية, المغرب, 1387ه, 24ج.

[3] هو يحيى بن شرف بن مرِّي بن حسن بن حزام, أبو زكريا, محيي الدين النووي, فقيه ومحدِّث شافعي, ولد في نوى من قرى حوران في سوريا عام 631ه, وتوفي فيها عام 677ه, من مؤلفاته: المجموع, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, رياض الصالحين, التقريب والتيسير, منهاج الطالبين, روضة الطالبين, وغيرها كثير: ابن قاضي شهبة, أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي, **طبقات الشافعية**, ج2, ص153, 156, تحقيق: الحافظ عبد العليم خان, عالم الكتب, بيروت, ط1, 1407ه, 4ج. الزركلي, **الأعلام**, ج8, ص149.

[4] وهي: "تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين...., وزعموا أنَّ الخلافة في عليٍّ عليٍّ وذريته من بعده بنصٍّ من النبيّ صلى الله عليه وسلم, وأنَّ خلافة غيرهم باطلة": عواجي, غالب بن علي, **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**, ج1, ص344, المكتبة العصرية الذهبية, جدة, ط4, 1422ه-2001م, 3ج.

[5] **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج2, ص22.

القول الأول: إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ واجبٌ على الكفاية, إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين, وإذا لمْ يقم به أحدٌ أَثِمَ الجميع, وممن قال بهذا القول: الجصاص[1]من

الحنفية[2], وجمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

واستدل الجمهور على قولهم, بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾[6], ووجه الدلالة فيها لغوي: فمِنْ في كلمة

---

[1] هو أحمد بن علي, أبو بكر, ويُلقَّب بالجصاص, وُلِد في بغداد عام 305ه, انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عصره, توفي عام 370ه, من مؤلفاته: أحكام القرآن, شرح مختصر الكرخي, شرح مختصر الطحاوي, وكتاب في أصول الفقه.: القرشي, أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم, **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**, ج1, ص220, 222-224, تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو, هجر للطباعة والنشر والتوزيع, مصر, ط2, 1413ه-1993م, 5ج. اللكنوي, أبو الحسنات محمد عبد الحي, **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**, ص27-28, تصحيح وتعليق محمد بدر الدين أبو فراس النعاني, دار الكتاب الإسلامي, القاهرة, د. ط., د. ت., 1ج.

[2] **أحكام القرآن**, ج2, ص315.

[3] الحطاب, أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن, **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**, ج3, ص396, دار الفكر, ط3, 1412هـ-1992م, 6ج. الصاوي, أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي, **بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)**, ج4, ص734, دار المعارف, د. ط., د. ت., 4ج.

[4] النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص217, تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي، بيروت, دمشق, عمان, ط3, 1412هـ-1991م, 12ج. الشربيني, محمد بن أحمد الخطيب, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص10, دار الكتب العلمية, ط1, 1415هـ-1994م, 6ج.

[5] الحجاوي, أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن عيسى بن سالم, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج2, ص3, تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي, دار المعرفة, بيروت, لبنان, د. ط., د. ت., 4ج. البهوتي, منصور بن يونس بن حسن بن إدريس, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص34-35, دار الكتب العلمية, د. ط., د. ت., 6ج.

[6] سورة آل عمران: الآية 104.

(مِنْكُم) للتبعيض, أمَّا كلمة أمَّة هنا فتعني: جماعة, فلذلك ليس كُلُّ فردٍ من الأمَّةِ مطالبٌ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, بل يكفي أنْ يقوم بهذا الواجب جماعةٌ منهم, فيكون الوجوب هنا على الكفاية, إذا أقامه البعض سقط الإثم عن الباقين, وإذا لمْ يقم به أحد, أَثِمَ الجميع[1].

إلا أنَّ الجمهور قد ذكروا بعض الحالات التي يصبح فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات العينيَّة, وهي:

الحالة الأولى: القيام بوظيفة الاحتساب: فالحسبة[2] من الولايات الإسلاميَّة المهمَّة في نظام الحكم, والتي لا بدَّ منها لتطبيق أحكام الشريعة, وتطهير المجتمع من الفواحش والمنكرات, فإزالة المنكرات واجبٌ عينيٌّ على إمام المسلمين, وعلى ولاته ومن يعمل تحت إمرتهم في وظيفة الاحتساب, قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[3], فالذين يحْكمون في الأرض بشرع الله سبحانه وتعالى, يترتَّبُ عليهم القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه التعيين[4].

الحالة الثانية: القدرة على الأمْر بالمعروف والنَّهي عن المنكر: كأنْ يملك الشخص قدرات علميّة أو أن تكون عنده مَلَكة للنقاش والجدل, والتي تمكِّنه من إقامة الحجَّة على أصحاب المنكرات, فيكون

---

(1) الطبري, **جامع البيان في تأويل القرآن**, ج7, ص90-91. الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد الطوسي, **إحياء علوم الدين**, ج2, ص307, دار المعرفة, بيروت, د. ط., د. ت., 4ج. الزمخشري, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد, **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**, ج1, ص396, دار الكتاب العربي, بيروت, ط3, 1407ه, 4ج. القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج4, ص165.

(2) الحِسْبة أصلها من الفعل الثلاثي حَسَبَ, وهي اسم من الاحتساب: الذي يعني طلب الأجر من الله سبحانه وتعالى: ابن منظور, **لسان العرب**, مادة حَسَبَ, ج1, ص310, 315. أمَّا الحسبة أو الاحتساب اصطلاحًا فتعني: "أمرٌ بالمعروف، إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله": أبو يعلى, محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن= =الفراء, **الأحكام السلطانية**, ص284-285, تحقيق: محمد حامد الفقي, دار الكتب العلمية, بيروت، لبنان, ط2, 1421هـ-2000م, 1ج.

(3) سورة الحج: الآية 41.

(4) القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج4, ص165, ج12, ص72-73. النفراوي, أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا, **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**, ج2, ص298-299, دار الفكر, د. ط., 1415هـ-1995م, 2ج. الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب, **الأحكام السلطانية**, ص349-350, دار الحديث, القاهرة, د. ط., د. ت., 1ج. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص217. أبو يعلى, **الأحكام السلطانية**, ص284-285. ابن تيمية, أحمد بن عبد الحليم, **الحسبة في الإسلام**, ص11, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, د. ط., د. ت., 1ج. ابن القيم, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد, **الطرق الحكمية**, ص199, مكتبة دار البيان, د. ط., د. ت., 1ج.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقِّه فرض عين, أو أنْ يكون في حال لا يعلم بوجود المنكر إلا هو, فعندها يتعين في حقه القيام بواجبِ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر, كمن عَلِمَ عن زوجته أو أحد أبنائه ارتكابه لمنكرٍ من المنكرات, فلا بدَّ في هذه الحالة أنْ ينهى عن هذا المنكر, وأنْ يُزيل ما بقي من آثاره إنْ وُجِد, وأنْ يحثّ على فعل المعروف[1].

الحالة الثالثة: الإنكار بالقلب: فتغيير المنكر يبدأ باليد, فإنْ عجز عن ذلك أو خشي على نفسه الهلاك أو الأذى, انتقل إلى الإنكار باللسان, فإن عجز عن ذلك أو خشي على نفسه, فلا أقلَّ من أَنْ يُنكِر بقلبه, وإنكار المنكر بالقلب فرضُ عينٍ على كلِّ مسلم, وهو أدنى مراتب الإنكار, وقد وصف الحديث الشريف هذه المرتبة بأنَّها أضعف الإيمان وبأنَّها أقل المراتب ثمرةً ونتيجة, فقال صلى الله عليه وسلم: «فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2], فإنكار المسلم للمنكرات بقلبه, يحفظ قلبه من الرضا بها وتقبُّلها مستقبلًا, وينال بذلك رضا الله سبحانه وتعالى, فيكون بمأمنٍ من الفتن, ولعل الظروف تتغير بعد ذلك, فينكر المنكر بيده أو لسانه[3].

القول الثاني: إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ عينيٌّ, وواجبٌ على كلِّ أحد, لا يسقط عنه إلا بتأديته, ومن الذين قالوا بهذا القول: الحنفية[4], وابن مفلح[5] من الحنابلة[1], وابن حزم الظاهري[2], ومحمد بن العقباني[3]:

---

[1] ابن العربي, أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري, **أحكام القرآن**, ج1, ص383, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط3, 1424هـ-2003م, 4ج. النفراوي, **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**, ج2, ص298-299. النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج2, ص23. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص218-220. ابن تيمية, **الحسبة في الإسلام**, ص11.

[2] سبق تخريجه ص34-35.

[3] النفراوي, **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**, ج2, ص299. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج4, ص734. النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج2, ص25. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص220. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص11.

[4] الشيباني, أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد, **الأصل**, ج7, ص416, تحقيق: محمَّد بوينوكالن, دار ابن حزم، بيروت, لبنان, ط1, 1433هـ-2012م, 12ج. السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل, **المبسوط**, ج24, ص154, دار المعرفة, بيروت, د. ط., 1414هـ-1993م, 30ج.

[5] هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي, أبو عبد الله, شمس الدين, من كبار فقهاء الحنابلة في عصره, توفي في الصالحية من دمشق عام 763ه, عن بضعٍ وخمسين سنة, من مؤلفاته: الفروع, الآداب الشرعية, وغيرها: ابن حجر, **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**, ج6, ص14. برهان الدين ابن مفلح, إبراهيم بن محمد بن عبد

- فقال السرخسي[4] في بيان رأي الحنفية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فرضٌ مطلقًا, قال الله تعالى ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾[5]، والتَّرْك عند خوف الهلاك رخصة, قال تعالى ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[6]، فإنْ ترخَّص بالرُّخصة كان في سَعَة، وإنْ تمسَّك بالعزيمة كان مأجورًا"[7].

واستدلوا على رأيهم بأدلَّةٍ منها:

الله بن محمد، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**, ج2, ص517–518, 520, تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, مكتبة الرشد, الرياض, السعودية, ط1, 1410هـ–1990م, 3ج.

[1] ابن مفلح, أبو عبد الله محمد بن محمد بن مفرج، **الفروع**, ج2, ص466, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط1, 1424هـ–2003م, 11ج.

[2] ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد, **المحلى بالآثار**, ج1, ص46, دار الفكر, بيروت, د. ط., د. ت., 12ج, وابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم, أبو محمد, من علماء الأندلس, كان شافعي المذهب, ثم تحول بعدها إلى المذهب الظاهري, ولد في قرطبة عام 384ه, وتوفي في بادية لبلة في الأندلس عام 456ه, من مؤلفاته: الإحكام لأصول الأحكام, المُحلى, الفصل في الملل والأهواء والنحل, وغيرها كثير: ابن خلكان, أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر, **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**, ج3, ص325–326, 328, تحقيق: إحسان عباس, دار صادر, بيروت, الأجزاء (1, 2, 3, 6): ط0, 1900م, الجزء (4): ط1, 1971م, الجزئين (5, 7): ط1, 1994م, 7ج. الذهبي, **سير أعلام النبلاء**, ج18, ص184–186, 194–195, 198.

[3] العقباني, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد, **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**, ص4, تحقيق: علي الشنوفي, المعهد الثقافي الفرنسي, دمشق، سوريا, د. ط., 1967م, 1ج. ومحمد بن العقباني هو: محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني, فقيه من أهل تلمسان, وَلِيَ فيها القضاء, تُوفي عام 871ه, من مؤلفاته: حفظ الشعائر وتغيير المناكر: الزركلي, **الأعلام**, ج5, ص334. كحالة, عمر بن رضا بن محمد راغب= =بن عبد الغني, **معجم المؤلفين**, ج8, ص309, مكتبة المثنى, بيروت، دار إحياء التراث العربي, بيروت, د. ط., د. ت., 13ج.

[4] هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي, أبو بكر, شمس الأئمّة, لم يُعرف تاريخُ ولادته, كان قاضيًا, أصوليًا, فقيهًا من كبار فقهاء الحنفية, مجتهد, له كتاب المبسوط في الفقه, وكتاب الأصول وغيرها, توفي في حدود العام 490ه, وقيل في حدود 500ه.: القرشي, **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**, ج3, ص78–82. اللكنوي, **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**, ص158–159.

[5] سورة لقمان: الآية 17.

[6] سورة آل عمران: الآية 28.

[7] **المبسوط**, ج24, ص154.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾[1], ووجه الدلالة في الآية, أنَّ جميع أفراد الأمَّة مأمورون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه التعيين, وهذا الأمر من أهمِّ الشروط التي استحقت بها هذه الأمَّة الخيرية على باقي الأمم[2].

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرًا فليغيِّرْهُ بيده، فإنْ لمْ يستطع فبلسانه، فإنْ لمْ يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[3], ففي الحديث دليلٌ على وجوب تغيير المنكر على كلِّ مكلَّف, كلٌ بحسب استطاعته, فإنْ أمكنه باليد فيجب عليه ذلك, فإنْ لمْ يستطع انتقل إلى التغيير باللسان, وذلك بالدعوة إلى ترك المنكر, فإنْ عجزَ أنكر هذا المنكر بقلبه, ولا يعدُّ هذا تغييرًا للمنكر, ولكنَّه أقلُّ المُستطاع, لِمَنْ لمْ يتمكن من القيام بالتغيير باليد أو باللسان[4].

ويمكن مناقشة أدلة الفريقين, كما يلي:

أولًا: مناقشة أصحاب القول الثاني لدليل أصحاب القول الأول:

ناقش أصحاب القول الثاني دليل القول الأول كما يلي: إنَّ (مِنْ) في الآية هي للتبيين لا للتبعيض, ويشبهها في ذلك قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾[5], فالأمر هنا لا يعني اجتناب بعض الأوثان, بل يعني اجتناب جميع الأوثان, وعليه فيكون الأمر الوارد في الآية التي استدلَّ بها الفريق الأول, دليلًا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل أحدٍ من المسلمين, فيصير

---

(1) سورة آل عمران: الآية 110.

(2) الزجاج, أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، **معاني القرآن وإعرابه**, ج1, ص452, 456, تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي, عالم الكتب, بيروت, ط1, 1408هـ-1988م, 5ج. البغوي, أبو محمد الحسين بن مسعود, **معالم التنزيل في تفسير القرآن**, ج2, ص90, تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش, دار طيبة للنشر والتوزيع, ط4, 1417هـ-1997م, 8ج. الرازي, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين, **مفاتيح الغيب**, ج8, ص314, 324-326, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط3, 1420هـ, 32ج. الألوسي, شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني, **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**, ج2, ص243-244, تحقيق: علي عبد الباري عطية, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1415ه, 16ج.

(3) سبق تخريجه ص34-35.

(4) الرازي, **مفاتيح الغيب**, ج8, ص314. النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج2, ص25.

(5) سورة الحج: الآية 30.

معنى الآية: ولتكونوا كلكم دعاة إلى الخير, تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر, وعليه فالآية دليلٌ لأصحاب القول الثاني, لا لأصحاب القول الأول كما يرون[1].

ويجيب أصحاب القول الأول على هذه المناقشة: بأَنَّ (مِنْ) في هذه الآية للتبعيض لا للتبيين[2], وحجَّتهم في ذلك ما يلي:

أولًا: إنَّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الآية موجه للعلماء, والذي يدلُّ على ذلك, أنَّ الآية بيَّنت أنَّ هؤلاء يجب عليهم الدعوة إلى الخير, والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, ولا يمكن أنْ يدعو إلى الخير من ليس عنده علمٌ به, كما أَنَّ من يريد أنْ يأمر وينهى, يجب أنْ يكون عالمًا بما يأمر به أو ينهى عنه, فإنْ لمْ يكن كذلك فقد ينهى عن معروف أو قد يأمر بمنكر من حيث لا يعلم, وبما أنَّ من يجب في حقه الدعوة إلى الخير, والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون عالمًا, وليس كلّ الناس علماء, فعليه فإنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ على الكفاية, إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين, وإنْ لم يقم به أحد أثِموا جميعًا[3].

ثانيًا: ومما يدلُّ على أنَّ (مِنْ) في هذه الآية تفيد التبعيض لا التبيين, أنَّ هناك شريحةً من النَّاس لا تقوى على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: كالمرضى والعجزة وأغلب النساء, فتكون (مِنْ) في هذه الآية مَخْرجًا لهذه الشريحة من الأمَّة, بحيث يُستثنون من هذا الواجب, إذا قام به من هو قادرٌ عليه, فتكون الدعوة إلى الخير, والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية[4].

ثانيًا: مناقشة أصحب القول الأول لأدلَّة أصحاب القول الثاني:

ناقش أصحاب القول الأول, الدليل الأول من أدلة أصحاب القول الثاني, كما يلي: إنَّ هذا الدليل عامٌّ في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, فإنَّ من صفات الخيرية التي تتصف بها الأمَّة

---

[1] الزجاج, **معاني القرآن وإعرابه**, ج1, ص451-452. البغوي, **معالم التنزيل في تفسير القرآن**, ج2, ص84-85. الرازي, **مفاتيح الغيب**, ج8, ص314.

[2] الجصاص, **أحكام القرآن**, ج2, ص315. الرازي, **مفاتيح الغيب**, ج8, ص314. القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج4, ص165.

[3] الزجاج, **معاني القرآن وإعرابه**, ج1, ص452-453. الرازي, **مفاتيح الغيب**, ج8, ص314-315. القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج4, ص165.

[4] الرازي, **مفاتيح الغيب**, ج8, ص314.

بمجموعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, فإنْ تخلَّت الأمَّة عن هذه الصفة انتفت عنها هذه الخيرية, ولا يُفهم من هذه الآية بحال, أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب على كلِّ أحدٍ من أفراد الأمَّة وجوبًا عينيًا, كما يقول أصحاب القول الثاني[1].

ويجيب أصحاب القول الثاني على مناقشة أصحاب القول الأول: بأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الآية جاء مطلقًا, كما هو الحال في بقية الأدلة الشرعية الأخرى التي جاءت على ذكر هذا الواجب, حيث جاءت عامَّة ومطلقة, ما يعني أنَّ الوجوب هنا, وجوب عينيّ لا كفائي[2].

كما ناقش أصحاب القول الأول, الدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الثاني, كما يلي: إنَّ من رأى منكرًا فاستطاع تغييره باليد غيَّره, وإلا انتقل إلى تغييره باللسان, فيكون تغيير المنكر في هاتين الحالتين, فرض عينٍ في حقِّ من له القدرة على التغيير باليد أو باللسان, ولذلك لا يجب التغيير على كلِّ أحد, وفي هذا دليلٌ على أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هاتين الحالتين فرضٌ على الكفاية, بينما حالة إنكار المنكر بالقلب, والتي وصفها الحديث بأضعف الإيمان, فهي تجب على كلِّ مسلم وجوبًا عينيًا, فالمسلم مطالبٌ بإنكار المنكر بقلبه, وهذا الدليل يؤيد رأي أصحاب القول الأول لا أصحاب القول الثاني[3].

وبعد المناقشة, فإن القول الراجح هو القول الأول, وهو قول الجمهور; وذلك لقوة أدلتهم, فكلمة (مِن) الواردة في الآية تفيد التبعيض, كما أَنَّ الدليل الأول لأصحاب القول الثاني عامٌّ لا يدلُّ على قولهم بأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ عيني, كما أَنَّ دليلهم الثاني يدلُّ على أنَّ تغيير المنكر مرتبط بالقدرة, وهذا دليلٌ على صحة رأي أصحاب القول الأول القاضي بأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية, وهو الراجح والله أعلم.

---

[1] الرازي, **مفاتيح الغيب**, ج8, ص324-325. القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج4, ص173. الزحيلي, وهبة بن مصطفى, **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**, ج4, ص40, دار الفكر المعاصر, دمشق, ط2, 1418ه, 30ج.

[2] إمام, محمد كمال الدين, **أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة**, ص48, دار الهداية, مدينة نصر, ط1, 1406ه-1986م, 1ج.

[3] النفراوي, **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**, ج2, ص299. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج4, ص734. النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج2, ص25.

وأمَّا مراتب تغيير المنكر فثلاث مراتب, ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «من رأى منكم منكرًا فليغيِّرْهُ بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1], وتفصيلها كما يلي:

المرتبة الأولى: تغيير المنكر باليد: ويقوم به وليُّ الأمر في المقام الأول, ثمَّ من ينوب عنه من الولاة, أو مَنْ تحتهم من موظَّفين منصوبين للقيام بوظيفة الاحتساب, فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقِّ هؤلاء واجبٌ عيني بحكم الولاية, وذلك لارتباطه بالقدرة, قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[2], كما يمكن لآحاد النَّاس أنْ يقوموا بتغيير المنكر باليد, بشرط القدرة على ذلك, وبشرط أنْ لا يؤدي ذلك إلى منكرٍ أكبر منه, وإلَّا رفعوا الأمر إلى المحتسب أو إلى من فوقه من أولي الأمر[3].

ولكن في حالة كون مرتكب المنكر من أولي الأمر أو من كبار موظفي الدولة, فمنْ سيقوم بالاحتساب عليه, فيأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر؟

ويُجاب على ما سبق بأنَّه إذا كان مرتكب المنكر من أصحاب المنصب والجاه, ويوجد من هو أعلى منه منصبًا, فإنَّ الذي في المنصب الأعلى عليه القيام بواجب الاحتساب على مرتكب المنكر الذي تحت إمرته, والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته»[4], ويكون ذلك بدايةً بإسداء النصح له ودعوته إلى الخير, وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر, فإنْ استجاب فهو المطلوب, وإلَّا رفع أمره إلى المحتسب كجهة اختصاص تقوم بالحسبة, فإن لم يُجْدِ ذلك نفعًا, رُفِع أمره إلى الوالي –أو من هو في مقامه– ليقوم بعزله من منصبه إنْ أمكن ذلك, وإيقاع العقوبة الشرعية عليه, على ما فعله من منكر, وفي ذلك

---

[1] سبق تخريجه ص34–35.

[2] سورة الحج: الآية 41.

[3] البلخي, نظام الدين ولجنة من العلماء, **الفتاوى الهندية**, ج5, ص353, دار الفكر, ط2, 1310ه, 6ج. القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج4, ص49. النفراوي, **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**, ج2, ص298–299. الماوردي, **الأحكام السلطانية**, ص349–350. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10,= =ص220. أبو يعلى, **الأحكام السلطانية**, ص284–285. ابن تيمية, **الحسبة في الإسلام**, ص11. ابن القيم, **الطرق الحكمية**, ص199.

[4] البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الجمعة, باب الجمعة في القرى والمدن, ج2, ص5, حديث رقم: 893. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الإمارة, باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم, ج3, ص1459, حديث رقم: 1829.

صيانة للمجتمع من شرور المنكرات والمفاسد, ولكنْ إذا تستَّر المسؤولون على هذا الموظف ولم يعاقبوه, عندها لا بدَّ لعامَّة المسلمين في البلد من القيام بواجبهم في الاحتساب عليه, يتقدم الصفوف في ذلك, العلماء ونخب المجتمع ووجهاؤه وأعيانه, على أنْ تكون البداية بالنصيحة, لقوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامَّتهم»[1], فإنْ لمْ تُفلح النصيحة, يُرفع أمره إلى وليِّ الأمر لمعاقبته وفعل ما يلزم, فإنْ امتنع عن ذلك, انتقل المجتمع بنخبه إلى إجراءاتٍ أخرى لتحقيق هدف الاحتساب ولجْمِ صاحب المنصب الفاسد, وذلك عن طريق الاحتجاجات أو الاعتصامات أو المسيرات السلمية أو غيرها من الوسائل لإقالته من منصبه, ومعاقبته بحسب الأصول الشرعية, كي لا يستفحل خطره في المجتمع, بشرط ألَّا يترتب على القيام بهذه الخطوات الاحتجاجية منكرٌ أكبر من منكر صاحب المنصب, كإراقة الدماء وإزهاق الأرواح البريئة دون فائدة, فعندها يُكتفى بالإنكار القولي إنْ أمكن, وإلا انتقل إلى الإنكار القلبي وهو أضعف الإيمان[2].

أمَّا في حالة كون مرتكب المنكرات ومن يرعى أهلها, هو رأس الهرم ووليُّ الأمر, ففي هذه الحالة لا بدَّ أنْ يقوم العاملون في بطانته بدعوته للخير, وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر, ويكون ذلك بالنصيحة أولًا, لحديث النبيِّ صلى الله عليه وسلم السابق, فإنْ لم يستجب لهم, أو أنَّهم امتنعوا عن القيام بهذا الواجب خوفًا على مصالحهم الشخصية, أو كانوا هم على شاكلته, ففي هذه الحالة لا بدَّ للأمَّة بمجموعها أنْ تقوم بواجب الإنكار على هذا الحاكم, والفاسدين من حاشيته, والمرجعية في تحديد شكل هذا الاحتساب تكون للعلماء والمخلصين من أبناء هذه الأمَّة, والساعين لنهضتها[3], ومن الأدلَّة على وجوب الاحتساب على الحاكم أو كبار موظفي الدولة, ما يلي:

---

[1] سبق تخريجه ص23.

[2] أبو حنانة, جميل سليم, **الاحتساب على الولاية الإدارية**, ص183, رسالة ماجستير, إشراف: د. عبد الله محمد سلقيني, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, المملكة العربية السعودية, المعهد العالي للدعوة الإسلامية, الرياض, قسم الدعوة والاحتساب, 1404/1403ه, 1ج. إمام, **أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة**, ص111-112.

[3] النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج2, ص25-26. عبد الخالق, فريد, **الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان**, ص50-53, 162-163, 167-171, 181-189, دار الشروق, القاهرة, مصر, ط1, 2011م, 1ج. عُطيف, محمد بن حسن بن إسماعيل, **الحسبة على ذوي الجاه والسلطان**, ص230-232, رسالة ماجستير, إشراف: د. عبد العزيز بن محمد العبد المنعم, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, الدراسات العليا, المعهد العالي للدعوة الإسلامية, 1402ه, 1ج. أبو حنانة, **الاحتساب على الولاية الإدارية**, ص151-153. إمام, **أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة**, ص109-110.

- قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾[1], ففي الآية دليلٌ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكلٍ عام, يقوم به من يقدر عليه, لا يُستثنى من ذلك حاكم ولا محكوم, فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ على المسلم نحو مرتكب المنكر بغض النظر عن هويته, وذلك بحسب القدرة والاستطاعة[2].
- وكذلك قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «إنَّه يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كَرِهَ فقد برئ، ومن أنكر فقد سَلِم، ولكنْ من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلُّوا»[3], ففي الحديث دِلالة صريحة على عدم السكوت على منكر الحكَّام والمسؤولين, وأنَّه من ينكر عليهم فقد سَلِم, سواءٌ أنكر باليد أو باللسان, فإنْ لمْ يستطع, فأنكر بقلبه فقد برئ من الإثم, ولكنَّ الذي يرضى بهذا المنكر ويساير الحاكم أو المسؤول في فعله, هو الذي يأثم عند الله سبحانه وتعالى[4].

ووسائل الاحتساب على الحكَّام والمسؤولين من قبل أبناء المجتمع, ليست ثابتة ومحددة بشكلٍ معيَّن, بل هي متغيِّرة, تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال, وهي متروكةٌ لاجتهاد علماء المسلمين ونخبهم في كلِّ عصرٍ, بما يحقق الأهداف المنشودة. كما يمكن في حال عودة دولة الإسلام, إنشاء هيئات رقابية تحتسب على وليِّ الأمر وكبار المسؤولين, بما يضمن حُسْن قيامهم بواجباتهم وفق أحكام الشريعة, ووضع الآليات التي تكفل منع فساد الطبقة الحاكمة أو تغوُّلها على عامّة الشعب والفقراء من أبناء المسلمين, فيُصان المال العام من العبث والسرقات, وينتهي الظلم, وتزول المنكرات, وتسود معاني الإسلام وقيمه في المجتمع, ويسود الأمن والأمان[5].

أمَّا بالنسبة للمنكرات التي قد يرتكبها أهل الذمَّة[6], فقد اتفق الفقهاء[7] من الحنفية, والمالكية, والشافعية, والحنابلة, على أنَّه يُحتسب على

---

[1] سورة آل عمران: الآية 110.

[2] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج4, ص47-49, 173.

[3] مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الإمارة, باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك, ج3, ص1481, حديث رقم: 1854.

[4] النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج12, ص243.

[5] عبد الخالق, **الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان**, ص181-189.

[6] سيتم تعريف أهل الذمة ص129.

[7] السرخسي, محمد بن أحمد, **شرح كتاب السير الكبير**, ج4, ص261-264, تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط1, 1417ه-1997م, 5ج. الكاساني, أبو بكر بن مسعود بن أحمد, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص113, دار الكتب العلمية, ط2, 1406هـ-1986م, 7ج. ابن الهمام,

أهل الذمَّة الذين يسكنون مع المسلمين في مصرٍ[1] واحد, كما يُحتسب على المسلمين, على ألَّا يُمنعوا من ممارسة ما يعتقدون حلّه من هذه المنكرات: كرفع الصليب, والقراءة على الأموات, وقرع الناقوس-على أنْ يكون كلٌّ ذلك داخل كنائسهم- ومنها كذلك شرب الخمر أو بيعها, وأكل الخنزير, وغيرها من المنكرات مما لا ضرر فيها على المسلمين, على أنَّه يُشترط فيها جميعًا عدم إظهارها أو المجاهرة بها, لما في ذلك من استخفافٍ بالمسلمين, ولكن أجاز الحنفية والشافعية لأهل الذمَّة إظهار ذلك, في المواضع أو القرى التي انفردوا بالسكن فيها, أو كانوا هم أكثر سكَّانها, وإنْ كان معهم فيها مسلمون؛ لأنَّها ليست بموضعٍ لإعلام الدين وإظهار شعائره بإقامة الجُمَع والأعياد وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام[2], على أنَّه لا يجوز لهم إظهار الفواحش والمنكرات المحرَّمة في دينهم: كالزنا والسرقة وسائر الفواحش, وإنْ انفردوا في قراهم وأمصارهم, فكما هي محرَّمة في ديننا, فهي محرَّمة في دينهم كذلك, فتُمنع في أمصار المسلمين وفي أمصار أهل الذمَّة وقراهم على حدٍّ سواء[3].

المرتبة الثانية: تغيير المنكر باللسان: وذلك عند عدم القدرة على تغيير المنكر باليد, على أنْ يكون القائم على التغيير باللسان عالمًا بما ينهى عنه من المنكر, فإنْ لمْ يكن كذلك, فقد ينهى عن معروف أو يأمر بمنكر من حيث لا يدري, ولذلك: فالعلماء هم الأجدر بهذه المرتبة من التغيير بما عندهم من علمٍ في دقائق الأحكام, إلَّا أنَّ ذلك لا يُعفي باقي المسلمين من الأمر بالمعروف والنهي

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي, **فتح القدير**, ج6, ص58, دار الفكر, د. ط., د. ت., 10ج. الدسوقي, محمد بن أحمد بن عرفة, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص204, دار الفكر, د. ط., د. ت., 4ج. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص315. الشيرازي, أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, ج3, ص314, دار الكتب العلمية, د. ط., د. ت., 3ج. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص82-83. المرداوي, أبو الحسن علي بن سليمان, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص238-239, دار إحياء التراث العربي, ط2, د. ت., 12ج. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم, **منار السبيل في شرح الدليل**, ج1, ص301-302, تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي, ط7, 1409هـ-1989م, 2ج.

[1] كلمة مِصْر مفرد, جمعُها أمصار: وتعني الحدُّ بين شيئين, ويُراد بها أيضًا: المدينة العامرة التي تُقام فيها الشعائر والحدود, وتقسَّم فيها الصدقات والفيء: ابن منظور, **لسان العرب**, مادة مَصَرَ, ج5, ص176. الفيروزآبادي, **القاموس المحيط**, مادة مَصَرَ, ص475-476.

[2] السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج4, ص262-264. الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص114. ابن الهمام, **فتح القدير**, ج6, ص59. الشيرازي, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, ج3, ص315. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص83.

[3] الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص113-114. ابن الهمام, **فتح القدير**, ج6, ص58. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص83.

عن المنكر في حدود الواجبات والمحرَّمات المعروفة, والتي يعلمُها كلُّ مسلم كأداء الصلاة والصيام واجتناب الزنا والسرقة وغيرها, كما أَنَّ هناك شرطًا آخر غير العلم وهو القدرة, فإنْ خاف العالمُ أنْ يؤدي تغييره باللسان إلى منكرٍ أشد, أو إلى إلحاق الأذى الشديد به, بما قد يُفضي به إلى الموت, انتقل إلى المرتبة الأخيرة وهي الإنكار بالقلب[1], ولكن إذا ما انحرف العالم فزيَّن لولي الأمر الفاسد فعله للمنكر, وسايره في ذلك, فيجب على المسلمين الإنكار عليه, ليعود إلى الحقّ.

المرتبة الثالثة: إنكارُ المُنكر بالقلب: ففي حالة عجز المسلم عن تغيير المنكر بيده أو بلسانه, وذلك خشيةً على نفسه من الهلاك, فلا أقلَّ من إنكار المنكر بالقلب, وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المرتبة بأنَّها أضعف الإيمان, ولذلك فإنَّ إنكار المنكر بالقلب فرضُ عينٍ على كلِّ مسلم[2].

المبحث الثاني: ردُّ العدوان الواقع على حرمات الدين بسبب الردَّة والأفكار المنحرفة

بدايةً لا بدَّ من توضيح المقصود بالرِّدَّة والأفكار المنحرفة, وذلك قبل الخوض في كيفية ردِّ العدوان الواقع على حرمات الدين والناتج عن كلٍّ منهما, وبيان ذلك كلِّه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الرِّدَّة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الرِّدَّة

---

[1] البلخي, **الفتاوى الهندية**, ج5, ص353. القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج4, ص49. النفراوي, **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**, ج2, ص298-299. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص220. النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج2, ص25. الإثيوبي, محمد بن علي بن آدم, **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج2, ص206-207, دار ابن الجوزي, ط1, 1426ه, 3ج.

[2] البلخي, **الفتاوى الهندية**, ج5, ص353. القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج4, ص49. النفراوي, **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**, ج2, ص298-299. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج4, ص734. النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج2, ص25. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص220. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص11.

كلمة الرِّدَّة أصلُها من الفعل الثلاثي رَدَدَ, وهي اسمٌ من الارتداد وتعني: الرجوع عن الشيء, ومنه الرِّدَّة عن الإسلام أيْ الرجوع عنه, والعودة إلى الكفر, كما يُقال أيضًا ردَّ عليه الشيء: إذا لمْ يقبله منه[1], وأمَّا في الاصطلاح, فهي: "قطعُ الإسلام بنيَّةٍ أو قول كفرٍ أو فعلٍ سواءٌ قالَه استهزاءً أو عنادًا أو اعتقادًا"[2].

الفرع الثاني: شروط وقوع الرِّدَّة

حتى تكون الرِّدَّة صحيحة لا بدَّ لها من شروط ثلاثة هي: البلوغ والعقل والاختيار, فلا تقع ردَّة الصبيِّ ولا المجنون[3], وأمَّا المُكره على الردَّة, فقبل بيان حكم ردَّته, لا بدّ من تعريف الإكراه, وبيان أنواعه:

فالإكراه: "هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيُقْدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر"[4].

والإكراه نوعان:

الأول: وهو الإكراه التام أو المُلجئ: والذي يُوجب الإلجاء والاضطرار, ويكون بالضرب الشديد المُفضي إلى تلف النفس أو عضوٍ من الأعضاء.

---

[1] ابن منظور, **لسان العرب**, مادة رَدَدَ, ج3, ص172-173. الفيروزآبادي, **القاموس المحيط**, مادة رَدَدَ, ص282.

[2] النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف, **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**, ص293, تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض, دار الفكر, ط1, 1425هـ-2005م, 1ج.

[3] الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص134. القرافي, أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن, **الذخيرة**, ج12, ص13-17, تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي, جزء 2، 6: سعيد أعراب, جزء 3-5، 7، 9-12: محمد بو خبزة, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط1, 1994م, 14ج. العدوي, أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**, ج2, ص315, تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي, دار الفكر, بيروت, د. ط., 1414هـ-1994م, 2ج. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج4, ص431. الشيرازي, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, ج3, ص255. ابن قدامة, أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد= =الجماعيلي المقدسي, **المغني**, ج9, ص3-4, مكتبة القاهرة, د. ط., 1388هـ-1968م, 10ج. ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص192-193. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج1, ص223-224, ج6, ص167-168.

[4] الجرجاني, **التعريفات**, ص33.

والثاني: وهو الإكراه الناقص أو غير المُلجئ: والذي لا يُوجب الإلجاء والاضطرار, وإنَّما يُورِثُ الألم والحزن فقط, ويكون بالضرب غير المبرح والحبس ونحوه[1].

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الرِّدَّة في حالة الإكراه التام أو المُلجئ غير معتبرة[2], كما اتفقوا أيضًا على أنَّ من أُكره على الإسلام ممن لا يجوز إكراههم عليه – كالذمِّي[3] أو المستأمن[4]– فأسلم, ثمَّ لمْ يظهر منه بعد زوال الإكراه ما يدلُّ على ثباته عليه, فارتدَّ فلا تُقبل رِدَّته ولا تصِح, لأنَّ إسلامه لا يصحُّ ابتداءً, بخلاف المرتدّ, فإنَّه يجوز إكراهه على الإسلام, فإنْ ارتدَّ مرة أخرى صحَّت رِدَّته, وتطبَّق عليه أحكام الإسلام في الرِّدَّة[5].

الفرع الثالث: بِمَ تقع الرِّدَّة

الأمور التي تقع بها الرِّدَّة ثلاثة أقسامٍ رئيسة, هي:

---

[1] الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص175. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية, **مجلة الأحكام العدلية**, ص185, تحقيق: نجيب هواويني, نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي, د. ط., د. ت., 1ج.

[2] الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص134, 176–177. ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص224, دار الفكر, بيروت, ط2, 1412هـ–1992م, 6ج. القرافي, **الذخيرة**, ج12, ص13–14. العدوي, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**, ج1, ص121. الشيرازي, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, ج3, ص256. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص432. الكلوذاني, أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن, **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**, ص545, تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل, مؤسسة غراس للنشر والتوزيع, ط1, 1425هـ–2004م, 1ج. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج4, ص306–307.

[3] سيتم تعريفه لاحقًا في الفصل الرابع, ص129

[4] سيتم تعريفه لاحقًا في الفصل الرابع, ص135.

[5] السرخسي, **المبسوط**, ج10, ص123. الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص110–111. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص245–246. القرافي, **الذخيرة**, ج12, ص13–14. الحطاب, **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**, ج5, ص275–276. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج8, ص56. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج4, ص470–472. ابن قدامة, **المغني**, ج9, ص23–24. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج4, ص304. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج6, ص180.

القسم الأول: ما تقع به ردَّة الأقوال: ومن الأمور التي اتفق الفقهاء على وقوع ردَّة الأقوال بها ما يلي:

- إذا سبّ الله سبحانه وتعالى, أو وصفه بما لا يليقُ به من الأوصاف, ويستوي في ذلك أنْ يكون الفاعل هازلًا أو جادًّا أو مستهزئًا[1].
- إذا سبَّ أو سخِر أو قذف أو كذَّب النبيّ محمد صلى الله عليه وسلم, أو غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام المجمع على نبوَّتهم, أو نفى نبوَّة أيٍّ منهم, أو ادّعى النبوَّة لنفسه أو لغيره[2].
- إذا سخِر من القرآن الكريم أو بآية من آياته, أو كذَّب بما جاء فيه, أو قلَّل من عظمته وقدسيته أو أسقط حرمته, أو قال ليس بمعجزة, أو أنكر إعجازه[3].

---

[1] ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص129, دار الكتاب الإسلامي, ط2, د. ت., 8ج. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص221-224. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج4, ص301. عليش, محمد بن أحمد بن محمد, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج4, ص461-462, دار صادر, د. ط., د. ت., 4ج. الحصني, أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني, **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**, ص493, تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان, دار الخير, دمشق, ط1, 1994م, 1ج. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص428-429. القليوبي, أحمد سلامة, **حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج**, ج4, ص175-176, دار الفكر, بيروت, د. ط., 1415هـ-1995م, 4ج. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج10, ص326. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج4, ص297.

[2] ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص129-130. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص223. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج4, ص303. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج4, ص435-436. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج4, ص461-462. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص429. القليوبي, **حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج**, ج4, ص175-176. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج10, ص326. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج4, ص297.

[3] ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص131. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص222. القرافي, **الذخيرة**, ج12, ص28. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج4, ص302. الحصني, **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**, ص495. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ**

القسم الثاني: ما تقع به ردَّةُ الأفعال: ومن الأمور التي اتفق الفقهاء على وقوع ردّة الأفعال بها:

- القيام بإلقاء المصحف أو بعضه في مكانٍ قذرٍ, أو القيام بتلطيخه بقذارةٍ, استخفافًا به أو تقليلًا من شأنه[1].
- السجود لصنمٍ أو للشمس أو للقمر, أو القيام بأيِّ فعلٍ فيه استهزاءٌ صريحٌ بدين الإسلام[2].

القسم الثالث: ما تقع به الردة في الترك: من الأمور التي اتفق الفقهاء على أنَّ من تركها جاحدًا بـــــها, ومنكرًا لفرضيتها كـــــــان مــرتدًا كافرًا: هـــــي الأمور المجمع على فرضيتها, وكانت مـــــعلومةً مـــــن الدين بالضرورة: كالصلاة, والصيام, والزكاة, والحج, وغيرها[3].

المنهاج, ج5, ص431. ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص192. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج10, ص326. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج4, ص297.

(1) ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص131. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص222. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج4, ص301. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج4, ص432-433. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج4, ص462. الحصني, **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**, ص494. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص431. القليوبي, **حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج**, ج4, ص176-177. ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص192. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج4, ص297.

(2) ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص131. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص222. القرافي, **الذخيرة**, ج12, ص28. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج4, ص462. الحصني, **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**, ص494. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص431. القليوبي, **حاشية القليوبي على شرح المحلي على= =المنهاج**, ج4, ص177. ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص188. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج10, ص327. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج4, ص297.

(3) ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص131-132. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج1, ص351-356, ج4, ص221-222. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج4, ص301, 303. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج4, ص435. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج4, ص465. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص430. القليوبي, **حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج**, ج4, ص176. ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص186. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج10, ص327-328. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج4, ص300-301.

الفرع الرابع: أقسام الرِّدَّة

تقسم الرِّدَّة إلى قسمين رئيسين هما:

القسم الأول: الرِّدَّة الفردية: وهي الرِّدَّة التي تكون من فرد أو أفراد متفرقين, لا تجمعهم رابطة, ولا ينحازون إلى بلدٍ أو جهةٍ يتجمعون فيها لقتال المسلمين, فهؤلاء خطرهم محدود, وفي الغالب تكون ردَّتهم لشبهاتٍ فكرية أو عقديَّة عَرَضَتْ لهم, ويمكن لأهل العلم والفكر مناقشتهم, لإزالة هذه الشبهات, لعلهم يعودوا إلى الحقِّ[1].

القسم الثاني: الرِّدَّة الجماعية: وهي الرِّدَّة التي تكون بشكل جماعيّ, ويكون لها قيادة توجهها, وهذه الرِّدَّة تشكِّل خطرًا عظيمًا على الأمَّة, ولذلك لا بدَّ من التصدي لها, ويكون ذلك بدايةً بمجادلة الفئة المرتدَّة, والعمل على تجلية الحقِّ لها, ودعوتها للعودة إلى الإسلام, فإنْ أبتْ فلا بدَّ من قتالها للقضاء على خطرها في مهده قبل أنْ يستفحل, فيصعب علاجه[2].

المطلب الثاني: الأفكار المنحرفة

انتشرت في العصر الحديث كثيرٌ من الأفكار المنحرفة, أسْهَمتْ في نشر ظاهرة الإلحاد في مجتمعاتنا, ممَّا كان له الخطر العظيم على عقيدة كثيرٍ من أبناء الأمَّة, وبالرغم من خبوِّ وهج هذه الأفكار في بلاد نشأتها, لكن ما زال هناك للأسف من أبناء أمتنا من يتمسك بها حتى اليوم, وإنْ كان بنسبةٍ أقلّ من السابق, وتقوم هذه الأفكار الفاسدة والمنحرفة أساسًا على تشكيك الناس بدينهم, وإفقادهم الثقة به, وبصلاحيته كمنهجٍ للحياة, ومن أهمِّ هذه الأفكار:

---

[1] الماوردي, **الأحكام السلطانية**, ص94. أبو يعلى, **الأحكام السلطانية**, ص51-52. قادري, عبد الله أحمد, **الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي**, ص33, مكتبة طيبة, المدينة المنورة, المملكة العربية السعودية, ط2, 1405ه-1985م, 1ج.

[2] الماوردي, **الأحكام السلطانية**, ص96. أبو يعلى, **الأحكام السلطانية**, ص52. قادري, **الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي**, ص34.

أولًا: العَلْمَانيَّة: هي كلمةٌ لا علاقة لها بالعلم, فأصلُها من الكلمة الإنجليزية Secularism وتعني لا ديني أو فصلُ الدين عن الحياة[1], وتعرَّف بأنَّها: "إقامة الحياة على غير الدين، سواء بالنسبة للأمَّة أو للفرد"[2], وأهمُّ مبادئها: هو فصل الدين عن الحياة, فالعبادة تكون في أماكن العبادة فقط, ولا دخل لها في تفاصيل حياة النَّاس ومعاملاتهم[3], وتتضِحُ مخالفة العلمانية للإسلام–ولما هو معلومٌ من الدين بالضرورة– بأنَّ الحكم فيها بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى, وهذه مخالفة واضحةٌ لا لبْس فيها[4], قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[5].

ثانيًا: الشيوعيَّة: وهي: "حركةٌ فكريَّة واقتصاديةٌ ... إباحيَّة, وضعها كارل ماركس[6], تقوم على الإلحاد, وإلغاء الملكية الفردية وإلغاء التوارث, وإشراك النَّاس كلهم في الإنتاج على حدٍّ سواء"[7], ولقد جاء هذا التعريف على أهمِّ مبادىء الشيوعية, والتي يمكن توضيحها من خلال الجوانب التالية:

- ففي الجانب الاعتقادي: تقوم الشيوعيَّة على إنكار وجود الله سبحانه وتعالى, وإنكار جميع الغيبيات التي ذكرها الإسلام: كالملائكة والميزان والجنَّة والنَّار, فهي فكرةٌ إلحاديةٌ صرْفة, تُحارب الأديان جميعًا وفي مقدمتها الإسلام[1].

---

[1] قطب, محمد, **مذاهب فكرية معاصرة**, ص445, دار الشروق, القاهرة, ط9, 1422ه–2001م, 1ج. الحوالي, سفر بن عبد الرحمن, **العِلمانيَّة – نشأتها وتطوّرها وآثارها في الحياة الإسلاميَّة المعاصرة**, ص21, دار الهجرة, د. ط., د. ت., 1ج.

[2] الحوالي, **العِلمانيَّة – نشأتها وتطوّرها وآثارها في الحياة الإسلاميَّة المعاصرة**, ص24.

[3] قطب, **مذاهب فكرية معاصرة**, ص446. الحوالي, **العِلمانيَّة – نشأتها وتطوّرها وآثارها في الحياة الإسلاميَّة المعاصرة**, ص24.

[4] الحوالي, **العِلمانيَّة – نشأتها وتطوّرها وآثارها في الحياة الإسلاميَّة المعاصرة**, ص681.

[5] سورة المائدة: الآية 44.

[6] هو كارل مردخاي ماركس, يهودي ألماني, ولد عام 1818م, وتوفي عام 1883م, مؤسس الفكر الماركسي الذي كان الأساس الذي قامت عليه الشيوعية, ساعده في ذلك صديقه إنجلز, من مؤلفاته: البيان الشيوعي, وكتاب رأس المال.: الجهني, مانع بن حمَّاد, **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**, ج2, ص919, دار الندوة العالمية, الرياض, ط4, 1420ه, 2ج. عواجي, غالب بن علي, **المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها**, ج2, ص1076, المكتبة العصرية الذهبية, جدة, ط1, 1427ه–2006م, 2ج.

[7] القفاري والعقل, ناصر بن عبد الله وناصر بن عبد الكريم, **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**, ص90, دار الصميعي, الرياض, ط1, 1413ه–1992م, 1ج.

- أمَّا في الجانب الفكري: فتقوم الشيوعية على فكرة أنَّ المادة هي أساس الحياة, وأنَّ التطور الذي يحدث في هذه الدنيا ناتج عن المادَّة وتطورها الذاتي دون مؤثِّرات, وقد أدى هذا التصور للحياة, الذي يُغفل الجانب الروحي, لتصادم الشيوعية مع جميع الأديان, وإعلانها الحرب عليها, وفي طليعتها الإسلام[2].
- وأمَّا في الجانب الاقتصادي: فتقوم الشيوعية على إلغاء الملكية الفردية, وعلى الاشتراك بين الجميع في الملكية والأموال, كما أَنَّها تقوم أيضًا على مبدأ تعظيم الإنتاج وزيادته بكلِّ الوسائل, ولكن بسبب إلغائها للملكية الفردية, والتي هي من الفِطَر التي جبل الله سبحانه وتعالى الإنسان عليها, فقدْ فَقَدَ أفراد المجتمع الحافز على العمل والإنتاج, ممَّا أدَّى بالدول التي تبنَّت الشيوعية, للتخلي أولًا عن مبادئها الاقتصادية وبشكلٍ تدريجيّ, ثمَّ بعد ذلك تمَّ التخلي عنها كفكرة وكمبدأ نهائيًا[3].

وبعد استعراض مبادىء الشيوعية يتبين أنَّ من اعتنق هذه الفكرة الشاذة فهو كافر, لأنَّ أساسها قائمٌ على الإلحاد والكفر بالله سبحانه وتعالى, وإنكار الغيبيات, ومحاربة الأديان جميعًا وعلى رأسها الإسلام, كما أَنَّ الحياة في هذه النظرية تقوم على أساسٍ ماديّ صرف لا مكان للجانب الروحي فيه, وهذا يناقض مبادىء الإسلام, الذي يعتني بالجانب الروحي, كما أَنَّ المبادىء الاقتصادية التي تنادي بها الشيوعية لا تتفق مع مبادىء الإسلام التي تنظم الملكية الفردية, وتُعطي لكلِّ مجتهد حقَّه[4].

ثالثًا: القوميَّة: وتعني بمفهومها العام: "أنَّ أبناء الأصل الواحد واللغة الواحدة ينبغي أنْ يكون ولاؤهم واحدًا, وإنْ تعدَّدت أرضهم وتفرَّقت أوطانهم"[5], وقدْ ظهرت هذه الدعوة في أوروبا في بداية القرن التاسع عشر, وذلك بالتزامن مع ظهور العلمانية, فالعلمانية والقوميَّة كانتا معًا البديل الجديد عن الرابطة الدينية التي كانت سائدةً في كثيرٍ من نواحي الحياة في المجتمع الأوروبي, وقد قام أعداء الأمَّة بتصدير هذه الأفكار إلى المجتمع المسلم, بهدف تحطيم الرابطة التي تجمع شعوبه

---

(1) الجهني, **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**, ج2, ص920. يكن, فتحي, **حركات ومذاهب في ميزان الإسلام**, ص15, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط3, 1399ه-1979م, 1ج. القفاري والعقل, **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**, ص94.

(2) الجهني, **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**, ج2, ص920. يكن, **حركات ومذاهب في ميزان الإسلام**, ص14. القفاري والعقل, **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**, ص94-95.

(3) الجهني, **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**, ج2, ص920. يكن, **حركات ومذاهب في ميزان الإسلام**, ص34-37. القفاري والعقل, **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**, ص95-96.

(4) الجهني, **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**, ج2, ص920. يكن, **حركات ومذاهب في ميزان الإسلام**, ص14-15, 34-37. القفاري والعقل, **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**, ص94-95.

(5) قطب, **مذاهب فكرية معاصرة**, ص554.

الكثيرة, وتصهرها في بوتقة واحدة, كلٌّ ذلك للنيل من وحدة هذه الأمة وإضعافها, ليسهل عليهم بذلك السيطرة عليها, ونهب مقدراتها, فَعَمد أعداء الأمَّة إلى إثارة عدَّة نعرات قومية بين شعوبها المختلفة, رافق ذلك أيضًا نَشْر فكرة العلمانية, ومن تلك الدعوات القومية: القومية العربية في البلدان التي يسكنها العرب, والقومية التركية في البلدان التي يسكنها الأتراك, والقومية الكردية في البلاد التي يسكنها الكرد, وغيرها كثير[1], والفكرة الأساسية التي تقوم عليها القومية هي: أنَّ رابطة اللغة والدم والقربى والوطن الواحد, هي أعلى من رابطة الدين أو أيِّ رابطةٍ أخرى, لذلك كانت فكرة القوميّة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بفكرة العلمانية, وكان مِنْ أهمِّ شعاراتها: الدين لله والوطن للجميع[2], وعليه فإنَّ الفكر القومي, يشبه الفكر العلماني في سعيه لإقصاء الإسلام عن الحكم وعن جوانب الحياة المختلفة, وفي ذلك مخالفةٌ عظيمةٌ لأساسٍ مهمٍّ من الأُسُس التي يقوم عليها الإسلام, والتي بيَّنها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُون﴾[3], ولسعي القوميَّة أيضًا لإحلال رابطة اللغة والوطن والعِرْق مكان رابطة العقيدة, وعليه فإنَّ الفكر القومي فيه خروج واضح عن مبادىء الإسلام, إلى روابط الجاهلية الظلماء[4].

رابعًا: النظام الحُر (ويُسمَّى أيضًا العالم الحر): ويقومُ هذا النِّظام على ثلاثِ ركائِز هي: الديمُقراطية: وتمثل الوجه السياسي لهذا النظام, والحرية: وتمثل الوجه الاجتماعي له, والرأسمالية: وتمثل الوجه الاقتصادي, وبيان هذه الأوجه كما يلي[5]:

الركيزة الأولى: الديمقراطية (Democracy): وهي "كلمة مشتقة من لفظتين يونانيتين Demos (الشعب) و Kratos (السلطة) ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب"[6], وأمَّا تعريفها اصطلاحًا فهي: "نظامٌ للحكم قائمٌ على أساس أنَّ الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات"[7].

---

(1) الميداني, عبد الرحمن حسن حبنكة, **كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة**, ص261-263, دار القلم, دمشق, ط2, 1412ه-1991م, 1ج. يكن, **حركات ومذاهب في ميزان الإسلام**, ص90-91. عواجي, **المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها**, ج2, ص919-924.

(2) الجهني, **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**, ج1, ص446-447.

(3) سورة المائدة: الآية 44.

(4) الجهني, **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**, ج1, ص446. الميداني, **كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة**, ص264. عواجي, **المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها**, ج2, ص929-930.

(5) قطب, **مذاهب فكرية معاصرة**, ص204, 208.

(6) قطب, **مذاهب فكرية معاصرة**, ص204, 208.

(7) عدلان, عطية, **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**, ص159, دار اليسر, القاهرة, ط1, 1432ه-2011م, 1ج.

وتقوم الديمقراطية على المبادىء التالية:

أولًا: سيادة الأمَّة[1]: وتعني "أنَّ الأمَّة هي وحدها صاحبة السلطة العليا المطلقة في الحكم على الأشياء والأفعال"[2].

ثانيًا: الفصل بين السلطات[3]: والمقصود به الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية واستقلال كلّ سلطةٍ عن الأخرى[4].

ثالثًا: إعطاء الحقوق الأساسية[5] وإطلاق الحريات العامَّة[6]: وأهمّ هذه الحقوق: حق الانتقال من من مكان لآخر دون قيود, حق العمل في أي مجال, الحق في التعليم للجميع, حق الانتخاب والترشيح وغيرها من الحقوق[7], وأمّا أهمُّ الحريات, فهي: حرية التعبير عن الرأي, حرية الانتماء السياسي, حرية الاحتجاج والاجتماع, حرية المعتقد, حرية الصحافة, وغيرها كثير[8].

وللديمقراطية عدَّة وسائل وآلياتٍ لتنفيذها, منها: إنشاء أحزابٍ سياسية تتنافس عبر انتخابات حرَّة, والفائز هو الذي يحوز على الأغلبية في مجلس النواب, سواءٌ حقَّق هذه الأغلبية بمفرده أو عن طريق عقد تحالفاتٍ مع أحزابٍ أخرى, على أنْ يتمّ الاتفاق على برنامجٍ محدد, بعدها يقوم الفائز بتشكيل حكومةٍ تحكم البلاد لمدة محددة, حيث تقوم الحكومة بمهامِّ السلطة التنفيذية, ومجلس النواب بمهامِّ السلطة التشريعية, ويكون الجهاز القضائي قائمًا بنفسه[9].

---

[1] جريشة, علي, **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**, ص121, دار الوفاء, المنصورة, ط3, 1411ه-1990م, 1ج. الخالدي, محمود, **نقض النظام الديمقراطي**, ص24, دار الجيل, بيروت, مكتبة المحتسب, عمان, ط1, 1404ه-1984م, 1ج. مفتي, محمد أحمد علي, **نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية**, ص31, مجلة البيان, ط1, 1423ه-2002م, 1ج. عدلان, **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**, ص162.

[2] الخالدي, **نقض النظام الديمقراطي**, ص24.

[3] جريشة, **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**, ص127. عدلان, **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**, ص162.

[4] عدلان, **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**, ص162.

[5] جريشة, **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**, ص121. قطب, **مذاهب فكرية معاصرة**, ص185.

[6] جريشة, **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**, ص121. عدلان, **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**, ص162.

[7] جريشة, **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**, ص131-132. قطب, **مذاهب فكرية معاصرة**, ص185-186, 190, 193.

[8] جريشة, **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**, ص131-132. قطب, **مذاهب فكرية معاصرة**, ص193-196.

[9] عدلان, **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**, ص162.

هذه هي مبادىء الديمقراطية التي تغنَّى بها الغرب, وجعلها المثال الأعلى الذي يجب أنْ يُحتذى في كلِّ العالم, وأوهموا شعوب الأرض أنَّه لا خلاص لهم إلَّا بالديمقراطيَّة, فهي واحة الحريَّة والعدالة كما يدَّعون, ولكنَّ الواقع يكذِّب ذلك, فالممارسة على الأرض تختلف عن الصورة الوردية المدوَّنة في الكتب[1].

ولكنْ ما حكم الديمقراطيَّة في الإسلام؟ يمكن معرفة حكم الديمقراطية في الإسلام, بالرجوع إلى المبدأ الأول من مبادئها وهو سيادة الأمَّة, فالتشريع في النظام الديمقراطي هو حقٌّ للشعب, بينما السيادة في النظام الإسلامي لشرع الله سبحانه وتعالى, والحاكمية لله وحده سبحانه, ومن الأدلَّة على أنَّ السيادة للشرع فقط, وأنَّ الحاكميّة لله وحده سبحانه, قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُون﴾[2], وقوله تعالى كذلك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾[3], وقوله تعالى أيضًا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾[4], فهذه الآيات أدلةٌ واضحةٌ على أنَّ السيادة للشرع في النظام الإسلامي, وعليه فحكم الديمقراطية الذي يعطي السيادة للشعب يخالف جوهر الإسلام, والاحتكام إلى هكذا نظام مخالفةٌ واضحةٌ لا لبس فيها[5].

الركيزة الثانية: الحريَّة: والحريَّة المقصودة في هذه الركيزة هي الحريّة الاجتماعية, وإنْ كانت وفق النظام الحرّ تدخل أيضًا في الجوانب السياسية والاقتصادية[6], وتعني: "عدم التقيُّد فهي حريَّةٌ مُطْلَقةٌ مُرْسَلة"[7], وقد أدَّت الحريَّة المطلقة التي نادى بها الغرب إلى انحراف المجتمع عن القيم والفضيلة وغرقه في بحر الشهوات والانحطاط الأخلاقي, فانتشر الزنا وفوضى الأنساب وتحطَّمت مؤسسة الأسرة, وانتشرت الجريمة, وضعُف الوازع الديني, فانتشر السفور والإباحيَّة والتفكك الاجتماعي والإلحاد, كما طغى الجانب الماديُّ على باقي جوانب الحياة[8].

---

(1) عواجي, **المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها**, ج2, ص759.

(2) سورة المائدة: الآية 44.

(3) سورة المائدة: الآية 45.

(4) سورة المائدة: الآية 47.

(5) الخالدي, **نقض النظام الديمقراطي**, ص62. مفتي, **نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية**, ص38-39.

(6) سيد أحمد, معاوية أحمد, **حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي**, ص41, ورقة بحثية منشورة في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية, العدد 13, صفر 1430ه-فبراير 2009م, 1ج.

(7) القاسمي, **أسباب الانحراف الفكري وعلاجه**, ص20.

(8) الميداني, **كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة**, ص224-225. عواجي, **المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها**, ج2, ص779, 786.

والحرية بهذه الكيفية والصورة غير مقبولة في الإسلام أبدًا, فالحريَّة مطلوبة في الإسلام ولكنْ بضوابط من أهمِّها: أنْ لا تُناقض النصوص الشرعيّة الثابتة, وألَّا تؤدي كذلك إلى إفساد المجتمع أو الإضرار به, أو بقيمه ومعتقداته, كما أنَّ الحريَّة تنتهي, إذا مَسَّتْ حريَّة الآخرين أو حقوقهم أو مصالحهم[1].

الركيزة الثالثة: الرأسمالية: وتعريفها:"ذلك النظام المنحصر أبرز مظاهره في الأمور الاقتصادية من حيث التملك والبيع والشراء والإنتاج والتصدير للأفراد أو الجماعات دون تدخل من الدولة في شؤونهم أو الحدِّ من نشاطهم في اقتناص كلّ وسيلةٍ للحصول على الثراء منْ شتَّى الطرق في حريَّة تامَّة"[2].

وتقوم الرأسمالية على أربعة أسس هي:

الأساس الأول: الحريَّة الاقتصاديَّة[3]: وتعني الحرية في اختيار العمل[4], وهي مُستمدَّة من الحقوق الأساسية للديمقراطية: وهي حق العمل وحق التنقل, وتعتمد على قانوني: المنافسة الحرة, والعرض والطلب[5].

الأساس الثاني: تقديس الملكية الفردية[6]: فالنظام الرأسمالي يشجِّع الفرد على أَنْ يمتلك الثروة بكلِّ الوسائل, وأنْ يبذل أقصى جهده في سبيل ذلك[1].

---

[1] سيد أحمد, **حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي**, ص46-47.

[2] عواجي, **المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها**, ج1, ص645.

[3] الجهني, **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**, ج2, ص913. جريشة, **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**, ص141.

[4] الجهني, **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**, ج2, ص913.

[5] جريشة, **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**, ص141.

[6] الجهني, **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**, ج2, ص912. جريشة, **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**, ص141.

الأساس الثالث: الربا أو ما يُسمَّى بالفائدة: فالنظام الرأسمالي يقوم على الربا[2].

الأساس الرابع: "البحث عن الربح بشتى الطرق والأساليب, إلا ما تمنعه الدولة لضررٍ عامٍّ كالمخدِّرات, مثلًا"[3].

ويخالف النظام الرأسمالي الإسلام مخالفةً واضحة في أهمِّ أساسٍ من أسسه: وهو الربا, فالربا محرَّم في الإسلام, لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[4], كما أنَّ النظام الرأسمالي بسياساته يكدِّس المال في يد طبقة معينة في المجتمع, تستأثر به لنفسها, وتتحكم بتداوله وفق أهوائها, ممَّا يحرِم باقي فئات المجتمع من الاستفادة من هذا المال, ومن توزيعه بعدالةٍ بينهم[5], قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾[6].

المطلب الثالث: كيفية ردّ العدوان الواقع على حرمات الدين الناتج عن الردَّة والأفكار المنحرفة

شرع الإسلام عقوبةً صارمةً لمن يرتدّ عنه, جاء ذكرها في السنَّة النبويَّة الشريفة, في قوله صلى الله عليه وسلم: «منْ بدَّلَ دينه فاقْتلوه»[7], وفي قوله صلى الله عليه وسلم أيضًا: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهد أنْ لا إله إلا الله وأنِّي رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيِّبُ الزَّاني، والنَّفس بالنَّفسِ، والتاركُ لدينهِ المُفارِق للجماعة»[8], وهذه العقوبة الرادِعة في حقِّ المرتدّ, تدلُّ على عِظم هذا الجُرْم في الإسلام.

---

(1) الجهني, **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**, ج2, ص912.

(2) الجهني, **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**, ج2, ص914. جريشة, **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**, ص142.

(3) الجهني, **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**, ج2, ص912.

(4) سورة البقرة: الآية 275.

(5) يكن, **حركات ومذاهب في ميزان الإسلام**, ص47-48.

(6) سورة الحشر: الآية 7.

(7) البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الجهاد والسير, باب لا يعذب بعذاب الله, ج4, ص61, حديث رقم: 3017.

(8) البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الديات, باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ [المائدة:45], ج9, ص5, حديث رقم: 6878. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات, باب ما يُباح به دم المسلم, ج3, ص1302, حديث رقم: 1676. واللفظ لمسلم.

فالإسلام ابتداءً لا يُرغِمُ أحدًا على الدخول فيه, قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1], وفي ذلك دليلٌ قاطعٌ على أنَّ الإنسان معه الحريَّة الكاملة في الدخول في الإسلام أو عدم الدخول فيه, ولكنْ مَنْ أسلم, فعليه أنْ يثبُت على إسلامه ولا يتْركه, فترْكه تشكيكٌ للآخرين فيه, وتمرُّدٌ على أنظمة الدولة القائمة على أحكامه, وسعيٌ لتغيير هُويَّة المجتمع القائمة على شريعته, وهو ما يُعَدُّ بمفاهيم هذا العصر خيانةً عظمى, وخصوصًا إذا أَتْبع ذلك بالترويج للشبهات التي ثارت في رأسه, وعندها لا بدَّ مِنْ وضْع حدٍّ لهذه الجريمة التي تمثِّل اعتداءً على حرمات الدين, وهيبة دولة الإسلام, وذلك بإنزال أقسى العقوبات على المرتدّ, ويكون ذلك بقتله[2].

ومع عِظَمِ هذه الجريمة, فإنَّ الإسلام لا يعاقب عليها مباشرةً, فهو دينُ العدْل والنِّظام, فلا بدَّ أولًا من إثبات الرِّدَّة على من ادُّعي عليه بها, فإنْ ثبتت عليه, فيُفْسَحُ المجال أمامه للتوبة, وإزالة الشبهات التي ثارتْ في نفسه إنْ أمكن ذلك, فإنْ أصرَّ على ردَّته قُتِلْ, وبيانُ ذلك كلّه في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: ثبوت الرِّدَّة

اتفق الفقهاء على أنَّ الرِّدَّة تثبت بأحد طريقين: الإقرار[3], أو الشهادة[1], وقد اتفق جمهور الفقهاء الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنَّ الردة تثبت بشهادة شاهدين عَدْلَيْن[2], ولم

---

[1] سورة البقرة: الآية 256.

[2] القرضاوي, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, ج1, ص197-198. السامرائي, نعمان عبد الرزاق, **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**, ص182, دار العلوم للطباعة والنشر, الرياض, المملكة العربية السعودية, ط2, 1403ه-1983م, 1ج.

[3] الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص134. ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص129. العدوي, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**, ج2, ص315. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج4, ص301. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص71. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص433. ابن قدامة, أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, ج4, ص59, دار الكتب العلمية, ط1, 1414هـ-1994م, 4ج. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج10, ص326-328.

يُخالف في ذلك إلا الحسن[3], فالردَّة عنده لا تثبت إلا بأربعة شهودٍ عدولٍ, قياسًا على الزنا, وذلك لأنَّها شهادةٌ تُوجِب القتْل[4].

والراجح هو قول الجمهور, وذلك لأنَّها: "شهادةٌ في غير الزنى، فقُبلت من عدلين، كالشَّهادة على السرقة، ولا يصح قياسه على الزنى، فإنّه لمْ يعتبر فيه الأربعة لعلة القتل، بدليل اعتبار ذلك في زنى البكر، ولا قتل فيه، وإنّما العلَّة كونه زنى، ولمْ يوجد ذلك في الرِّدَّة، ثمَّ الفرق بينهما أنَّ القذف بالزنى يوجب ثمانين جلدة، بخلاف القذف بالرِّدَّة"[5].

واختلف الفقهاء في قبول الشهادة مفصَّلةً أو دون تفصيل, على قولين:

القول الأول: قبول الشهادة على إطلاقها دون تفصيل, وهو ظاهر رأي الحنفية[6], وهو القول المعتمد عند الشافعية[7], وهو ظاهر قول الحنابلة كذلك[1].

---

[1] ابن الهمام, **فتح القدير**, ج6, ص98. ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص136. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج4, ص436. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج4, ص465. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص72. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص434. ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص200. البهوتي, منصور ابن يونس بن إدريس, **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**, ج3, ص400-401, عالم الكتب, ط1, 1414هـ-1993م, 3ج.

[2] ابن الهمام, **فتح القدير**, ج6, ص98. ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص136. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج4, ص436. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج4, ص465. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص72. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص434. ابن قدامة, **المغني**, ج9, ص20. البهوتي, **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**, ج3, ص401.

[3] هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري, أبو سعيد, من كبار التابعين, كان عالمًا فقيهًا زاهدًا, أدرك عددًا من الصحابة, ولد عام 21ه في المدينة المنورة, وتوفي في البصرة عام 110ه.: ابن سعد, **الطبقات الكبرى**, ج7, ص114-115, 132. ابن خلكان, **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**, ج2, ص69, 72.

[4] ابن الهمام, **فتح القدير**, ج6, ص98. ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص136. ابن قدامة, **المغني**, ج9, ص20.

[5] ابن قدامة, **المغني**, ج9, ص20.

[6] ابن الهمام, **فتح القدير**, ج6, ص98. ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص136. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص246.

[7] النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص72. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص433.

القول الثاني: وجوب تفصيل الشهادة, وممن قال بذلك: المالكية[2], وهو قول آخر عند الشافعية[3].

والراجح هو القول الثاني, فلا بدَّ من التفصيل في الشهادة, وذلك لاختلاف المذاهب فيما تقع به الرِّدَّة ويُوجب الكفر من قولٍ أو فعل, وكذلك لأنَّ الحكم بالرِّدَّة عظيمٌ فيجبُ فيه الاحتياط[4].

وأمَّا إذا شهد الشهود على مسلمٍ بالرِّدَّة, فأنكر ذلك, فقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه الحالة: فالحنفية على أنَّه لا يُتعرضُ له, لأنَّ إنكاره يُعدُّ توبةً ورجوعًا, فيمْتنِع القَتْل, وتثبتُ بقيَّة أحكام المرتدّ[5], وأمَّا عند المالكية فلا يُقبل إنكاره ويُقتل[6], بينما الشافعية والحنابلة –في المعتمد عندهم في المذهب– تثبت عليه الرِّدَّة بالشهادة مع وجود الإنكار, فلا ينفعه إنكاره, بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلمًا كالشهادتين[7], وفي قولٍ للحنابلة يكفي الإنكار ليُحْكَمَ بإسلامه[8].

الفرع الثاني: استتابة المرتدّ

---

(1) ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص200. البهوتي, **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**, ج3, ص401.

(2) القرافي, **الذخيرة**, ج12, ص13. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج4, ص304. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج4, ص465.

(3) النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص72. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص433.

(4) القرافي, **الذخيرة**, ج12, ص13. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج4, ص304. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج4, ص465. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص72. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص433.

(5) ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص136–137. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص246.

(6) ابن رشد (الجد), أبو الوليد محمد بن أحمد, **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**, ج16, ص391, تحقيق: محمد حجي وآخرون, دار الغرب الإسلامي، بيروت, لبنان, ط2, 1408هـ–1988م, 20ج.

(7) النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص72. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص434. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج6, ص179. البهوتي, **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**, ج3, ص400–401.

(8) ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص200.

والمقصود باستتابة المرتدّ: الطلب إليه أنْ يتوب, فيرجع عن ردَّته إلى الإسلام[1], وقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: إنَّ الاستتابة واجبة, ومن الذين قالـــوا بذلك: الحـــنفية في قولٍ لهم[2], والمالكية[3], والمالكية[3], وهو القول الظاهر عند الشافعية[4], والذي عليه المذهب عند الحنابلة[5].

واستدلوا على قولهم بأدلَّةٍ, منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[6], ووجه الاستدلال الاستدلال في الآية: أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر الكفَّار بالانتهاء عن كفرهم, ولم يفرِّق في ذلك بين من كان كفره أصليًا أو كان مرتدًا, فهذا دليل على وجوب الطلب من المرتدِّ أنْ ينتهي عن ردَّته, ويعودَ إلى الإسلام[7].

الدليل الثاني: قَدِم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلٌ من قِبَل أبي موسى الأشعري[8] رضي الله عنه. فسأله عن النَّاس، فأخبره. ثمَّ قال له عمر رضي الله عنه: هل كان فيكم من مغرِّبة

---

[1] البركتي, **التعريفات الفقهية**, ص23.

[2] ابن الهمام, **فتح القدير**, ج6, ص68-69. ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص135.

[3] العدوي, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**, ج2, ص315. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج4, ص304.

[4] النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص76. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص436.

[5] ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, ج4, ص60. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج10, ج10, ص328.

[6] سورة الأنفال: الآية 38.

[7] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج7, ص401-403. الهيتمي, أحمد بن محمد بن علي بن حجر, **تحفة المحتاج المحتاج في شرح المنهاج**, ج9, ص96, تحقيق: لجنة من العلماء, المكتبة التجارية الكبرى, مصر, د. ط.,= =1357هـ-1983م, 10ج. المطيعي, محمد نجيب, **التكملة الثانية على المجموع شرح المهذب**, ج19, ص229, دار الفكر, د. ط., د. ت., 8ج (من جزء13-جزء 20).

[8] هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب, أبو موسى الأشعري, صحابيٌّ جليل, ولد في زبيد باليمن عام 21ق.ه., أسلم في مكة, وروى كثيرًا من الأحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم, استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن, كما استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البصرة, وولاه عثمان رضي الله عنه على الكوفة, وأقرَّه علي رضي الله عنه عليها عند توليه الخلافة, كما شارك في التحكيم عن علي رضي الله عنه بعد صفين, توفي في الكوفة عام 44ه: ابن الجوزي, **صفة الصفوة**, ج1, ص211, 214. عز الدين ابن الأثير, **أسد الغابة في معرفة الصحابة**, ج3, ص364. الزركلي, **الأعلام**, ج4, ص114.

خبر[1]؟ فقال: نعم، رجلٌ كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قرَّبناه فضربنا عنقه، فقال عمر رضي الله عنه: "أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفًا، واستتبتموه لعلَّه يتوب، ويراجع أمر الله؟" ثمَّ قال عمر رضي الله عنه: "اللهمَّ إنِّي لمْ أحضر، ولمْ آمر، ولمْ أرض إذ بلغني"[2], ووجه ووجه الدلالة في هذا الأثر, قول عمر رضي الله عنه: واستتبتموه لعلَّه يتوب, ويراجع أمر الله؟, ففي كلامه هذا دليلٌ على وجوب استتابة المرتدِّ لعلَّه يتوب ويعود عن كفره, والذي يؤكِّد الوجوب كذلك, تبرؤه رضي الله عنه من هذا الفعل[3].

القول الثاني: إنَّ الاستتابة مُستحبَّة, ومن الذين قالوا بذلك: الحنفية وهو الذي عليه المذهب عندهم[4], وهو قولٌ عند الشافعية[5], وقولٌ عند الحنابلة كذلك[6].

واستدلوا على قولهم بأدلة, منها:

---

[1] وتعني:"هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد؟": ابن منظور, **لسان العرب**, مادة غَرَبَ, ج1, ص639.

[2] مالك, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي, **موطأ الإمام مالك**, كتاب الأقضية, باب القضاء فيمن ارتدَّ عن الإسلام, ج2, ص737, أثر رقم: 16, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي، بيروت, لبنان, د. ط., 1406هـ-1985م, 2ج. ابن أبي شيبة, عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي, **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**, كتاب الحدود, في المرتدّ عن الإسلام ما عليه؟, ج5, ص562, أثر رقم: 28985, تحقيق: كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد, الرياض, ط1, 1409ه, 7ج. البيهقي, **السنن الكبرى**, كتاب المرتدّ, باب من قال: يحبس ثلاثة أيام, ج8, ص359, أثر رقم: 16887. واللفظ لمالك, قال العيني:"إسناده صحيح": العيني, محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي, **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**, ج12, ص165-166, تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر, ط1, 1429هـ-2008م, 19ج. وقال الألباني:"حسن": الألباني, محمد ناصر الدين, **التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة**, ج3, ص342, دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض, المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة, جمهورية مصر العربية, ط1, 1423هـ-2003م, 3ج.

[3] الزرقاني, محمد بن عبد الباقي بن يوسف, **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**, ج4, ص42, تحقيق: طه عبد عبد الرءوف سعد, مكتبة الثقافة الدينية, القاهرة, ط1, 1424هـ-2003م, 4ج. الشيرازي, **المهذَّب في فقه الإمام الشافعي**, ج3, ص257.

[4] ابن الهُمام, **فتح القدير**, ج6, ص68-69. ابن نُجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص135. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص225.

[5] النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص76. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص436.

[6] الكلوذاني, **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**, ص545-546. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج10, ص329.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1], ووجه الدلالة في الآية: أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بقتْل المشركين ولمْ يقيِّد ذلك بالإمهال, بل جاء الأمر مطلقًا, فهذا دليلٌ على عدم وجوب الاستتابة[2].

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «منْ بدَّل دينه فاقتلوه»[3], ووجه الدلالة: أنَّ الحديث قد ذكر القتْل كعقوبة للرِّدَّة, ولكنَّه لم يقيِّد ذلك بالاستتابة, فلو كانت الاستتابة واجبةً لذكرها[4].

ويمكن مناقشة أدلة الفريقين كما يلي:

أولًا: مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلّة أصحاب القول الأول:

ناقش أصحاب القول الثاني الدليل الأول من أدلة أصحاب القول الأول, كما يلي: إنَّ الآية عامّة في الطلب إلى الكفَّار الانتهاء عن كفرهم, والمقصود بالكفر في الآية الكفر الأصلي فقط, ولا يشمل الرِّدَّة, ولذلك لا يمكن الاستدلال بها على وجوب استتابة المرتدِّ قبل قتله[5].

كما ناقش أصحاب القول الثاني, الدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الأول, كما يلي: لو أنَّ الاستتابة كانت واجبة قبل قتل المرتدِّ, لأوجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الضمان على القاتل دون استتابة, ولكنَّه لمْ يفعل[6], ويمكن تأويل الوجوب في قَوْل عمر رضي الله عنه, بأنَّ المرتدّ قد طلب أنْ يمُهل لدفع شبهةٍ دخلت عليه, أو ليتفكّر, فعندها يجب إمهاله لعله يتوب ويرجع إلى الإسلام[7].

ويجيب أصحاب القول الأول على مناقشة أصحاب القول الثاني: بأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أنكر على قاتل المرتدّ قبل استتابته فعله هذا, وتبرَّأ من هذا الفعل, وهذا دليل قاطعٌ على

---

[1] سورة التوبة: الآية 5.

[2] ابن الهُمام, **فتح القدير**, ج6, ص69.

[3] سبق تخريجه ص61.

[4] ابن الهُمام, **فتح القدير**, ج6, ص69. ابن قدامة, **المغني**, ج9, ص5.

[5] الألوسي, **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**, ج5, ص193.

[6] الشيرازي, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, ج3, ص257. المطيعي, **التكملة الثانية على المجموع شرح المهذَّب**, ج19, ص229.

[7] ابن الهُمام, **فتح القدير**, ج6, ص69.

وجوب الاستتابة[1], وفي إنكار عمر رضي الله عنه لهذا الفعل, إشارة على وجود نصٍّ أو إجماعٍ على وجوب الاستتابة[2].

ثانيًا: مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة أصحاب القول الثاني:

ناقش أصحاب القول الأول, الدليل الأول من أدلة أصحاب القول الثاني, كما يلي: إنَّ فعل الأمر في كلمة (فاقتلوا) جاء مطلقًا, وهذا لا يقتضي الفورية, فيجوز تأخير القتل للاستتابة, وقد ثبت وجوب الاستتابة بأدلّة أخرى: منها قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[3], وأثر عمر رضي الله عنه السابق[4].

ويجيب أصحاب القول الثاني على هذه المناقشة: بأنَّ الأمر جاء في الآية مطلقًا بقتل المشركين, ولم يُقيَّد بالإمهال, وفي ذلك دليلٌ على عدم وجوب الاستتابة, فالمرتدُّ حكمه كحكم الكافر الحربيِّ الذي بلغتْه الدعوة, فإنَّه يُقتل في الحال, دون أنْ يُدعى إلى الإسلام[5].

كما ناقش أصحاب القول الأول, الدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الثاني, كما يلي: بأنَّ فعل الأمر الوارد في الحديث في كلمة (فاقتلوه) جاء مطلقًا, وهذا لا يقتضي الفورية, وعليه فيجوز تأخير القتل للاستتابة[6], فإن قيل بأنَّ فعل الأمر فاقتلوه ليس مطلقًا بل يفيد العموم وذلك:"للفاء في قوله"فاقتلوه"؛ لأنَّها تفيد الوصل والتعقيب. قلنا: تلك الفاء العاطفة وهي فاء السبب, فإنْ قيل: فتفيد الوصل باعتبار أنّ المعلول لا يتأخر عن العلة. قلنا: المعلول وهو الحكم الشرعي وهو إيجاب قتله لم يتأخر عن علته المثيرة له وهي كفره، وأمَّا إيجاب الامتثال على الفور فشيءٌ آخر"[7].

---

(1) الزرقاني, **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**, ج4, ص42. الشيرازي, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, ج3, ص257. البهوتي, **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**, ج3, ص401.

(2) الزرقاني, **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**, ج4, ص42.

(3) سورة الأنفال: الآية 38.

(4) ابن الهمام, **فتح القدير**, ج6, ص69.

(5) ابن الهُمام, **فتح القدير**, ج6, ص69. المطيعي, **التكملة الثانية على المجموع شرح المهذَّب**, ج19, ص229.

(6) ابن الهُمام, **فتح القدير**, ج6, ص69.

(7) ابن الهُمام, **فتح القدير**, ج6, ص69.

ويجيب أصحاب القول الثاني على هذه المناقشة: بأنَّ الحديث قد ذكر القتل كعقوبة للردَّة, ولكنَّه لم يقيد ذلك بالاستتابة, فلو كانت الاستتابة واجبةً لذكرها في الحديث[1], فالمرتدُّ يُعامل كمعاملة الحربيّ[2].

وبعد مناقشة الأدلة, فإنَّ القول الراجح هو القول الأول, وذلك لقوَّة أدلته في إثبات وجوب الاستتابة, فالآية واضحة في الطلب من الكفّار أنْ ينتهوا عنْ كفْرهم, لا فرق في ذلك بين من كان كفره أصليًا أو كان مرتدًّا, كما أنَّ الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه يدلُّ دلالةً قاطعةً على وجوب الاستتابة, وذلك لإنكاره قتل المرتد قبل الاستتابة, وبراءته من ذلك, ويُفهم من فعل عمر رضي الله عنه, أنَّه ما أنكر القتل قبل الاستتابة إلا لوجود نصٍّ أو إجماعٍ على وجوب الاستتابة, في حين أنَّ أدلة أصحاب القول الثاني جاءت مطلقةً ولا تُفيد الفوريَّة, ولا يوجد فيها ما يمنع الاستتابة, ولا يخفى أنَّ المرتدَّ عادةً ما تكون ردَّته لشبهةٍ دخلت عليه, فعندها لا بدَّ من أنْ يُعطى مهلةً ليراجع نفسه, فلعله يتوب ويعود إلى الإسلام.

وأمَّا بالنسبة لمدَّة الاستتابة فقد اختلف الفقهاء فيها على عدَّة آراء: فالحنفية على أنَّ المرتدَّ لا يُمهل ويُستتاب في الحال, إلا إذا طلب الإمهال أو طَمِعَ الإمام في توبته, فإنَّه يُمهل ثلاثة أيَّام[3], وأمَّا المالكية فإنَّ مدة الاستتابة عندهم ثلاثة أيَّام وجوبًا[4], بينما الذي عليه المذهب عند الشافعية أنَّ الاستتابة تكون في الحال, وفي قولٍ آخر لهم تكون ثلاثة أيام[5], وأمَّا عند الحنابلة, فإنَّ مدة الاستتابة ثلاثة أيام, وهو الذي عليه المذهب, وفي قول آخر لهم تكون الاستتابة في الحال دون إمهال[6], وقد كان عليٌّ رضي الله عنه يستتيب المرتدَّ مدةً طويلة, فقد جاء في الأثر "أنَّ عليًا

---

(1) ابن الهُمام, **فتح القدير**, ج6, ص69. ابن قدامة, **المغني**, ج9, ص5.

(2) ابن الهُمام, **فتح القدير**, ج6, ص69. المطيعي, **التكملة الثانية على المجموع شرح المهذب**, ج19, ص229.

(3) الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص134. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص225.

(4) العدوي, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**, ج2, ص315. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج4, ص304.

(5) النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص76. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص436.

(6) ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, ج4, ص60-61. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج10, ص328-329.

استتاب رجلًا كفر بعد إسلامه شهرًا , فأبى فقتله"[1], وأمَّا النَّخَعي[2] فالمرتدُّ عنده: "يُستتاب أبدًا"[3].

وبعد استعراض آراء الفقهاء في مدة الاستتابة, يُلاحظ اختلاف الفقهاء فيها على آراءٍ عديدة, فأقلُّها على الفور, وأكثرها أبدًا, ويُفهم من ذلك أنَّ مدة الاستتابة اجتهادية, ويُحتاج إليها لإعطاء المرتدِّ مدَّةً كافية لإزالة الشبهات التي ثارت في رأسه, والسماح له بسؤال العلماء وأصحاب الفكر حول هذه الشبهات, ولذلك يميل الباحث لجعل أقل الاستتابة ثلاثة أيامٍ, لورودها في الأثر, على أنَّه إنْ زادت عن ذلك فلا بأس, إنْ احتاج المرتدُّ وقتًا أكثر لمراجعة نفسه, على أنْ لا تطول كثيرًا – كقول النخعي يُستتاب أبدًا– ففي ذلك تعطيلٌ للحدِّ المنصوص عليه في السنَّة وهذا أمرٌ لا يجوز[4].

الفرع الثالث: قتْلُ المرتد

اتفق الفقهاء على أنَّ المسلم إذا كان رجلًا فارتدَّ, وكان مُستوفيًا لشروط الرِّدَّة, واستُتِيب ولمْ يتبْ, فعلى وليِّ الأمر أو مَنْ ينوبُ عنْه, قَتْله[5], وقَدْ جاءت الأدلَّة على ذلك في السنَّة النبويَّة الشريفة, ومنها:

الدليل الأول: قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «منْ بدَّلَ دينه فاقْتلوه»[1], ووجه الدلالة في الحديث في كلمة فاقتلوه, فحُكْم مَنْ بدَّل دينه, أي ارتدَّ عن الإسلام, هو القتل[2].

---

[1] الصنعاني, أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع, **المصنَّف**, كتاب اللقطة, باب في الكفر بعد الإيمان, ج10, ص164, أثر رقم: 18691, تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, المجلس العلمي, الهند, ط2, 1403ه, 11ج. وقال التهانويّ :"ولم يعلّه بشيء": التهانويّ, ظفر أحمد العثماني على ضوء ما أفاده أشرف علي التهانويّ, **إعلاء السنن**, ج12, ص604, تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد, إدارة القرآن والعلوم الإسلامية, كراتشي, باكستان, ط3, 1415ه, 22ج.

[2] هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النَّخَعي, أبو عمران, من كبار علماء التابعين, أدرك بعض الصحابة, وكان مجتهدًا له مذهب, ولد عام 46ه, وتوفي في الكوفة عام 96ه.: ابن سعد, **الطبقات الكبرى**, ج6, ص279, 291. ابن الجوزي, **صفة الصفوة**, ج2, ص49, 51. الزركلي, **الأعلام**, ج1, ص80.

[3] الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص436. ابن قدامة, **المغني**, ج9, ص6.

[4] ابن قدامة, **المغني**, ج9, ص6. السامرائي, **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**, ص171.

[5] الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص134. ابن الهُمام, **فتح القدير**, ج6, ص68. العدوي, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**, ج2, ص315. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج4, ص304. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص76. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني= =ألفاظ المنهاج**, ج5, ص436. ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, ج4, ص60–61. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج10, ص328–329.

الدليل الثاني: قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهد أنْ لا إله إلا الله وأنِّي رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيِّبُ الزَّاني، والنَّفس بالنَّفسِ، والتاركُ لدينهِ المُفارِق للجماعة»[3], ووجه الدلالة في الحديث في قوله: التارك لدينه المفارق للجماعة, فالتارك لدينه هو المرتدّ, وفي الحديث دليلٌ على وجوب قتل المرتد إن أصرَّ على كفره ولمْ يرجِعْ إلى الإسلام[4].

ولكنْ اختلف الفقهاء في حكْم قتْل المرتدَّة, إنْ أصرَّتْ على ردَّتها, على قولين:

القول الأول: أنَّها تُقتل كالرجل: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

واستدلوا على قولهم بعموم قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «منْ بدَّلَ دينه فاقْتلوه»[8], فهذا الحديث يعمُّ الرجال والنساء, فكما أنَّ المرأة مكلَّفةٌ بالأحكام الشرعية كالرجل, فهي كذلك تُقْتل إنْ ارتدت عن الإسلام, كما يُقتل الرجل إنْ ارتدّ[9].

القول الثاني: أنَّها لا تُقتل, بل تُحبس حتى تتوبَ وتعودَ إلى الإسلام أو تموت: وهذا هو قول الحنفية[10].

واستدلوا على قولهم بما رواه ابن عمر[11] رضي الله عنهما, قال: وُجِدت امرأةٌ مقتولةٌ في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتْل النِّساء

---

(1) سبق تخريجه ص61.

(2) العيني, **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**, ج14, ص264.

(3) سبق تخريجه ص61.

(4) النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج11, ص165.

(5) العدوي, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**, ج2, ص315. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج4, ص304.

(6) الشيرازي, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, ج3, ص256-257. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص436.

(7) ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, ج4, ص60. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج10, ص328.

(8) سبق تخريجه ص61.

(9) ابن قدامة, **المغني**, ج9, ص4.

(10) السرخسي, **المبسوط**, ج10, ص108-109. الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص135.

(11) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي, أبو عبد الرحمن, صحابيٌّ جليل, ولد في مكة عام 10ق.ه. وأسلم فيها, ثم هاجر للمدينة, لم يشهد بدرًا ولا أُحُدًا لصغره, روى الكثير من الأحاديث عن النبيّ صلى الله

والصبيان»[1], فالنهي هنا عن قتْل المرأة في الحرب, لأنَّها لا تُقاتل عادةً فلا تُقتل, ولا فرق في ذلك بين الكفْر الأصليّ والكفْر الطارىء, ويُستدلُّ من ذلك أنَّ المرتدَّة لا تُقتل[2].

والراجح هو قول الجمهور لقوَّة استدلالهم, فظاهر الحديث يدلُّ على أنَّه يعمُّ الرجال والنساء, ولا يوجد ما يدلُّ على تقييده بالرجال فقط, كما أنَّ الدليل الذي ساقه الحنفية يختصُّ بالنساء الكافرات كفرًا أصليًا وغير المشاركات في القتال, فهو لذلك لا يشمل المرتدَّات[3].

الفرع الرابع: رِدَّة الحاكم

إنْ ارتدَّ الحاكِمُ المُسلِمُ عن الإسلام, فما هي الأحكام التي تترتب على رِدَّته؟ وهل يبقى في مَنْصبِه بعد الرِّدَّة؟ ويمكن الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال الحديث الذي يرويه عبادة بن الصامت[4] رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم, حيث قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أنْ بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكْرهنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأَثَرَةٍ علينا، وأنْ لا نُنازِع الأمر أهله»، قال: «إلا أنْ تروَوْا كفرًا بواحًا عندكم مِن الله فيه برهان»[5], والمقصود بكلمة بواحًا: "أي جَهَارًا"[6], فطاعة الحاكم المسلم واجبة إلا إذا أظهر هذا الحاكم الكفر وجاهر به, ويُشترط في اعتبار ما بَدَرَ من الحاكم من قولٍ أو فعلٍ على أنَّه كفر,

---

عليه وسلم, توفي في مكة عام 74ه.: ابن سعد, **الطبقات الكبرى**, ج4, ص105-106, 142. ابن حجر, **الإصابة في تمييز الصحابة**, ج4, ص155-156, 161.

[1] البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الجهاد والسير, باب قتل النساء في الحرب, ج4, ص61, حديث رقم: 3015. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الجهاد والسير, باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب, ج3, ص1364, حديث رقم: 1744.

[2] السرخسي, **المبسوط**, ج10, ص109.

[3] العدوي, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**, ج2, ص315. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص436.

[4] هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي, أبو الوليد, صحابيٌّ جليل, ولد عام 38ق.ه., شهد بيعتي العقبة الأولى والثانية وبدرًا وأُحُدًا والخندق, وبقية المشاهد مع النبيّ صلى الله عليه وسلم, روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث, وهو أول من ولي القضاء بفلسطين, مات في الرملة عام 34ه.: ابن سعد, **الطبقات الكبرى**, ج3, ص412-413. عز الدين ابن الأثير, **أسد الغابة في معرفة الصحابة**, ج3, ص158.

[5] البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الفتن, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها», ج9, ص47, حديث رقم: 7055, 7056. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الإمارة, باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية, ج3, ص1470, حديث رقم: 1709.

[6] ابن منظور, **لسان العرب**, مادة بَوَحَ.

إذا دلَّ عليه دليلٌ صريحٌ من القرآن الكريم أو السنَّة النبويَّة الشريفة, وبما لا يحتمل التأويل, فإنْ أظهر الحاكم الكفر الذي لا يحتمل التأويل, وجب عزله من منصبه, وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حجر العسقلاني[1] في كتابه فتح الباري, وذلك في سياق شرحه للحديث السابق, فقال عن الحاكم:"أنَّه ينعزل بالكفر إجماعًا فيجب على كلِّ مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم, ومنْ عجز وجبتْ عليه الهجرة من تلك الأرض"[2], وممنْ نقل الإجماع أيضًا القاضي عِياض[3] فقال: "لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها"[4], فيُفهم من هذا الكلام أنَّه يجب على الأمَّة أولًا عزل هذا الحاكم المرتدِّ, ويكون ذلك من خلال مؤسسات الدولة, فإنْ رفض وامتنع وجب على المسلمين ونخبهم إجباره على التخلي عن الحكم بكلِّ وسائل الضغط الممكنة, وإسناد الأمر إلى آخر يتَّصف بالعدالة, ثمَّ يتْبع ذلك تنفيذ حكم الشرع فيه, إذا أصرَّ على الردةَّ بعد الاستتابة[5].

المبحث الثالث: ردُّ العدوان الواقع على حرمات الدين من قبل أعداء الأمَّة

إنَّ مِنْ أهمِّ ما يميِّز أمَّة الإسلام, تعظيمها لحرمات الله سبحانه وتعالى, فقال تعالى مادحًا الذين يعظِّمون شعائره: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[6], فتعظيم الشعائر دلالة على تقوى القلوب[7], وقال تعالى أيضًا في ذات السياق: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ

---

[1] سبق التعريف به ص10.

[2] ج13, ص123.

[3] هو عِياض بن موسى بن عِياض بن عمرو اليحصبي السبتي, أبو الفضل, من كبار العلماء في عصره خصوصًا في الحديث واللغة, ولد في مدينة سبتة في المغرب عام 476ه, وولي قضاءها, ثم ولي قضاء غرناطة في الأندلس عام 532ه, توفي في مراكش عام 544ه, من مؤلفاته: إكمال المعلم في شرح مسلم, الشفا في التعريف بحقوق المصطفى, مشارق الأنوار, غنية الكاتب, وغيرها: ابن خلكان, **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**, ج3, ص483-485. مخلوف, **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**, ج1, ص205.

[4] **إكمال المعلم بفوائد مسلم**, ج6, ص246.

[5] القرضاوي, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, ج1, ص206. المدرّس, مروان محمد محروس, **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**, ص143, دار الأعلَام, عمان, الأردن, ط1, 1423ه-2002م, 1ج.

[6] سورة الحج: آية 32.

[7] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج12, ص56.

عِندَ رَبِّهِ﴾[1], وقد نهى الله سبحانه وتعالى نهيًا شديدًا عن انتهاك هذه الحرمات والحدود قائلًا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾[2], فالحفاظ على حرمات الله سبحانه وتعالى مِنْ أنْ تُنتهك من قبل المسلمين, خطوةٌ بالغةُ الأهمِّيَّة, وأكثر إلحاحًا ووجوبًا, من الوقوف في وجه المعتدين على هذه الحرمات من غير المسلمين[3], فالواجب على جميع الدول الإسلامية أنْ تحكِّم شرع الله سبحانه وتعالى, وتسعى لتطبيقه في كلِّ مجالات الحياة: السياسيَّة والقانونيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة, وغيرها, وأنْ تستثمر التعليم والإعلام كوسيلتين فاعلتين, في ترسيخ قيم الإسلام, وإعلاء شأنه في نفوس المسلمين, فيعظِّموا حرمات هذا الدين, ويكرِّسوا أوقاتهم وجهودهم في سبيل نشره والدفاع عنه, ويبذلوا الغالي والنفيس من أجل حمايته والذود عنه, والوقوف سدًّا منيعًا في وجه من يريد أن يناله بسوءٍ من الداخل أو من الخارج, لا كما هو حاصلٌ اليوم, فالكثيرون ممن يَنْسِبُون أنفسهم لهذه الأمَّة, يستخدمون التعليم والإعلام وغيرها من الوسائل, لإبعاد أبناء الأمَّة عن دينهم, والنيل من حرمات هذا الدين, فكيف يستقيم للأمَّة أنْ تطالب أعداءها بالكفِّ عن المساس بحرمات الدين والمقدسات, بينما كثيرٌ ممن يدَّعون الانتساب إليها, ينالون من هذه المقدسات والحرمات في وسائل الإعلام ليل نهار, باسم العلمانية أو القوميَّة أو غيرها من الأفكار المنحرفة؟ فلا بدَّ للأمَّة أولًا أنْ تحصِّن جبهتها الداخلية, ممَّا يمسُّ حرمات الدين, بموازاة مطالبتها لأعدائها الخارجيين بالكفِّ عن النيل من هذه الحرمات والمقدسات[4].

فمسؤولية الحفاظ على حرمات الدين من أنْ تُنتهك في الداخل, وحمايتها كذلك من أن تنتقص من قبل الأعداء في الخارج, يقع على عاتق دولة الإسلام, قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُور﴾[5], ففي الآية دليل واضحٌ على أنَّ ولاة أمور المسلمين, يقع على عاتقهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, والذي منه: الحفاظ على حرمات الدين من أن تنتهك من قبل المسلمين أنفسهم, والحرص كذلك على الوقوف في وجه من تسوِّل له نفسه الانتقاص من ثوابت هذا الدين من أعداء الأمَّة[6], وقد جاءت

---

[1] سورة الحج: آية 30.

[2] سورة البقرة: آية 229.

[3] وقد تمَّ بيان كيفية رد العدوان الداخلي على هذه الحرمات والمتمثل بارتكاب المنكرات والفواحش, والمتمثل أيضًا أيضًا بالردّة عن الإسلام أو اعتناق الأفكار المنحرفة كالعلمانية والشيوعية والديمقراطية وغيرها في المبحثين السابقين من هذا الفصل.

[4] المحمود, عبد الرحمن بن صالح, **تعظيم حرمات الله**, ص11-12, 16-18, الورقة الافتتاحية في مؤتمر تعظيم حرمات الإسلام, مجلة البيان, الرياض, ط1, 1428ه-2007م, 1ج.

[5] سورة الحج: آية 41.

[6] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج12, ص73.

هذه الآية بعد قوله تعالى في نفس السورة: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1], فتأييد الله سبحانه وتعالى يكون مع منْ ينصر دينه, ونبيَّه عليه الصلاة والسلام, ففي هاتين الآيتين بيان ما يقع على عاتق ولاة الأمور من واجب النصرة لدين الله سبحانه وتعالى, والوقوف في وجه من ينال من ثوابت هذا الدين أو يقلل من شأنه أو يسخر منه[2].

فعلى الدولة ممثلة بولي الأمر واجب الردِّ على الذين يسيئون لثوابت الأمَّة: كالقرآن الكريم أو الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم أو السنَّة النبويَّة الشريفة أو الكعبة أو غيرها من رموزٍ إسلاميَّة شريفة, فهذا من واجبات الحاكم في نظام الحكم الإسلامي, فقد جاء في كتاب الأحكام السلطانية ذكرٌ مجملٌ لواجبات الحاكم المسلم ومهامِّه, والتي منها:

- في الداخل:"إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك"[3].
- وفي الخارج:"جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلِم أو يدخل في الذمَّة؛ لِيُقام بحقِّ الله تعالى في إظهاره على الدين كلِّه"[4].

فعلى دولة الإسلام وولاة الأمور فيها أنْ ينظروا فيمن يسيء إلى الإسلام من غير المسلمين, فإنْ كان فعله هذا ناتجًا عن جهلٍ في أحكام الإسلام ومبادئه, فإنَّه يقع على عاتق دولة الإسلام تجلية اللبس وتوضيح الحقِّ لهؤلاء بمساعدة السفارات, أو بإنفاذ بعثةٍ من العلماء والمفكرين لتقوم بواجب الدعوة وبيان الحقِّ, ويُشارك في ذلك –إنْ أمكن– علماء أبناء الجالية المسلمة في تلك الدولة, ولكنْ إنْ تبيَّن لولاة الأمور أنَّ هؤلاء المسيئين يهدفون من فعلهم فقط تشويه الإسلام, والإساءة لمجرَّد الإساءة, عندها لا بدَّ لدولة الإسلام من اتخاذ إجراءاتٍ شديدةٍ, في حقِّ الدول التي تسيء إلى مقدسات المسلمين, بَدْءًا بالاحتجاج على هذا الفعل المنكر من خلال السفراء, أو بإيفاد رسولٍ يحمل رسالة احتجاجٍ شديدة, وموضحًا مكانة هذه المقدسات والثوابت في دين الأمَّة, وأنَّه لا يُسمح لأحدٍ أنْ يمسَّها أو ينتقص منها, فإنْ استجابت الدولة أو الدول المسيئة فهو المطلوب, وإلا انتقلت الدولة إلى إجراءاتٍ أخرى أشدّ, كقطع العلاقات, والمقاطعة الاقتصاديَّة الشاملة, ووقف التبادل التجاري

---

[1] سورة الحج: آية 40.

[2] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج12, ص72. حليحل, رائد, **دور الحكومات والمؤسسات وتقويم تجربتها بعد أزمات التطاول على الثوابت**, ص578–579, ورقة مقدمة في مؤتمر تعظيم حرمات الإسلام, مجلة البيان, الرياض, ط1, 1428ه–2007م, 1ج.

[3] الماوردي, ص40.

[4] الماوردي, ص40.

والثقافي[1], وقد تصل الأمور إلى إعلان الحرب, لتستشعر هذه الدول جديَّة الموقف وصعوبته, فتُلجِم المتطاولين من رعاياها, وتضع حدًا لذلك[2], كما لا بدَّ لدولة الإسلام كذلك أنْ تسعى بقوَّةٍ لوضع مواثيق دوليّة تكفل صيانة المقدسات الدينيَّة مِنْ أنْ تُمسّ[3].

فمتى كانت دولة الإسلام قويَّة انعدم تطاول الأعداء الذي يمسّ بالمقدسات والرموز الكبرى للإسلام: كالقرآن الكريم والسنَّة النبويّة الشريفة والنبيِّ محمَّد صلى الله عليه وسلم, ولكنْ إنْ كانت دولة الإسلام ضعيفة أو غير موجودة على أرض الواقع كما هو الحال اليوم, وكان واقع المسلمين سيئًا, فعندها يتطاول هؤلاء الأعداء, حتى تصل بهم الجرأة للتشكيك بالقرآن الكريم وبالسنَّة النبويَّة الشريفة, كما وقد تصل بهم الدناءة للاستهزاء بنبيِّنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم[4], فلا بدَّ للأمَّة عندها من أنْ تتصدَّى لهذه الهجمة الشرسة على المقدسات والثوابت, وأنْ تبيِّن لأعداء الأمَّة مدى تمسُّكها بدينها, وأنَّ المساس بهذه المقدسات دونه الأرواح والغالي والنفيس, للجم هذه الاعتداءات المشينة, مع مراعاة أنْ تكون هذه الردود منظَّمةً ومدروسةً, لتؤتي أُكلها, ولتكون درسًا قاسيًا لهؤلاء الأعداء, فتردعهم عن المساس بمقدَّسات وثوابت هذه الأمَّة, ومن هذه الردود في عصرنا الحالي والذي لا توجد فيه دولة تحكم بالإسلام ما يلي:

أولًا: أنْ تقوم الدول الحاكمة في البلاد الإسلاميَّة بدورها في لجم هذه الاعتداءات وإظهار مواقف صارمة تجاه الدول التي تصدر منها الاعتداءات والتطاول على الرموز الإسلامية, كالاحتجاج لدى هذه الدول, وسحب السفراء, وإثارة هذه القضية في المحافل الدوليّة, لاستصدار قوانين ومواثيق دولية تجرِّم الانتقاص من مقدسات ورموز الأمم والشعوب كافَّة, فإنْ لمْ تقمْ هذه الدول والحكومات بواجبها, قامت الشعوب المسلمة ونخبها بالاحتجاج عليها, وإجبارها على القيام بواجبها بما يليق بهذه القضايا الكبرى[5].

ثانيًا: القيام باحتجاجات شعبيَّة في البلاد الإسلامية لاستنكار هذه الإساءات, والعمل على مقاطعة منتجات الدول التي تسيء لمقدسات المسلمين, والقيام بكلِّ ما من شأنه زيادة تمسك المسلمين بدينهم,

---

(1) حليحل, **دور الحكومات والمؤسسات وتقويم تجربتها بعد أزمات التطاول على الثوابت**, ص588-590.

(2) المحمود, **تعظيم حرمات الله**, ص22.

(3) حليحل, **دور الحكومات والمؤسسات وتقويم تجربتها بعد أزمات التطاول على الثوابت**, ص590.

(4) العمر, ناصر بن سليمان, **دور العلماء والمثقفين في استراتيجية المواجهة**, ص680-682, ورقة مقدمة في مؤتمر تعظيم حرمات الإسلام, مجلة البيان, الرياض, ط1, 1428ه-2007م, 1ج.

(5) العمر, **دور العلماء والمثقفين في استراتيجية المواجهة**, ص707. المحمود, **تعظيم حرمات الله**, ص22.

ودفاعهم عن ثوابته, والعمل أيضًا على التعريف بهذه الثوابت في البلاد التي صدرت منها الإساءات, وذلك من خلال الجاليات الإسلامية هناك, ودعمها بما يلزم لتحقيق هذا الهدف[1].

ثالثًا: إعداد العلماء والدعاة المتخصصين لتحقيق الكفاية في القيام بواجب الدعوة في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية, ويشمل ذلك تقديم منح دراسية للطلاب من الجاليات المسلمة في البلاد الأجنبية, وذلك للقيام بواجب الدعوة والتعريف بالإسلام في تلك البلاد[2].

رابعًا: استخدام كافة الوسائل الحديثة للتعريف بالإسلام, وبنبيِّه عليه الصلاة والسلام, كإنشاء القنوات الفضائية, والمواقع الإلكترونية, بشتَّى لغات العالم, إضافةً لتأليف الكتب التي تحقق الهدف, ومن الوسائل الفاعلة الأخرى أيضًا: عقد المؤتمرات, وإنشاء الجمعيات الأهلية التي تسهم في حملات التعريف بالإسلام في تلك الدول[3].

الفصل الثالث

---

[1] الشدّي, عادل بن علي, **تقويم تجربة الشعوب الإسلامية بعد أزمات التطاول على الثوابت**, ص633-634, 653, ورقة مقدمة في مؤتمر تعظيم حرمات الإسلام, مجلة البيان, الرياض, ط1, 1428هـ-2007م, 1ج. يوسف, عبد الحي, **مواجهة الرسالة الخاتمة بالرسالات المنسوخة**, ص37-38, ورقة مقدمة في مؤتمر تعظيم حرمات الإسلام, مجلة البيان, الرياض, ط1, 1428هـ-2007م, 1ج.

[2] سعيد, همام, **الاستعمار الحديث فهم طبيعة العداء وخلفياته**, ص75, ورقة مقدمة في مؤتمر تعظيم حرمات الإسلام, مجلة البيان, الرياض, ط1, 1428هـ-2007م, 1ج. العمر, **دور العلماء والمثقفين في استراتيجية المواجهة**, ص693-695.

[3] المحمود, **تعظيم حرمات الله**, ص21-22. سعيد, **الاستعمار الحديث فهم طبيعة العداء وخلفياته**, ص75. يوسف, **مواجهة الرسالة الخاتمة بالرسالات المنسوخة**, ص38-39.

ردُّ العدوان الواقع على أراضي المسلمين أو أراضي حُلفائهم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم العالم عند الفقهاء

المبحث الثاني: التصدي للعدوان أو للاحتلال الواقع على أيِّ جزءٍ من أرض الإسلام

المبحث الثالث: حكم تصدي المسلمين للعدوان الواقع على أراضي حلفائهم من غير المسلمين

المبحث الأول: تقسيم العالم عند الفقهاء

وفيه ثلاثة مطالب, سيتم في المطلب الأول بيان آراء الفقهاء في تقسيم العالم, كما سيتم في المطلب الثاني تعريف الدور عند الفقهاء, أمّا المطلب الثالث فيتناول تغيّر صفة الدار:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في تقسيم العالم

اختلف الفقهاء في تقسيم العالم على عدَّة آراءٍ, وهي كما يلي:

الرأي الأول: العالم داران: دار الإسلام ودار الحرب[1], وهذا الرأي للحنفية[2].

وقد استندوا في تقسيمهم هذا على أدلَّة مِنها:

أولًا: من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[3], فكلمة تبوّؤوا تعني: سكنوا ونزلوا[4], والمقصود بالدار: دار الهجرة, أي المدينة المنورة, والتي كانت دار الإسلام حينها[5].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـــذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[6], ففي الآية حثٌّ للمؤمنين على القتال, لاستنقاذ المستضعفين الذين لم يتمكنوا من الهجرة من القرية الظالم أهلها, ويعني بها هنا مكَّة المكرَّمة, حيث كانت تعدُّ دار حرب حينها, إلى المدينة المنورة والتي كانت تعدُّ دار الإسلام[7].

---

(1) سيأتي تعريف الدور في المطلب الثاني من هذا المبحث ص85.

(2) الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص130. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص174.

(3) سورة الحشر: آية 9.

(4) ابن منظور, **لسان العرب**, مادة بَوَأَ, ج1, ص38-39. الفيروزآبادي, **القاموس المحيط**, مادة بَوَأَ, ص34.

(5) ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج8, ص98.

(6) سورة النساء: آية 75.

(7) الطبري, **جامع البيان في تأويل القرآن**, ج8, ص543-544. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج2, ص314-315. فطاني, إسماعيل لطفي, **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**, ص25, دار السلام, القاهرة, مصر, ط2, 1998م-1418ه, 1ج.

ثانيًا: من السنَّة النبويَّة الشريفة:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «عُقْرُ دار الإسلام بالشَّام»[1], وفي روايةٍ أخرى للحديث, قال صلى الله عليه وسلم: «عقر دار المؤمنين الشَّام»[2], والمقصود بهذا الحديث: "أَيْ أصلُه

وموضعه، كأنَّه أشار به إلى وقت الفتن: أي يكون الشام يومئذ آمنًا منها، وأهل الإسلام به أسلم"[3].

---

[1] ابن سعد, **الطبقات الكبرى**, ج7, ص298. الفسوي, يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي, **المعرفة والتاريخ**, ج2, ص298, تحقيق: أكرم ضياء العمري, مؤسسة الرسالة، بيروت, ط2, 1401هـ-1981م, 3ج. الحربي, إبراهيم بن إسحاق, **غريب الحديث**, ج3, ص991, تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد, جامعة أم القرى, مكَّة المكرَّمة, ط1, 1405ه, 3ج. ابن أبي عاصم, أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني, **الآحاد والمثاني**, الرجال, سلمة بن نفيل أبو جبير بن نفيل الحضرمي وقال سكونيّ من كندة, ج5, ص83, حديث رقم: 2625, تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة, دار الراية, الرياض, ط1, 1411ه-1991م, 6ج. الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي, **المعجم الكبير**, باب السين, سلمة بن نفيل السكوني , ثم التراغمي, ج7, ص53, حديث رقم: 6359, تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, مكتبة ابن تيمية, القاهرة, ط2, د. ت., 25ج. الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي, **مسند الشاميين**, ما انتهى إلينا من مسند محمد بن مهاجر, محمد عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي, ج2, ص320, حديث رقم: 1419, تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, 1405ه-1984م, 4ج. قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات": الهيثمي, أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان, **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**, كتاب المناقب, باب ما جاء في فضل الشام, ج10, ص60, حديث رقم: 16655, تحقيق: حسام الدين القدسي, مكتبة القدسي، القاهرة, د. ط., 1414هـ-1994م, 10ج. وقال الألباني: "حسن": الألباني, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين, **صحيح الجامع الصغير وزياداته**, حرف العين, ج2, ص743, حديث رقم: 4013, المكتب الإسلامي, د. ط., د. ت., 2ج.

[2] ابن حنبل, **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, مسند الشاميين, حديث سلمة بن نفيل السكوني, ج28, ص164-166, حديث رقم: 19965. النسائي, **سنن النسائي**, كتاب الخيل, باب 1, ص554-555, حديث رقم: 3561. ابن حبان, **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**, كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين, باب الحجاز واليمن والشام وفارس وعُمان, ج16, ص296-297, حديث رقم: 7307. الطبراني, **المعجم الكبير**, باب السين, سلمة بن نفيل السكوني, ثم التراغمي, ج7, ص52, حديث رقم: 6357. وقال الألباني: "صحيح", وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

[3] مجد الدين ابن الأثير, أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري, **النهاية في غريب الحديث والأثر**, ج3, ص271, تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية, بيروت، د. ط., 1399هـ-1979م, 5ج.

الدليل الثاني: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ، أو سريَّةٍ، أوصاه في خاصَّته بتقوى الله، ومَنْ معه من المسلمين خيرًا، ثمَّ قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا مَنْ كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلُوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوَّك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خِلال- فأيَّتُهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثمَّ ادعهم إلى الإسلام، فإنْ أجابوك، فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثمَّ ادعهم إلى التحوُّل منْ دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنَّهم إنْ فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين»[1]، وقد جاء في كتاب أحكام أهل الذمَّة في بيان المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين»: أي "إلزامهم بالتحوُّل إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار"[2].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[3]، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُسَافر بالقرآن إلى أرض العدوّ»[4]، والمقصود بأرض العدوِّ في هذا الحديث: دار الحرب[5].

ثالثًا: وممَّا أُثِر عن الصحابة رضي الله عنهم:

---

(1) مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الجهاد والسير, باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها, ج3, ص1357, حديث رقم: 1731.

(2) ابن القيِّم, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد, **أحكام أهل الذمَّة**, ج1, ص88, تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري, رمادى للنشر, الدمام, ط1, 1418ه-1997م, 3ج.

(3) سبق التعريف به ص71.

(4) البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الجهاد والسير, باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو, ج4, ص56, حديث رقم: 2990. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الإمارة, باب النهي أنْ يُسافر بالمصحف إلى أرض الكفَّار إذا خِيف وقوعه بأيديهم, ج3, ص1490, حديث رقم: 1869. واللفظ لمسلم.

(5) الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص102.

الدليل الأول: عن عبد الرَّحمن بن عوفٍ رضي الله عنه[1], أنَّه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يا أمير المؤمنين، إنَّ الموسم يجمع رَعَاعَ النَّاس وغَوْغاءَهُم، وإنِّي أرى أنْ تُمْهِل حتى تقدُم المدينة، فإنَّها دار الهجرة والسُّنَّة والسَّلامة، وتخلُصَ لأهْل الفقه وأشراف النَّاس وذوي رأْيهِم، قال عمر: لأقومنَّ في أوَّل مَقام أقُومُهُ بالمدينة"[2], ففي هذا الحديث استعمل عبد الرَّحمن بن عوف رضي الله عنه وصف دار الهجرة والسنَّة والسلامة, لوصف المدينة المنورة التي كانت عاصمة دار الإسلام في ذلك الوقت, وفي ذلك إشارة إلى ما كانت تعيشه المدينة المنورة حينها, من الأمان والمنعة والاستقرار[3].

الدليل الثاني: وجاء في كتاب خالد بن الوليد رضي الله عنه, الذي كتبه لأهل الحيرة[4], عندما عقد معهم الصلح: "وجعلتُ لهمْ أيُّما شيخٍ ضعُف عن العمل أو أصابته آفةٌ من الآفات أو كان غنيًا فافتقر وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه طَرَحْتُ جزيته وعِيل من بيت مال المسلمين, وعيالُهُ ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام؛ فإنْ خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام؛ فليس على المسلمين النفقة على عيالهم"[5].

---

[1] هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي, أبو محمد, صحابيٌ جليل, ولد في مكة عام 41 ق.ه., وكان ثامن من أسلم, هاجر الهجرتين, وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة, وأحد الستة الذين اختارهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليختاروا من بينهم منْ يخْلُفُه, شهد بدرًا والمشاهد كلها, اشتُهِر بالتجارة وكثرة الصدقات, روى الكثير من الأحاديث, توفي في المدينة, ودفن في البقيع عام 31ه: عز الدين ابن الأثير, **أسد الغابة في معرفة الصحابة**, ج3, ص475. ابن حجر, **الإصابة في تمييز الصحابة**, ج4, ص290-291, 293.

[2] البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب مناقب الأنصار, باب مَقْدم النَّبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة, ج5, ص67, حديث رقم: 3928.

[3] العيني, **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**, ج17, ص62-63.

[4] هي "مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضعٍ يُقال له النّجف زعموا أنَّ بحر فارس كان يتّصل به... كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية من زمن نصَّر ثم من لخم النعمان وآبائه، والنسبة إليها حاريّ على غير قياس": ياقوت الحموي, شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي, **معجم البلدان**, ج2, ص328, دار صادر، بيروت, ط2, 1995م, 7ج.

[5] أبو يوسف, يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري, **الخراج**, ص157-158, تحقيق: طه عبد عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد, المكتبة الأزهرية للتراث, د. ط., د. ت., 1ج. ولم يتمكن الباحث من إيجاد حكم على هذا الأثر.

الرأي الثاني: إنَّ العالم ينقسم إلى ثلاث دورٍ هي: دار الإسلام, ودار الحرب, ودار العهد, وممن قال بهذا الرأي: محمد بن الحسن[1] من الحنفية[2], والمالكية[3], والشافعية[4], والحنابلة[5].

واستندوا في تقسيمهم هذا على أدلَّةٍ, منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[6], ففي هذه الآية إشارةٌ واضحةٌ إلى قسمة الدور إلى ثلاث: فإنْ كان المقتول من المؤمنين, أي من دار المؤمنين أو دار الإسلام, فيجب على القاتل تحرير رقبة مؤمنة, كما تجب عليه الدية لأهل المقتول, وإنْ كان المقتول مؤمنًا, وقومه أعداءً لنا, أي من دار الكفر فيجب على القاتل فقط تحرير رقبة مؤمنة, ولا تجب عليه الدية, حتى لا يستفيد الأعداء من هذا المال للاستقواء على المسلمين, وإنْ كان المقتول معاهدًا, أي من دار أهل العهد, فتجب الدية لأهله, كما يجب على القاتل تحرير رقبة مؤمنة, وفي هذا الحكم

---

[1] هو محمد بن الحسن بن فرقد, أبو عبد الله, الشيباني, فقيه أصولي حنفي, ولد بواسط من العراق عام 131ه, وتوفي بالرِّي عام 189ه, أصله من حرستا بغوطة دمشق, كان من أصحاب أبي حنيفة, وولي قضاء الرقة, من مؤلفاته: المبسوط, الجامع الصغير, الجامع الكبير, السير الكبير, السير الصغير, الزيادات, وغيرها: القرشي, **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**, ج3, ص122-123, 125. اللكنوي, **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**, ص163. الزركلي, **الأعلام**, ج6, ص80.

[2] السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج5, ص7, 12.

[3] الحطاب, **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**, ج3, ص360, 378. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص205-206.

[4] الشافعي, محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب, **الأمّ**, ج4, ص192, 205, دار المعرفة, بيروت, د. ط., 1410هـ-1990م, 8ج. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص264. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص45.

[5] ابن مفلح, **الفروع**, ج4, ص185, ج10, ص297. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج2, ص32, 41. البهوتي, **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**, ج1, ص648, ج2, ص686.

[6] سورة النساء: آية 92.

للمعاهدين تأكيدٌ على وجوب حفظ العهود والمواثيق بين دار الإسلام ودار العهد, فهذه الآية تشير إلى التقسيم الثلاثي للدور, وإنْ كان ذلك بذكر الأقوام بدل الدور[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير﴿72﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِير﴾[2], ففي هاتين الآيتين إشارة كذلك إلى التقسيم الثلاثي للدور, فجاءت الآية الأولى لبيان صفِّ المؤمنين المكوَّن من المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة دار الإسلام, حيث وصفتهم الآية بأنَّ بعضهم أولياء بعض, كما بيَّنت أنَّ المؤمنين الذين لم يغادروا بلاد الكفار أي دار الحرب, فليس لهم حقُّ الولاية, إلا إذا طلبوا النصرة في الدين, فحينها تجب نصرتهم, إلا على قومٍ تربطهم بالمسلمين عهودٌ ومواثيق, فعندها يجب الوفاء للكفار المعاهدين –أهل دار العهد– بعهودهم ومواثيقهم, وإنْ كان على حساب المسلمين الذين لم يهاجروا من بلاد الكفر, وأمَّا الآية الثانية فتتحدث عن كون الكفار –أهل دار الكفر– بعضهم أولياء بعض, وأنَّه لا تجوز موالاتهم[3].

الدليل الثالث: عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: "كان المشركون على منزلتين من النبيِّ صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه"[4], ففي هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قسَّم المشركين في عهد النبوَّة النبوَّة إلى قسمين: مشركي أهل حرب, ومشركي أهل عهد, وفي ذلك إشارةٌ واضحةٌ إلى قسمة العالم إلى ثلاث دور هي: دار الإسلام, ودار الحرب, ودار العهد[5].

---

[1] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج5, ص313–314, 323–325. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج2, ص330–332. القرضاوي, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, ج2, ص870–871.

[2] سورة الأنفال: الآيتين 72, 73.

[3] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج8, ص56–57. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج4, ص84–86. القرضاوي, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, ج2, ص871–872.

[4] البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الطلاق, باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهنّ, ج7, ص48, حديث رقم: 5286.

[5] ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج9, ص418.

الرأي الثالث: يقول إنَّ العالم في الأصل دارٌ واحدةٌ, ولا تنقسم إلا في حالات الطوارىء, كقيام حربٍ بين الدول, لكنْ فور انتهاء الحرب وزوال أسبابها, تعود إلى الأصل, وهو أنَّ العالم دار واحدة: وممن قال بهذا القول: عبد الوهَّاب خلَّاف[1], ومحمد أبو زهرة[2], ووهبة الزحيلي[3].

وحجَّتُهُم في ذلك:

أولًا: إنَّ التقسيم الذي قال به الفقهاء–سواء الثنائي منه أو الثلاثي– إنَّما هو من صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري على أساس الواقع لا الشَّرع[4], وهو قائمٌ على اعتبار أنَّ الأصل في العلاقة مع المخالفين هي الحرب لا السلم[5].

---

[1] خلَّاف, عبد الوهَّاب, **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**, ص83–85, 90, دار القلم, د. ط., 1408هـ–1988م, 1ج, وعبد الوهَّاب خلَّاف هو عبد الوهَّاب بن عبد الواحد خلَّاف, فقيه وأصولي مصري, ولد في كفر الزيَّات في مصر عام 1305ه, عمل أستاذاً للشريعة في كلية الحقوق بالقاهرة, كما كان عضوًا في مجمع اللغة العربية, توفي في القاهرة عام 1375ه, من مؤلفاته: علم أصول الفقه, مصادر التشريع فيما لا نصَّ فيه, تاريخ التشريع الإسلامي, السياسة الشرعية, نور من القرآن الكريم, وغيرها: الزركلي, **الأعلام**, ج4, ص184. كحَّالة, **معجم المؤلفين**, ج6, ص221.

[2] أبو زهرة, محمد, **العلاقات الدولية في الإسلام**, ص60, دار الفكر العربي, القاهرة, د. ط., 1415ه–1995م, 1ج. أبو زهرة, محمد, **نظرية الحرب في الإسلام**, ص43–46, 48–50, دراسات إسلامية, عدد 160, سلسلة تصدر في منتصف كل شهر عربي, وزارة الأوقاف, المجلس الأعلى للشئون الإسلامية, القاهرة, جمهورية مصر العربية, ط2, 1429ه–2008م, 1ج, ومحمد أبو زهرة هو محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة, فقيه وأصولي, ولد في مدينة المحلَّة الكبرى في مصر عام 1316ه, حصل على الدكتوراه مع درجة أستاذ في القضاء الشرعي, قام بتدريس الشريعة واللغة في عدة جامعات, كما كان عضوًا في المجلس الأعلى للبحوث العلمية, توفي في القاهرة عام 1394ه, من مؤلفاته: أصول الفقه, المُلْكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية, الأحوال الشخصيَّة, أبو حنيفة, مالك, الشافعي, أحمد بن حنبل, وغيرها كثير.: الزركلي, **الأعلام**, ج6, ص25–26. العقيل, عبد الله, **من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة**, ص771–773, دار البشير, ط7, 1429ه–2008م, 1ج.

[3] الزحيلي, **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**, ص194–195, وقد سبق التعريف به ص3.

[4] أبو زهرة, **نظرية الحرب في الإسلام**, ص43. الزحيلي, **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**, ص194.

[5] خلَّاف, **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**, ص83–85. أبو زهرة, **نظرية الحرب في الإسلام**, ص54. الزحيلي, **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**, ص192.

ثانيًا: "إنَّ دار الحرب هي مجرد منطقة حربٍ ومسرح معركة بالنسبة لدار الإسلام..., فهو تقسيم طـــــارىء بسبب قيـــام حالـــة الحرب أو الحرب نفسها, فهـــو ينتهـــي بانتهـــــاء الأسباب التـــي دعـــــت إليـــــه ...

وبذلك يلتقي القانون الدولي والشريعة الإسلامية في اعتبار أنَّ الدنيا دار واحدة"[1].

وهذه الآراء الثلاثة في التقسيم اجتهادية, فأصحاب الرأيين الأول والثاني استندوا في اجتهادهم على أصولٍ وردت الإشارة إليها في القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة الشريفة, وأيضًا فيما أُثِر عن الصحابة رضي الله عنهم, بينما أصحاب الرأي الثالث ينفون نفيًا قاطعًا أنْ يكون لهذه الآراء أيّ سندٍ من الشرع[2], بل يدَّعون أنَّ هذه التقسيمات تأسست على استقراء الواقع حينها, لذا يجب أنْ يكون التقسيم اليوم بناءً على الواقع كذلك, وبما أنَّ أصحاب الرأيين الأول والثاني قد استندوا في اجتهادهم على أصولٍ صحيحة من الشرع, فالأخذ بأحد هذين الرأيَيْن أولى, لذلك يرى الباحث استبعاد الرأي الثالث لضعف حجته, وبالنظر في الرأيَيْن الأول والثاني, يتبين أنَّ اجتهاد الفريق الثاني قد اعتمد على أصولٍ قوية وصحيحة, وأخذ بعين الاعتبار ما قد تعقده دولة الإسلام من عهودٍ ومواثيق مع دولٍ أخرى, كما أنَّ الأصول التي اعتمد عليها الفريق الأول لا تتعارض مع أصول الفريق الثاني بل هي داخلةٌ فيه وجزءٌ منه, فيكون التقسيم الراجح هو تقسيم أصحاب الرأي الثاني وهم الجمهور, والذين قالوا بتقسيم العالم إلى ثلاث دور هي: دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد.

المطلب الثاني: تعريف الدُّور عند الفقهاء

قبل الحديث عن تعريف الدور عند الفقهاء لا بدَّ أولًا من بيان معنى الدُّور لغةً واصطلاحًا, فكلمة دُور جمعٌ, مفردها دار, وتعني في اللغة: البناء وما يحيط به من ساحة, وكذلك يُسمَّى المنزل الذي تحلُّ فيه القبيلة دارًا, كما وتُطلق كلمة الدار ويُراد بها البلد, وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا[3],

---

[1] الزحيلي, **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**, ص194-196.

[2] القرضاوي, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, ج2, ص868-869. الجديع, عبد الله بن يوسف, **تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع**, ص15, المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث, دبلن, د. ط., 2007, 1ج.

[3] ابن منظور, **لسان العرب**, مادة دَوَرَ, ج4, ص298-299. الفيروزآبادي, **القاموس المحيط**, مادة دَوَرَ, ص393.

وأمَّا كلمة الدار اصطلاحًا فتعني: "الموضع أو البلد أو الإقليم أو المنطقة التي تكون تحت سلطة معيَّنة"[1].

ويُقسم العالمُ إلى ثلاث دورٍ هي: دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد, وبيان المقصود بها في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: دار الإسلام

عرَّف فقهاء المذاهب دار الإسلام, ووصفوها بأوصافٍ كثيرةٍ, كلٌّ مذهبٍ وفق اجتهاداته:

فالحنفية قالوا: "صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطةٍ أخرى"[2], وقالوا أيضًا: "إنَّ الأمان إنْ كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام"[3], وقالوا أيضًا في وصف دار الإسلام: هي "كلُّ موضعٍ كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوَّة فيه للمسلمين"[4], وقال السرخسي[5] في كتابه شرح السير الكبير: إنَّ دار الإسلام هي: "اسمٌ للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين, وعلامة ذلك أنْ يأمن فيه المسلمون"[6].

أمَّا المالكية فقد وصفوا دار الإسلام بأنَّها: المكان الذي تُقام فيه جميع شعائر الإسلام أو أغلبها[7], أغلبها[7], كما وصفوها أيضًا بأنَّها: "المحل الذي لا يُخاف فيه من العدو"[8].

وأمَّا الشافعية فقالوا: إنَّ دار الإسلام هي: "ما في قبضتنا وإنْ سكنها أهل ذمَّة أو عهد"[9], وقالوا أيضًا: "إنَّ كلَّ محلٍّ قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام و... يكفي في كونها

---

(1) الأحمدي, عبد العزيز بن مبروك, **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**, ج1, ص114, إصدار رقم 57 لعمادة البحث العلمي, الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, وزارة التعليم العالي, المملكة العربية السعودية, ط1, 1424هـ-2004م, 2ج.

(2) الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص131.

(3) الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص131.

(4) السرخسي, **المبسوط**, ج10, ص114.

(5) سبق التعريف به ص41.

(6) ج4, ص86.

(7) الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص188. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص291.

(8) الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج1, ص364.

(9) الهيتمي, **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, ج9, ص258.

دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإنْ لمْ يكُنْ فيها مسلم"[1], وقد جاء في كتاب مغني المحتاج التعريف التالي لدار الإسلام: هي "كلُّ بلدةٍ بناها المسلمون -كبغداد والبصرة- أو أسلم أهلها عليها -كالمدينة واليمن- أو فُتحت عنوة -كخيبر وسواد العراق- أو صلحًا، على أنْ تكون الرَّقبةُ لنا وهم يسكنونها بخراج[2]"[3].

أمَّا الحنابلة فقالوا: إنَّ الدار التي يكون الحكم فيها للإسلام فهي دار الإسلام[4], وقال ابن مفلح[5] مفلح[5] من الحنابلة في تعريف دار الإسلام: هي "كلُّ دارٍ غلب عليها أحكام المسلمين"[6].

فالتقت كلمة معظم الفقهاء على أنَّ دار الإسلام هي الدار التي تكون الغلبة والحكم فيها للمسلمين فهي تحت سيطرتهم, فيأمن أهلها, ويُظهِرون شعائر الإسلام فيها بحريَّة.

الفرع الثاني: دار الحرب

وأمَّا دار الحرب فقد عرَّفها فقهاء المذاهب أيضًا, ووصفوها بأوصافٍ كثيرةٍ وفق اجتهاداتهم:

فالحنفية قالوا: إنَّ "الدار...تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها"[7], وقالوا أيضًا: "إنْ كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر"[8], وقالوا أيضًا: أيضًا: "كلُّ موضعٍ ظهر فيه حكم الشرك فالقوَّة في ذلك الموضع للمشركين, فكانت دار حرب"[1].

---

[1] الهيتمي, **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, ج9, ص269.

[2] "للخراج في اصطلاح الفقهاء معنيان عام وخاص: فالخراج -بالمعنى العام- هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها, وأما الخراج -بالمعنى الخاص- فهو الوظيفة أو (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية".: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت, **الموسوعة الفقهية الكويتية**, ج19, ص52, (الأجزاء 1-23): دار السلاسل, الكويت, ط2, (الأجزاء 24-38): مطابع دار الصفوة, مصر, ط1, (الأجزاء 39-45): طبع الوزارة, ط2, (1404-1427)هـ, 45ج.

[3] الشربيني, ج3, ص497.

[4] البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص43-44. البهوتي, **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**, ج1, ص620.

[5] سبق التعريف به ص40.

[6] ابن مفلح, محمد بن محمد بن مفرج المقدسي, **الآداب الشرعية والمنح المرعية**, ج1, ص190, عالم الكتب, د. ط., د. ت., 3ج.

[7] الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص131.

[8] الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص131.

أمَّا المالكية فقد وصفوا دار الحرب بأوصافٍ منها: ما جاء في كتاب المدوّنة عن مكة المكرَّمة قبل الفتح: "كانت الدار يومئذ دار الحرب لأنَّ أحكام الجاهلية كانت ظاهرة"[2], ومما قالوه أيضًا في وصف دار الحرب: هي "المحلُّ الذي يخاف فيه العدو سواء كانت دار كفر أو إسلام"[3], وقالوا أيضًا: إنَّ "المراد بدار الحرب محل إقامة العسكر ولو في دار الإسلام حيث لا أمن"[4].

وأمَّا الفيومي[5] من الشافعية, فقال: "دار الحرب بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين"[6], وقال عبد القاهر البغدادي[7] أيضًا, وهو من الشافعية: "كلُّ دارٍ ظهرت فيها دعوة الإسلام مِنْ أهله بلا خفيرٍ ولا مجير ولا بذل جزيةٍ ونَفَذَ فيها حكم المسلمين على أهل الذمَّة إنْ كان فيهم ذِمّيٌّ ...فهي دار الإسلام ... وإذا كان الأمر على ضدِّ ما ذكرناه في الدار فهي دار الكفر"[8].

---

(1) السرخسي, **المبسوط**, ج10, ص114.

(2) مالك, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي, **المدونة**, ج1, ص511, دار الكتب العلمية, ط1, 1415هـ-1994م, 4ج.

(3) الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج1, ص364.

(4) العدوي, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**, ج1, ص366.

(5) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي, أبو العباس, لغوي وفقيه شافعي, ولد في الفيوم بمصر, ثم ارتحل إلى حماة, اشتغل باللغة والفقه, كما عمل خطيبًا, توفي عام 770ه, من مؤلفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, نثر الجمان في تراجم الأعيان, وديوان خطب.: ابن حجر, **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**, ج1, ص372. الزركلي, **الأعلام**, ج1, ص224.

(6) الفيومي, أحمد بن محمد بن علي, **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**, ج1, ص127, المكتبة العلمية, بيروت, د. ط., د. ت., 2ج.

(7) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي, أبو منصور, فقيه وأصوليٌّ شافعي, كان أديبًا, ودرس في سبعة عشر فنًا مختلفًا, توفي في أسفراين عام 429ه, من مؤلفاته: فضائح المعتزلة, الفرق بين الفِرَق, التحصيل في أصول الفقه, الملل والنحل, أصول الدين, العماد في مواريث العباد, وغيرها كثير.: ابن خلكان, **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**, ج3, ص203. السبكي, تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين, **طبقات الشافعية الكبرى**, ج5, ص136, 138-140, تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو, هجر للطباعة والنشر والتوزيع, ط2, 1413هـ, 10ج.

(8) البغدادي, أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي, **أصول الدين**, ص270, مدرسة الإلهيات, دار الفنون التركية, إستانبول, تركيا, ط1, 1346ه-1928م, 1ج.

وأمَّا الحنابلة فقد عرَّفوا دار الحرب بأنَّها: "ما يغلبُ فيها حكم الكفر"[1].

فاجتمعت كلمة أغلب الفقهاء على أنَّ الدار التي يكون الغلبة والحكم فيها للكفار هي دار حرب.

الفرع الثالث: دار العهد

وأمَّا دار العهد فقد وصفها الفقهاء الذين قالوا بها بأوصافٍ كثيرةٍ وفق اجتهاداتهم:

فمحمد بن الحسن[2] من الحنفية قال: "ولو أنَّ أهل دار الموادعة غَلَبوا على الدَّار الأخرى فصاروا عبيدًا لهم, أو جعلوهم ذمَّة لهم, يؤدون إليهم الخراج فليس ينبغي للمسلمين أنْ يتعرَّضوا لهم... ومَنْ كان مِنْ أهل دار الموادعة لا سبيل لنا عليه, وإنْ كان الذين لا موادعة بيننا وبينهم هم الذين غلبوا على بلاد الموادعين فلا بأس للمسلمين أنْ يُغيروا على الدارَيْن جميعًا"[3], وقد بيَّن السرخسي[4] عند شرحه لكلام محمد بن الحسن: "إنَّ المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم, فإنْ كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الدار الأخرى كانت الدار دار الموادعة, وإنْ كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحدٍ من أهل الدارين حكم الموادعة"[5].

وقال المالكية بجواز المهادنة أو الصلح مع الحربيين مدَّةً من الزمن لا يكون فيها هؤلاء تحت حكم الإسلام, ولا يجوز عندهم الصلح, إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك, كأنْ لا يكون في المسلمين طاقة لقتالهم, وعلى أنْ يخلو عقد الصلح من الشروط الفاسدة[6].

ومما قاله الشافعية في بيان صفة دار العهد ما جاء في كتاب مغني المحتاج: "وكدار الإسلام بلد أهل ذمّة أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا؛ لأنَّها وإنْ لم تكن مضافة إلى دار الإسلام فهي في قبضتنا بمثابتها فيما نحن فيه للتمكن من الشراء منهم"[7], والمقصود بقول الشافعية هو: إمكانيّة البيع

---

[1] المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص121. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج2, ص7.

[2] سبق التعريف به ص82.

[3] السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج5, ص11-12.

[4] سبق التعريف به ص41.

[5] **شرح كتاب السير الكبير**, ج5, ص12.

[6] الحطاب, **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**, ج3, ص360. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, **الكبير**, ج2, ص205-206.

[7] الشربيني, ج6, ص45.

والشراء مع أهل دار العهد, برغم استقلالها عن دار الإسلام, فعند احتياج المقاتلين للمؤونة, أو لعلف الدوابّ, يمكنهم شراؤها من أهل دار العهد[1].

وأمَّا الحنابلة فبيَّنوا أنَّ دار العهد هي الدار التي يصالح المسلمون أهلَها, على أنْ تبقى الأرض ملكًا لهم, في مقابل خراجٍ يؤدونه للمسلمين[2].

المطلب الثالث: تغيُّر صفة الدَّار

قد توصف الدار بأنَّها دار حرب أو دار عهد أو دار إسلام, ولكنْ هل يمكن لهذه الصِّفة أنْ تتغيَّر؟ هذا سؤالٌ مهمٌّ جدًّا, ويمكن الإجابةُ عنه بما يلي:

اتَّفق الفقهاء[3] على أنَّ دار الحرب تصير دار إسلام عندما تكون أحكام الإسلام وشعائره ظاهرة ظاهرة فيها, ويكون السلطان فيها للمسلمين, فيشعر سكَّانُها بالأمان من أيِّ عدو.

كما أَنَّ جمهور الفقهاء ومنهم: محمد بن الحسن[4] من الحنفية[5], والمالكية[6], والشافعية[7], والحنابلة[1], قالوا: بأنَّ دار الحرب تصير دار عهد إذا دخل أهلها في عهدٍ مع المسلمين.

---

(1) الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص45.

(2) ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص297. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج2, ص32. البهوتي, **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**, ج1, ص648.

(3) السرخسي, **المبسوط**, ج10, ص114. الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص130. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج1, ص364. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص291. الهيتمي, **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, ج9, ص258. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج3, ص497. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص43-44. البهوتي, **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**, ج1, ص620.

(4) سبق التعريف به ص82.

(5) السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج5, ص7.

(6) الحطاب, **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**, ج3, ص360. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, **الكبير**, ج2, ص205-206.

(7) الشافعي, **الأمّ**, ج4, ص192. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص264. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص45.

فإن استولى أهل دار العهد على أي جزءٍ من دار الحرب, انطبقت عليه الأحكام التي تنطبق على دار العهد, بينما إن استولى أهل دار الحرب على دار العهد أو أيِّ جزءٍ منها, فقدت دار العهد أو الجزء المُحتل منها صفتها, فتصبح دار حرب, فصفة الدار تَتْبَع الذي له السلطة عليها[2].

أمَّا إن احتل أهل دار الحرب دار الإسلام أو أي جزءٍ منها فهل تزول صفة الإسلام عن الدار أم لا؟ اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك على عدَّة آراءٍ, بيانها كما يلي:

الرأي الأول: لأبي حنيفة, وخلاصته: إنَّ دار الإسلام لا تصير دار حربٍ إلَّا بشروطٍ ثلاثة: "أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها, والثاني: أن تكون متاخمةً لدار الكفر, والثالث: أن لا يبقى فيها مسلمٌ ولا ذميٌّ آمنًا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين"[3].

وقد علَّق السرخسي[4] على شروط أبي حنيفة في تحوُّل دار الإسلام إلى دار كفر, بقوله: "ولكنْ: أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– يعتبر تمام القهر والقوة؛ لأنَّ هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث"[5], وجاء في كتاب بدائع الصنائع تعليقًا على شروط أبي حنيفة السابقة أيضًا, ما نصه:"لا تصير دار الكفر إلا بما قلنا، فلا تصير ما به دار الإسلام بيقين, دار الكفر بالشك والاحتمال على الأصل المعهود أنَّ الثابت بيقين لا يزول بالشك والاحتمال، بخلاف دار الكفر حيث تصير دار الإسلام؛ لظهور أحكام الإسلام فيها؛ لأنَّ هناك الترجيح لجانب الإسلام"[6], فيفهم من هذه النصوص أنَّ رأي أبي حنيفة يقوم على اجتماع الشروط الثلاثة معًا حتى تنقلب دار الإسلام إلى دار حرب, فإنْ تخلَّف شرطٌ واحدٌ منها, تبقى الدار دار إسلام على قاعدة أنَّ اليقين لا يزول بالشك[7], وذلك لترجيح جانب الإسلام على الكفر.

---

(1) ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص297. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج2, ص32. البهوتي, **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**, ج1, ص648.

(2) السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج5, ص11–12.

(3) الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص130.

(4) سبق التعريف به ص41.

(5) **المبسوط**, ج10, ص114.

(6) الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص131.

(7) ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد, **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**, ص47, تحقيق: زكريا عميرات, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط1, 1419هـ–1999م, 1ج.

الرأي الثاني: إنَّ دار الإسلام تصير دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها, وممن قال بهذا الرأي: أبو يوسف[1] ومحمد بن الحسن[2] من الحنفية[3], وهو أيضًا رأي الحنابلة[4].

الرأي الثالث: إنَّ دار الإسلام تصير دار حرب بمجرد استيلاء الكفار عليها, وقال بهذا الرأي بعض فقهاء الشافعية: كإمام الحرمين الجويني[5] والهيتمي[6] والرملي[7].

---

[1] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري, أبو يوسف, عالم وفقيه حنفي, كان مقربًا من أبي حنيفة, ومن الذين ساهموا في نشر مذهبه, ولد في الكوفة عام 113ه, ولي قضاء بغداد, وهو أول من لقِّب بقاضي القضاة, توفي في بغداد عام 182ه, من مؤلفاته: الخراج, الآثار, أدب القاضي, الفرائض, وغيرها كثير: ابن خلكان, **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**, ج6, ص378-379, 388. القرشي, **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**, ج3, ص611-612. الزركلي, **الأعلام**, ج8, ص193.

[2] سبق التعريف به ص82.

[3] الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص130.

[4] ابن قدامة, **المغني**, ج6, ص113. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج2, ص7. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص43-44.

[5] الرافعي, أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم, **العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)**, ج6, ص404, تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1417ه-1997م, 13ج, وإمام الحرمين الجويني هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني, أبو المعالي, لقبه ضياء الدين واشتُهر بإمام الحرمين, من كبار علماء الشافعية, فقيه وأصوليٌ وأديب, ولد في نيسابور عام 419ه, ثم ارتحل إلى بغداد, جاور في مكة أربع سنين, وفي المدينة أيضًا, لذا لقِّب بإمام الحرمين, توفي في نيسابور عام 478ه, من مؤلفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب, حلية الأولياء, البرهان, الإرشاد, غيَّاث الأمم, وغيرها كثير: ابن خلكان, **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**, ج3, ص167-169. ابن قاضي شهبة, **طبقات الشافعية**, ج1, ص255-256.

[6] **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, ج9, ص268, والهيتمي هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, أبو العباس, لقبه شهاب الدين شيخ الإسلام, فقيه شافعي, ولد في محلَّة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر عام 909ه, تلقّى تعليمه في الأزهر, وتوفي بمكة عام 974ه, من مؤلفاته: مبلغ الأرب في فضائل العرب, الجوهر المنظَّم, تحفة المحتاج لشرح المنهاج, الفتاوى الهيتمية, وغيرها كثير: الزركلي, **الأعلام**, ج1, ص234.

[7] الرملي, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص82, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط3, 2003م-1424ه, 8ج, والرملي هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي, الملقَّب بشمس الدين الرملي, والمعروف أيضًا بلقب الشافعي الصغير, من كبار فقهاء الشافعية في عصره, وهو ينتسب إلى الرملة, إحدى قرى المنوفية بمصر, ولد في القاهرة عام 919ه, وتوفي فيها عام 1004ه, من مؤلفاته: غاية المرام, نهاية المحتاج في شرح المنهاج, شرح البهجة الوردية, فتاوى شمس الدين الرملي, وغيرها: المحبّي, محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد, **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**, ج3, ص342-344, دار صادر, بيروت, د. ط., د. ت., 4ج. الزركلي, **الأعلام**, ج6, ص7-8.

الرأي الرابع: إنَّ دار الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلاء الكفار عليها, حتى تنقطع شعائر الإسلام منها, فإنْ بقيت شعائر الإسلام أو أغلبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب: وهذا رأي المالكية[1].

الرأي الخامس: إنَّ دار الإسلام لا تصير دار حربٍ أبدًا, وإنْ غلب عليها الكفار, فاستيلاء المسلمين القديم على الدار يكفي لاستمرار الحكم بأنَّها دار إسلام: وهذا هو رأي جمهور الشافعية[2].

وبالنظر إلى هذه الآراء يميل الباحث إلى الرأي الرابع, والذي يقضي ببقاء الدار دار إسلام ما دام أهلها يقيمون شعائر الإسلام أو أغلبها فيها, وهم متمسكون بالبقاء فيها, على أنْ يسعوا لتحريرها من الأعداء, أو ممن يتسلط عليهم فيمنعهم من تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى كاملًا.

المبحث الثاني: التصدي للعدوان أو للاحتلال الواقع على أيِّ جزءٍ من أرض الإسلام

وفيه مطلبان, سيتمُّ في المطلب الأول بيان حكم التصدي للعدوان أو للاحتلال الواقع على أيّ جزء من أرض الإسلام, بينما سيتمّ في المطلب الثاني بيان حكم الهجرة من الجزء المحتلّ من هذه الأرض, وذلك كالآتي:

المطلب الأول: حكم التصدي للعدوان أو للاحتلال الواقع على أيِّ جزءٍ من أرض الإسلام

بدايةً لا بدَّ من الحديث عن معنى كلمة احتلال لغةً واصطلاحًا, فأصل كلمة احتلال في اللغة من الفعل الثلاثي حَلَلَ, فيُقال احتلَّ المكان أي نزل به[3], كما يُقال أيضًا للدولة التي تستولي على دولةٍ أخرى أو جزءٍ منها بالقهر والقوَّة: إنّها دولة محتلة, وهذا المعنى للكلمة حديث[4], وهو المرادُ هنا, أمَّا المعنى الاصطلاحي لكلمة احتلال, فلا يخرج عن المعنى اللغوي لها, ومن التعريفات

---

(1) الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص188. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص291.

(2) الرافعي, **الشرح الكبير**, ج6, ص404. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج5, ص433. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج3, ص497.

(3) ابن منظور, **لسان العرب**, مادة حَلَلَ, ج11, ص163. الفيروزآبادي, **القاموس المحيط**, مادة حَلَلَ, ص986.

(4) مصطفى, إبراهيم وآخرون, **المعجم الوسيط**, مادة حَلَلَ, ج1, ص194, دار الدعوة, د. ط., د. ت., 2ج.

الاصطلاحية لهذه الكلمة ما جاء في كتاب القاموس السياسي, وهو: "إقامة قوَّاتٍ عسكريَّة في أرضٍ أجنبيَّة تمكيناً لاستعمارها بدون رضاء أهلها"[1].

واتفقت كلمة الفقهاء[2] أنَّه إنْ هاجم العدوُّ بلدًا أو جزءًا من أرض دار الإسلام, قاصدًا احتلالها, أو أنَّه قد احتلَّها بالفعل, فيكون القتال في هذه الحالة فرض عينٍ على أهل ذلك البلد لردِّ العدوان الواقع عليهم, يشمل ذلك الجميع: فالمرأة تخرج دون إذن زوجها, والولد دون إذن والديه, والعبد دون إذن سيده, والمدين دون إذن دائنه, فإنْ عجزوا عن دفْعِ العدوِّ أو تقاعسوا عن ذلك, تعيَّن على أهل البلد القريبين من هذا الجزء المحتل, تقديم العون لهم لدفع العدوِّ, فإنْ لمْ تكْفِ معونة هؤلاء لدفع العدوِّ, انتقل فرض العين لِمَنْ يليهم في القرب, ثمَّ الأقرب فالأقرب, وإن شمِل ذلك الأمَّة جميعها, بما يحقِّق الكفاية لردِّ هذا العدوان, وتسمَّى هذه الحالة بالنفير العام.

واستدل الفقهاء على هذا الحكم بأدلَّةٍ منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3], فيُستدلُّ من فعل الأمر (انفروا) في الآية على أنَّ قتال العدوِّ فرضٌ عينيٌّ, ويكون ذلك في حالاتٍ, منها: النفير العام, فقد قال القرطبي[4] عند شرحه لهذه الآية: "وقد تكون حالةٌ يجب فيها نفير الكلِّ...وذلك إذا تعيَّن الجهاد بغلبة العدوِّ على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أنْ ينفِروا ويخرجوا إليه خفافًا وثقالًا، شبابًا وشيوخًا، كلٌّ على قدْر طاقته... فإنْ عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوِّهم كان على مَنْ قاربهم وجاورهم أنْ يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة"[5].

---

[1] عطيَّة الله, أحمد, **القاموس السياسي**, ص22, دار النهضة العربية, القاهرة, ط3, 1968م, 1ج.

[2] الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص98. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص123-124, 126-127. القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص388. العدوي, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**, ج2, ص4. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص174-175. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص214-216. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص22-24. ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, ج4, ص118. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص124.

[3] سورة التوبة: آية 41.

[4] سبق التعريف به ص3.

[5] **الجامع لأحكام القرآن**, ج8, ص151.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون تكافأ دماؤهم, وهم يدٌ على مَنْ سِواهم, ويسعى بذمَّتهم أدناهم»[1], ووجه الدلالة في قوله صلى الله عليه وسلم: «وهم يدٌ على مَنْ سِواهم», حيث شبَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم المسلمين في تعاونهم ومناصرتهم لبعضهم كاليد الواحدة, في وجه من يعتدي عليهم أو يريدهم بسوء, فهذا دليلٌ على وجوب مساعدة المسلمين لإخوانهم إذا تعرَّضوا لهجوم من الأعداء, فقصَّرت قوتهم عن دفع هؤلاء الأعداء وهزيمتهم[2].

ولكن يبرز هنا سؤالٌ مهمٌّ وهو: ما حكم الهجرة من هذا الجزء الذي احتُلَّ من أرض الإسلام؟ وبيان ذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني: حكم الهجرة من الجزء المُحتلِّ من أرض الإسلام

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم الهجرة من الجزء الذي احتلَّ من أرض الإسلام, على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول: وجوب البقاء في الجزء المحتل من أرض الإسلام وعدم الهجرة منه, وذلك عند التمكُّن من إقامة شعائر الإسلام بعضها أو معظمها, فإنْ عجِز المسلم عن إظهار شعائر الإسلام أو ممارستها, أو خاف أن يجبره المحتلُّ على أفعالٍ تنافي الإسلام: كقتال المسلمين أو تغيير دينه,

---

[1] ابن حنبل, **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, مسند الخلفاء الراشدين, مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه, ج2, ص286, حديث رقم: 993, ومسند المُكثرين من الصحابة, مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما, ج11, ص555, حديث رقم: 6970. ابن ماجه, **سنن ابن ماجه**, كتاب الديات, باب المسلمون تتكافأ دماؤهم, ص456, حديث رقم: 2685. أبو داود, **سنن أبي داود**, كتاب الديات, باب أيُقاد المسلم من الكافر, ص817, حديث رقم: 4530. النسائي, **سنن النسائي**, كتاب القسامة, باب القَوَدِ بين الأحرار والمماليك في النَّفْس, ص723, حديث رقم: 4734. البيهقي, **السنن الكبرى**, كتاب الجراح (الجنايات), جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه, باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين, ج8, ص53, حديث رقم: 15910. وقال الألباني: "صحيح".

[2] السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **شرح الحافظ جلال الدين السيوطي على سنن النسائي**, ج8, ص19–20, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب, ط4, 1414ه–1994م, 9ج. العظيم آبادي, **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**, ج2, ص2104.

عندها تصبح الهجرة في حقِّه واجبة إنْ أطاقها, ومن الذين قالوا بهذا القول: أبو حنيفة[1], والمالكية[2], والشافعية[3].

القول الثاني: وجوب الهجرة مطلقًا من الجزء المحتلِّ من أرض الإسلام, وذلك لأنَّ أصحاب هذا القول يعتبرون الجزء المحتل من أرض الإسلام تحوَّل إلى دار حرب بمجرد احتلاله, وذلك لغلبة أحكام الكفر فيه, ولا يُستثنى من ذلك إلا من عجز عن الهجرة, وممن قال بهذا القول: أبو يوسف[4] ومحمد بن الحسن[5] من الحنفية[6], وعُليش[7] من المالكية[8].

القول الثالث: وجوب الهجرة من الجزء المحتلِّ من أرض الإسلام عند القدرة عليها, وذلك في حالة العجز عن إظهار شعائر الإسلام وأحكامه, على اعتبار أنَّ هذا الجزء المحتلّ من أرض الإسلام, أصبح دار حرب لغلبة أحكام الكفر فيه, لكنْ إنْ أمكن للمسلم إظهار شعائر الإسلام في هذه

---

(1) السرخسي, **المبسوط**, ج10, ص113-114. الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص130-131. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص174-175.

(2) الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص188. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص291.

(3) النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص282. الهيتمي, **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, ج9, ص268-269. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص55. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص82.

(4) سبق التعريف به ص92.

(5) سبق التعريف به ص82.

(6) السرخسي, **المبسوط**, ج10, ص114. الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص130-131. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص174-175.

(7) هو محمد بن أحمد بن محمد عُليش, أبو عبد الله, والملقب بعُليش, فقيه مالكي, ولد بالقاهرة عام 1217ه, تعلَّم بالأزهر وولي مشيخة المالكية فيه, أُدخل السجن في القاهرة بدعوى موالاته لثورة عرابي, وتوفي فيه عام 1299ه, من مؤلفاته: فتح العليِّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك, مِنح الجليل على مختصر خليل, هداية السالك إلى أقرب المسالك, وغيرها: مخلوف, **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**, ج1, ص551-552. الزركلي, **الأعلام**, ج6, ص19-20. كحالة, **معجم المؤلفين**, ج9, ص12.

(8) عُليش, محمد بن أحمد بن محمد, **فتح العليِّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**, ج1, ص375-377, دار المعرفة, د. ط., د. ت., 2ج.

الأرض المحتلَّة, فتسنُّ له الهجرة منها ولا تجب عليه, وذلك حتى لا يُسهِم في تكثير سواد الكفَّار, وكي لا يعتاد مخالطتهم, ورؤية منكراتهم, وممن قال بهذا القول الحنابلة[1].

ويرجِّح الباحث القول الأول, وهو قول الجمهور لوجاهته, وذلك لأنّه يدعو المسلم للصمود في أرض الإسلام التي وقعت تحت الاحتلال, ما دام قادرًا على إقامة شعائر دينه كلِّها أو معظمها, فإنْ مُنع من إقامة شعائر دينه أو أُجبر على قتال المسلمين, حينها لا بدَّ له أنْ يفرَّ بدينه على أنْ لا ينسى أرضه التي أُخرج منها, ويعمل على استعادتها, كما يرى الباحث أنَّ الأخذ بالقولين الآخرين فيه خطورةٌ بالغةٌ على ديار الإسلام المحتلة, وإنْ لم يقصد القائلون بهما هذا الأمر, فالتهاون في البقاء والصُّمود في الأرض التي تحتلُّ من ديار الإسلام, قد يُسهم في سيطرة الكفار المطلقة عليها, ممّا قد يؤدي لضياعها ونسيانها إلى الأبد لا سمح الله.

المبحث الثالث: حكم تصدِّي المسلمين للعدوان الواقع على أراضي حلفائهم مِنْ غير المسلمين

يتناول هذا المبحث قضيَّة هامَّة, وهي حكم التصدِّي لأيِّ عدوانٍ قد تتعرض له دولةٌ حليفةٌ لدار الإسلام, ولكن لا بدَّ أولًا من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة حِلْف, فكلمة حِلْف أصلها من الفعل الثلاثي حَلَفَ, وتُجمع على أَحْلاف[2], وتعني:"العهد يكون بين القوم, وقد حالفَهُ أي عاهده، وتحالفوا أي تعاهدوا"[3], وقد تأتي أيضًا بمعنى الملازمة[4] أو الصداقة[5], والمعنى الأول هو المُراد المُراد هنا.

أمَّا اصطلاحًا: فقد جاء في كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر تعريفُ الحِلْف بأنَّه: "المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق"[6], كما جاء أيضًا في كتاب الأحلاف العسكريَّة

---

[1] المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص121. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج2, ص7. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص43-44. البهوتي, **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**, ج1, ص620-621.

[2] ابن منظور, **لسان العرب**, مادة حَلَفَ, ج9, ص53, 55. الفيروزآبادي, **القاموس المحيط**, مادة حَلَفَ, ص801. ص801.

[3] ابن منظور, **لسان العرب**, مادة حَلَفَ, ج9, ص53.

[4] ابن فارس, **معجم مقاييس اللغة**, مادة حَلَفَ, ج2, ص97-98. ابن منظور, **لسان العرب**, مادة حَلَفَ, ج9, ص54.

[5] الفيروزآبادي, **القاموس المحيط**, مادة حَلَفَ, ص801.

[6] مجد الدين ابن الأثير, ج1, ص424.

والسياسيَّة المعاصرة تعريفه بأنَّه: "اتفاقٌ بين طرفين أو أكثر على النُّصرة والنَّجدة والمعاضدة عند حاجة أحدِهم إلى ذلك"[1].

وتُعَدُّ الأحلاف من العهود والمواثيق, وقد شدَّد الإسلام على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق في أكثر من موضعٍ في القرآن الكريم, فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾[2], وقال تعالى أيضًا: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا﴾[3], كما دعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق, فقال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومَنْ كانت فيه خَصْلَةٌ مِنهُنَّ كانتْ فيه خَصْلَةٌ من النِّفاق حتى يدعها: إذا اؤتُمِن خانْ، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[4], فعدَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عدم الوفاء بالعهد, أو الغدر فيه, من صفات المنافقين[5], والسؤال الذي يبرز هنا ولا بدَّ من الإجابة عليه: ما الحكم الشرعيُّ للتحالف بين المسلمين وغير المسلمين؟ وهل هو جائز, بحيث يعدُّ من العهود والمواثيق التي يجب الوفاء بها؟ ويمكن الإجابة على هذا السؤال بما يلي:

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم التحالف بين المسلمين وغير المسلمين على قولين, وَرَدَ ذكرهما عند بيان حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال, ويمكن بيان هذين القولين كما يلي:

---

[1] آل برغش, هشام محمد سعيد, **الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها دراسة فقهية مقارنة**, ج1, ص44, دار اليُسر, القاهرة, ط1, 1434ه-2013م, 2ج.

[2] سورة النحل: آية 91.

[3] سورة الإسراء: آية 34.

[4] البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الإيمان, باب علامة المنافق, ج1, ص16, حديث رقم: 34. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الإيمان, باب بيان خِصال المنافق, ج1, ص78, حديث رقم: 58. واللفظ للبخاري.

[5] الطريقي, عبد الله بن إبراهيم بن علي, **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**, ص47, مؤسسة الرسالة, ط2, 1414ه, 1ج.

القول الأول: تحريم الاستعانة بغير المسلمين: وممن قال بهذا القول: المالكية[1], وهو القول المعتمد عند الحنابلة[2], إلَّا أنَّ المالكية استثنوا من المنع مجال الخدمة في الحرب, أو إذا خرج الكفَّار مع المسلمين مِنْ تلقاء أنْفسهم[3], بينما الحنابلة استثنوا من هذا المنع حالة الضرورة[4].

واستدلَّ أصحاب هذا القول على رأيهم بأدلَّةٍ منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[5], ووجه الدلالة في هذه الآية هو هو النَّهي عن اتخاذ أهل الكتاب والمشركين أولياء, ويشمل هذا الولاء المنهيُّ عنه الانتصار والاستعانة بهم على غيرهم من الأعداء[6].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرِ﴾[7], ووجه الدلالة في هذه الآية هو: النَّهي عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين, وهذا النَّهي يفيد

---

(1) الباجي, سليمان بن خلف بن سعد التجيبي, **المنتقى شرح الموطأ**, ج3, ص179, مطبعة السعادة, ط1, 1332ه, 7ج. ابن رشد (الجد), **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**, ج17, ص259-260. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص178. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج1, ص717.

(2) ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص247-248. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص143. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج2, ص15. البهوتي, **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**, ج3, ص390.

(3) الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص178. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج1, ص717.

(4) ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص247-248. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص143. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج2, ص15. البهوتي, **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**, ج3, ص390.

(5) سورة المائدة: آية 57.

(6) القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج6, ص224.

(7) سورة آل عمران: آية 28.

العموم, فلا يجوز للمؤمنين الاستعانة أو الاستنصار بالكفَّار, أو اتخاذهم أولياءً وأنصارًا من دون المؤمنين[1].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم, أنَّها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَل بدر[2]، فلمَّا كان بِحرَّةِ الوَبَرَة[3] أدركه رجلٌ قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة، ففرِح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رَأْوه، فلمَّا أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لِأتَّبِعك، وأصيب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع، فلنْ أستعين بمشرك»، قالت: ثمَّ مضى حتى إذا كنَّا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أوَّل مرَّة، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم كما قال أوَّل مرَّة، قال: «فارجع، فلنْ أستعين بمشرك»، قال: ثمَّ رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أوَّل مرَّة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فانطلِقْ»[4], ووجه الدلالة في قوله صلى الله عليه وسلم: «فارجع، فلن أستعين بمشرك», حيث يدلُّ على عدم جواز الاستعانة بالكفَّار على قتال غيرهم من الكفَّار[5].

الدليل الرابع: عن خبيب بن عبد الرحمن[6]، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يريد غزوًا، أنا ورجلٌ من قومي، ولمْ نُسلم فقلنا: إنَّا نستحيي أنْ يشهد قومنا مشهدًا

---

(1) ابن العربي, **أحكام القرآن**, ج1, ص351.

(2) "ماءٌ مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصّفراء بينه وبين الجار، وهو ساحل البحر، ليلة... وبهذا الماء كانت الوقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام وفرّق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة... وبين بدر والمدينة سبعة بُرد": ياقوت الحموي, **معجم البلدان**, ج1, ص357-358.

(3) وهي عبارةٌ عن موضعٍ يقعُ على بعد ثلاثة أميالٍ من المدينة المنوَّرة: ياقوت الحموي, **معجم البلدان**, ج2, ص250, والحرَّة هي: "أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سودٍ نخرةٍ كأنَّها أُحرقت بالنَّار، والجمع: الحرّات": ياقوت الحموي, **معجم البلدان**, ج2, ص245.

(4) مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الجهاد والسير, باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر, ج3, ص1449-1450, حديث رقم: 1817.

(5) الباجي, **المنتقى شرح الموطأ**, ج3, ص179. ابن شاس, جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي, السعدي, **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**, ج1, ص317, تحقيق: حميد بن محمد لحمر, دار الغرب الإسلامي، بيروت, لبنان, ط1, 1423هـ-2003م, 3ج.

(6) هو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري الخزرجي, أبو الحارث, تابعيٌّ, ثقة, صالح الحديث, قليل الرواية, من صالحي أهل المدينة ومتقنيهم, مات في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم عام 132ه.: ابن سعد, **الطبقات الكبرى**, ج5, ص404. ابن حبان, محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ, **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**, ص209, تحقيق: مرزوق علي ابراهيم, دار الوفاء للطباعة والنشر

لا نشهده معهم، قال: «أوأسلمتما؟» قلنا: لا، قال: «فلا نستعين بالمشركين على المشركين» قال: فأسلمنا وشهدنا معه[1], ووجه الدلالة في قوله صلى الله عليه وسلم: «فلا نستعين بالمشركين على المشركين», حيث يدلُّ على عدم جواز الاستعانة بالمشركين على قتال غيرهم من المشركين[2].

القول الثاني: جواز الاستعانة بغير المسلمين, ولكن بشروط: ومِمَّن قال بهذا القول الحنفية[3] والشافعية[4], وهو قولٌ عند الحنابلة[5].

وشروط أصحاب هذا القول, هي:

أولًا: شرطٌ اتفق عليه جميع القائلين بهذا القول, وهو:

والتوزيع, المنصورة, ط1, 1411هـ-1991م, 1ج. ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني, **تهذيب التهذيب**, ج3, ص136, مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند, ط1, 1326ه, 12ج.

(1) ابن أبي شيبة, **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**, كتاب السير, باب في الاستعانة بالمشركين، من كرهه, ج6, ص487, حديث رقم: 33159. ابن حنبل, **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, مسند المكيين, حديث جد خبيب, ج25, ص42-43, حديث رقم: 15763. الطبراني, **المعجم الكبير**, باب الخاء, خبيب بن إساف أبو عبد الرحمن بن عتبة بن عمرو, ج4, ص223-224, حديث رقم: 4194, 4195. الحاكم, **المستدرك على الصحيحين**, كتاب الجهاد, ج2, ص132, حديث رقم: 2563. البيهقي, **السنن الكبرى**, كتاب قتال أهل البغي, جماع أبواب الرعاة, باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين, ج9, ص64, حديث رقم: 17879. وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناده ضعيف دون قوله: «فلا نستعين بالمشركين على المشركين» فهو صحيح لغيره".

(2) الساعاتي, أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا, **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**, ج14, ص41, دار إحياء التراث العربي, ط2, د. ت., 24ج.

(3) السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج4, ص191-192. السرخسي, **المبسوط**, ج10, ص23-24. ابن الهمام, **فتح القدير**, ج5, ص502-503. ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص97. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص148.

(4) الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج14, ص131-132, تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط1, 1419هـ-1999م, 19ج. الشيرازي, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, ج3, ص271. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص239. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص27. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص62.

(5) ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص247-248. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص143.

- أنْ تكون بالمسلمين حاجةٌ لهذه الاستعانة[1].

ثانيًا: شرط اتفق عليه الحنفية والشافعية, وهو:

- أنْ يأمن المسلمون خيانتهم[2].

ثالثًا: شرطان اتفق عليهما الشافعية والحنابلة, وهما:

- أنْ يُعرف عنهم حُسن الرأيِّ بالمسلمين[3].
- أنْ يكون المُستعان بهم من الكفَّار فرقة يسيرة, بحيث أنَّهم لو انحازوا إلى أعداء المسلمين أمْكَنَ مقاومتهم جميعًا[4].

رابعًا: وزاد الحنفية, الشرط التالي:

- أنْ يكون حكم الإسلام هو الظاهر, ويكون القتال تحت راية الإسلام[5].

خامسًا: بينما زاد الشافعية, شرطًا آخر, هو:

- أنْ يُخالِفوا معتقد العدو[6].

---

(1) ابن الهمام, **فتح القدير**, ج5, ص502. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص148. الماوردي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج14, ص132. الشيرازي, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, ج3,= =ص271. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص239. ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص247. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص143.

(2) السرخسي, **المبسوط**, ج10, ص23-24. الماوردي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج14, ص132. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص27. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص62.

(3) الشيرازي, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, ج3, ص271. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص239. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص27. ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص247. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص143.

(4) النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص239. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص27. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص62. ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص247. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص143.

(5) السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج4, ص191-192. السرخسي, **المبسوط**, ج10, ص24. ابن الهمام, **فتح القدير**, ج5, ص503.

(6) الماوردي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج14, ص132. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص239. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص27.

واستدلّ أصحاب هذا القول على رأيهم بأدلَّةٍ منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1], ووجه الدلالة في هذه الآية أنَّ كلمة قوَّة جاءت نكرة, وهي بذلك تفيد العموم, فالإعداد يشمل الإعداد المادي بمختلف الأسلحة, ويشمل كذلك الإعداد المعنوي والروحي بالتمسك بقيم الإسلام[2], وقد يشمل هذا الإعداد أيضًا عقد التحالفات والاستعانة بغير المسلمين في قتال الأعداء عند الحاجة لذلك[3].

الدليل الثاني: قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[4], وقوله وقوله صلى الله عليه وسلم, أيضًا: «ليؤيدنَّ الله هذا الدين بقومٍ لا خَلاقَ لهم»[5], والمقصود بقوله لا لا خَلاقَ لهم: أيْ "لا نصيب لهمْ في الخير... والخلاق الدِّين"[6], ووجه الدلالة في هذين الحديثين,

---

[1] سورة الأنفال: آية 60.

[2] الزحيلي, **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**, ج10, ص49.

[3] الماوردي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج14, ص131.

[4] البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الجهاد والسير, باب إنَّ الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر, ج4, ص72, حديث رقم: 3062. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الإيمان, باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنَّ من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النَّار، وأنَّه لا يدخل الجنَّة إلا نفس مسلمة, ج1, ص105, حديث رقم: 111.

[5] ابن حنبل, **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, مسند البصريين, حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة, ج34, ص104-105, حديث رقم: 20454. البزار, أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي, **مسند البزار (المنشور باسم البحر الزخار)**, مسند أبي حمزة أنس بن مالك, ج13, ص189, حديث رقم: 6641, تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (حقق الأجزاء من 1 إلى 9), وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17), وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18), مكتبة العلوم والحكم, المدينة المنورة, ط1, (بدأت 1988م، وانتهت 2009م), 18ج. النسائي, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي, **السنن الكبرى**, كتاب السير, باب الاستعانة بالفجار في الحرب, ج8, ص147, حديث رقم: 8834, تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي بإشراف: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, 1421هـ-2001م, 12ج. ابن حبان, **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**, كتاب السير, باب في الخلافة والإمارة, ج10, ص376, حديث رقم: 4517. الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي, **المعجم الأوسط**, باب الألف, مَنْ اسمُهُ أحمد, ج2, ص268, حديث رقم: 1948, تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني, دار الحرمين, القاهرة, د. ط., د. ت., 10ج. الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي, **المعجم الصغير**, باب الألف, مَنْ اسمُهُ أحمد, ج1, ص97, حديث رقم: 132, تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير, المكتب الإسلامي, بيروت, دار عمَّار, عمان, ط1, 1405ه-1985م, 2ج. وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

[6] ابن منظور, **لسان العرب**, مادة خَلَقَ, ج10, ص92.

أنَّ تأييد الدِّين قد يكون على يد الرَّجل الفاجر, أو على يد قومٍ لا دين عندهم, وفيه إشارةٌ إلى جواز الاستعانة بالمشركين في قتال مشركين آخرين[1].

الدليل الثالث: خروج صفوان بن أميَّة[2] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر, وشهوده حنينًا[3], وكذلك ما جاء في السنَّة أيضًا, أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لصفوان بن أميَّة: «يا صفوان, هل عندك من سلاح؟» قال: عاريةً أَمْ غصبًا؟ قال: «لا, بل عارية» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعًا. وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينًا, فلمَّا هُزِم المشركون جُمعت دروع صفوان, ففَقَدَ منها أدرعًا, فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لصفوان: «إنَّا قد فقدنا من أدرُعك أدرُعًا فهل نَغْرم لك؟» قال: لا يا رسول الله, لأنَّ في قلبي اليوم ما لمْ يكنْ يومئذ[4], ووجه الدلالة أنَّ صفوان شارك في حنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك, كما أنَّ النبيَّ صلى الله

---

[1] ابن حزم, **المحلى بالآثار**, ج11, ص356. السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج4, ص191-192.

[2] هو صفوان بن أميَّة بن خلف بن وهب الجُمحي, أبو وهب, صحابيٌّ من مكة, أسلم يوم حنين, وكان من المؤلفة قلوبهم, كما كان من فصحاء وأشراف قريش في الجاهلية والإسلام, روى الحديث عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم, مات في مكة عام 41 أو 42هـ.: ابن سعد, **الطبقات الكبرى**, ج6, ص7. ابن حجر, **تهذيب التهذيب**, ج4, ص424-425. ابن حجر, **الإصابة في تمييز الصحابة**, ج3, ص349-351.

[3] مالك, **موطأ الإمام مالك**, كتاب النكاح, باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجتُهُ قبله, ج2, ص543, حديث رقم: 44. البيهقي, **السنن الكبرى**, كتاب النكاح, جماع أبواب نكاح المشرك, باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما، إذا كانت مدخولًا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما, ج7, ص301, حديث رقم: 14062. وقال ابن عبد البرِّ في التمهيد: "هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديثٌ مشهورٌ معلومٌ عند أهل السير... وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده": ج12, ص19, وحنين: مكانٌ "قريب من مكة، وقيل: هو وادٍ قِبَل الطائف، وقيل: وادٍ بجنب ذي المجاز، ... بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا": ياقوت الحموي, **معجم البلدان**, ج2, ص313.

[4] ابن حنبل, **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, مسند المكيين, مسند صفوان بن أميَّة الجمحي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم, ج24, ص12-13, حديث رقم: 15302. أبو داود, **سنن أبي داود**, كتاب الإجارة, باب في تضمين العارية, ص638, حديث رقم: 3563. النسائي, **السنن الكبرى**, كتاب العارية والوديعة, باب تضمين العارية, ج5, ص332, حديث رقم: 5747. الطبراني, **المعجم الكبير**, باب الصاد, ما أسند صفوان بن أميَّة, ج8, ص50, حديث رقم: 7339. الدارقطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار, **سنن الدارقطني**, كتاب البيوع, ج3, ص452-453, حديث رقم: 2955, تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة، بيروت, لبنان, ط1, 1424هـ-2004م, 5ج. الحاكم, أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي, **المستدرك على الصحيحين**, كتاب البيوع, ج2, ص54, حديث رقم: 2300, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1411ه-1990م, 4ج. واللفظ لأبي داود, وقال الألباني: "صحيح".

عليه وسلم استعار منه أدرعًا استعملها في المعركة, وفي ذلك دلالة على جواز الاستعانة بالمشركين في قتال غيرهم من المشركين[1].

الدليل الرابع: ما رُوي عن الزُهري[2] أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أسهم لقومٍ من اليهود قاتلوا معه[3], ووجه الدلالة هو: في قتال قومٍ من اليهود مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم, حيث يدلُّ ذلك على جواز الاستعانة بالمشركين في قتال غيرهم من المشركين[4].

ويمكن مناقشة أدلَّة الفريقين كما يلي:

أولًا: مناقشة أصحاب القول الثاني, لأدلة أصحاب القول الأول:

ناقش أصحاب القول الثاني, الدليلين الأول والثاني من أدلَّة أصحاب القول الأوَّل, كما يلي: إنَّ الاستعانة بغير المسلمين في القتال لا تعني اتخاذهم أولياء من دون المؤمنين, فالموالاة المنهيُّ عنها,

---

(1) السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج4, ص191. الماوردي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج14, ص131. المطيعي, **التكملة الثانية على المجموع شرح المهذب**, ج19, ص280. ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, ج4, ص123.

(2) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري, أبو بكر, تابعيّ جليل, محدِّثٌ وفقيه من أهل المدينة المنورة, ولد عام 58ه, أدرك بعض الصحابة رضي الله عنهم, كما اشتُهِر برواية الحديث, توفي عام 124ه, ودُفِن قرب شغب وهي تقع بين الحجاز وفلسطين.: ابن الجوزي, **صفة الصفوة**, ج1, ص376-378. ابن خلكان, **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**, ج4, ص177-178.

(3) الصنعاني, **المصنَّف**, كتاب الجهاد, باب سهمان أهل العهد, ج5, ص188, حديث رقم: 9328, 9329. ابن أبي شيبة, **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**, كتاب السير, باب من غزا بالمشركين، وأسهم لهم, ج6, ص487-488, حديث رقم: 33163, 33164, 33165. أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني, **المراسيل**, باب في الجهاد, ص224, حديث رقم: 281, 282, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, 1408ه, 1ج. الترمذي, **سنن الترمذي**, كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء في أهل الذمَّة يغزون مع المسلمين هل يُسهم لهم؟, ص369, حديث رقم: 1558. البيهقي, **السنن الكبرى**, كتاب السير, جماع أبواب السير, باب الرضخ لمن يُستعان به من أهل الذمَّة على قتال المشركين, ج9, ص92, حديث رقم: 17971. وقال البيهقي: "منقطع", وقال الألباني: "ضعيف الإسناد": الألباني, محمد ناصر الدين, **ضعيف سنن الترمذي**, ص184, تعليق: زهير الشاويش, المكتب الاسلامي, بيروت, ط1, 1411هـ-1991م, 1ج.

(4) السرخسي, **المبسوط**, ج10, ص23. ابن الهمام, **فتح القدير**, ج5, ص502-503. الماوردي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج14, ص131.

هي الموالاة التي تكون بمعنى الموادَّة في الكفر والمعصية, أمَّا إذا كانت الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة على أمرٍ مباحٍ: كالقتال ضدَّ عدوٍّ مشتركٍ, أو الاستعانة بهم في القتال عند الحاجة, فهي من الموالاة المأذون فيها, وهي من باب اتخاذهم أعوانًا وخدمًا لا أولياء في العقيدة والدين[1], وجاء في كتاب البحر المحيط ما يعزز هذا المعنى, عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]: "وظاهر الآية تقتضي النَّهي عن موالاتهم إلا ما فُسح لنا فيه من اتخاذهم عبيدًا، والاستعانة بهم استعانة العزيز بالذليل، والأرفع بالأوضع، والنكاح فيهم. فهذا كلّه ضربٌ من الموالاة أُذِن لنا فيه، ولسنا ممنوعين منه، فالنَّهي ليس على عمومه"[3].

كما ناقش أصحاب القول الثاني, الدليل الثالث من أدلة أصحاب القول الأول من عدَّة وجوه, هي:

الوجه الأول: إنَّ النبي صلى الله عله وسلم تفرَّس في هذا المشرك الرغبة في الإسلام, فردَّه رجاء إسلامه, فصدق ظنّه فيه[4].

الوجه الثاني: إنَّ أمر الاستعانة بالمشركين يعود إلى رأي الإمام, إنْ شاء قبل الاستعانة بهم, وإنْ شاء ردَّهم, وفي هذه الحالة, ردَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذا المشرك ولم يسمح له بالقتال مع المسلمين[5].

الوجه الثالث: "يحتمل أنْ يكون النبيُّ صلى الله عليه وسلم لمْ يثقْ بالرجل وظنَّ أنَّه عين للمشركين فردَّه وقال: إنَّا لا نستعين بمشرك, يعني به: مَنْ كان في مثل حاله"[1].

---

[1] الماوردي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج14, ص131. القاسمي, محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق, **محاسن التأويل**, ج2, ص305, تحقيق: محمد باسل عيون السود, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1418ه, 9ج.

[2] سورة آل عمران: آية 28.

[3] أبو حيَّان, محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي, **البحر المحيط في التفسير**, ج3, ص92, تحقيق: صدقي محمد جميل, دار الفكر, بيروت, د. ط., 1420ه, 10ج.

[4] الشافعي, **الأمّ**, ج4, ص176. ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج6, ص179-180. ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني, **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**, ج4, ص190, تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب, مؤسسة قرطبة, مصر, ط1, 1416هـ-1995م, 4ج.

[5] الشافعي, **الأمّ**, ج4, ص176. ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج6, ص180. ابن حجر, **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**, ج4, ص190.

ويجيب أصحاب القول الأول على هذه الوجوه الثلاثة في المناقشة: بأنَّ قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»[2], نكرة في سياق النَّفي[3], والنَّكرة في سياق النَّفي تفيد العموم[4], "فيحتاج مدَّعي التخصيص إلى دليل"[5].

الوجه الرابع: "إنَّ الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رُخِّصَ فيها"[6]: فحديث عائشة رضي الله عنها الذي يبيِّن رفض النبيِّ صلى الله عليه وسلم للاستعانة بمشرك كان في بدر, وهو منسوخ بالأحاديث الأخرى التي ساقها المجيزون والتي تدل على استعانة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمشركين بعد بدر, حيث استعان الرسول صلى الله عليه وسلم باليهود في بعض معاركه[7], كما شارك صفوان بن أميَّة[8] مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في حنين وهو مشرك[9], وعليه فالمتأخِّر ناسخ للمتقدم[10].

---

(1) الجصاص, **أحكام القرآن**, ج4, ص104.

(2) سبق تخريجه ص100.

(3) ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج6, ص180. ابن حجر, **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**, ج4, ص190. الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله, **نيل الأوطار**, ج7, ص264, تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, ط1, 1413هـ-1993م, 8ج.

(4) الزركشي, بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر, **البحر المحيط في أصول الفقه**, ج4, ص166-167, دار الكتبي, ط1, 1414هـ-1994م, 8ج. الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله, **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**, ج1, ص308, تحقيق: أحمد عزو عناية, دار الكتاب العربي, ط1, 1419هـ-1999م, 2ج.

(5) ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج6, ص180.

(6) ابن حجر, **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**, ج4, ص190.

(7) سبق تخريجه ص105.

(8) سبق التعريف به ص104.

(9) سبق تخريجه ص104.

(10) الشافعي, **الأمّ**, ج4, ص276. ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج6, ص179. ابن حجر, **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**, ج4, ص190.

ويجيب أصحاب القول الأول على هذا الوجه من المناقشة: بأنَّ حديث ردِّ الاستعانة بالمشرك في بدر, هو حديث صحيح وثابت, والأحاديث التي تعارضه والمتأخِّرة عنه ضعيفة الثبوت, ولا تصمد أمامه, لذلك يتعذَّر ادعاء النسخ[1].

وناقش أصحاب القول الثاني, الدليل الرابع من أدلة أصحاب القول الأوَّل من عدَّة وجوه, هي:

الوجه الأول: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ردَّهما ولم يستعن بهما رجاء إسلامهما, فقد تفرَّس فيهما رغبة في الإسلام, وهذا ما حدث بالفعل, فقد أسلما[2].

الوجه الثاني: وقد يكون ردَّهما, ولم يستعن بهما, لاستغنائه عنهما, وعدم حاجته إليهما, وذلك لكفاية المقاتلين الذين معه[3].

الوجه الثالث: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم "كان يخاف الغدر منهما لضعفٍ كان بالمسلمين يوم بدر, كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾[4], وإذا خاف الإمام ذلك فلا ينبغي أنْ يستعين بهم، وأنْ يمكِّنهم من الاختلاط بالمسلمين"[5].

ثانيًا: مناقشة أصحاب القول الأوَّل, لأدلَّة أصحاب القول الثاني:

ناقش أصحاب القول الأول, الدليل الأول من أدلِّة أصحاب القول الثاني, كما يلي: إنَّ القول بأنَّ كلمة قوَّة نكرة تفيد العموم[6], ويمكن للاستعانة بالمشركين في القتال أنْ تكون داخلة تحت هذا

---

(1) الحازمي, محمد بن موسى بن عثمان الهمداني, **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**, ص218, دائرة المعارف العثمانية, حيدر آباد، الدكن, ط2, 1359هـ, 1ج.

(2) السرخسي, **المبسوط**, ج10, ص23. الماوردي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج14, ص131. ص131.

(3) الماوردي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج14, ص131.

(4) سورة آل عمران: آية 123.

(5) السرخسي, **المبسوط**, ج10, ص23-24.

(6) الزحيلي, **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**, ج10, ص49.

العموم[1], يُنقض بنصوصٍ أخرى ذكرها المانعون في استدلالهم, تُخرج الاستعانة بالمشركين من هذا العموم[2].

كما ناقش أصحاب القول الأول, الدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الثاني من وجهين, كما يلي:

الوجه الأول: يمكن تأويل ذلك بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم, لمْ يعلم عن التحاقه بجيش المسلمين[3], كما أنَّه لم يثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه أذن له بالقتال معه, وغايةُ ما في الأمر, أنَّه يجوز للإمام السكوت عن كافرٍ قاتل معه باختياره[4], "ومن ادَّعى أنَّه علِم به قبل مباشرته مباشرته للقتال وأمَره بذلك, فعليه الدَّليل, وأقلُّ الأحوال الاحتمال الموجِب لسقوط الاستدلال"[5].

الوجه الثاني: إنَّ هذا الحديث لا ينصُّ صراحةً على أنَّ هذا الرجل الذي قاتل مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم كان كافرًا[6], بل قد جاء في روايةٍ أخرى للحديث, وردت في صحيح مسلم, ما يدلُّ على على عكس ذلك, فجاء في الحديث: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينًا، فقال لرجلٍ ممن يُدْعى بالإسلام: «هذا من أهل النَّار»[7], ويعني قوله: (مِمَّنْ يُدعى بالإسلام): أنَّه "يُوصف بأنَّه بأنَّه مسلم؛ لتظاهره بالإسلام"[8].

ويجيب أصحاب القول الثاني على هذا الوجه من المناقشة: بأنَّ لفظ فاجر, يعمُّ الكافر والفاسق والمنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن غيره, فقد ينتصر هذا الدين بالاستعانة بالفاجر, والذي قدْ يكون كافرًا[9].

---

(1) الماوردي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج14, ص131.

(2) العتيبي, سعد بن مطر المرشدي, **فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين**, ج2, ص685, دار الفضيلة, السعودية, ط1, 1430ه-2009م, 2ج.

(3) الشوكاني, محمد بن علي, **وبل الغمام على شفاء الأُوام**, ج2, ص405, تحقيق: محمد صبحي حسن حلَّاق, مكتبة ابن تيمية, القاهرة, ط1, 1416ه, 2ج.

(4) الشوكاني, **نيل الأوطار**, ج7, ص265.

(5) الشوكاني, **وبل الغمام على شفاء الأُوام**, ج2, ص405.

(6) ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج9, ص418.

(7) سبق تخريجه ص103.

(8) الإثيوبي, **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج3, ص337.

(9) ابن بطال, أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك, **شرح صحيح البخاري**, ج5, ص222, تحقيق: ياسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد, الرياض, السعودية، ط2, 1423هـ-2003م, 10ج. ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج7, ص474.

كما ناقش أصحاب القول الأول, حديث خروج صفوان مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم من وجهين, كما يلي:

الوجه الأول: إنَّ هذا الحديث الذي يدلُّ على خروج صفوان بن أميَّة[1] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين, هو حديثٌ ضعيف, لا يصلُح للاحتجاج به[2].

الوجه الثاني: إنَّ خروج صفوان بن أميَّة مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى حنين لمْ يكنْ بدعوةٍ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم, بل كان من تلقاء نفسه, ولمْ يمنعه النبيُّ صلى الله عليه وسلم من ذلك, رجاء أنْ يقوى الإسلام في قلبه فيُسلم[3].

ويجيب أصحاب القول الثاني على هذا الوجه من المناقشة: "هي تفرقة لا دليل عليها ولا أثرَ لها وبيانُ ذلك أنَّ المُخالف لا يقول به مع الإكراه, وأمَّا الأمر فالتقرير يقوم مقامه"[4], فهو وإنْ خرج من تلقاء نفسه, فإقراره على هذا الخروج من قِبَلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم, يقوم مقام الأمر.

وناقش أصحاب القول الأول, الدليل الرابع من أدلة أصحاب القول الثاني, كما يلي: إنَّ هذا الحديث الذي يدلُّ على استعانة النبيِّ صلى الله عليه وسلم باليهود في بعض مغازيه, حديثٌ ضعيف, وهو من مراسيل الزُهري[5], ومراسيل الزُهري كلُّها ضعيفة, لا تقوم بها حجَّة[6].

وبعد هذه المناقشة, فإنَّ الباحث يُرجِّح القول الثاني من أقوال الفقهاء, والذي يجيز الاستعانة بغير المسلمين عند الحاجة, وفق ضوابط وشروطٍ ذكرها الفقهاء القائلون بهذا القول, ويعود هذا الترجيح للأسباب التالية:

أولًا: إنَّ أقوى الأدلة عند أصحاب القول الأوَّل هو الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها, وقد ناقشه أصحاب القول الثاني من عدَّة أوجه كلُّها قويَّة: فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم قد تفرَّس في هذا المشرك الرغبة في الإسلام فردَّه رجاء إسلامه, وقد أسلم بالفعل, أو أنَّه ردّهُ لعدم الحاجة

---

(1) سبق التعريف به ص104.

(2) ابن عبد البر, **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**, ج12, ص19.

(3) الباجي, **المنتقى شرح الموطأ**, ج3, ص343.

(4) ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج6, ص180.

(5) سبق التعريف به ص105.

(6) الزيلعي, جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد, **نصب الراية لأحاديث الهداية**, ج3, ص422-423, 423, تحقيق: محمد عوامة, مؤسسة الريان للطباعة والنشر, بيروت, لبنان, دار القبلة للثقافة الإسلامية, جدة, السعودية, ط1, 1418هـ-1997م, 4ج. الشوكاني, **نيل الأوطار**, ج7, ص263-265.

للاستعانة به, أو للخشية من كشفه عورات جيش المسلمين, أو أنَّ هذا الحديث منسوخ بأحاديث الاستعانة, والذي يقوِّي هذه الاحتمالات لتوجيه الحديث, والتي أقواها: عدم الحاجة أو النسخ, هو استعانة النبيِّ صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أميَّة[1] في حنين, حيث استعار منه أدرعًا استعملها في الجهد الحربي, وهذا الحديث صحيح, واستعارة الأسلحة هي استعانةٌ لا تقلُّ أهميَّةً عن اشتراكه في الحرب, لهذا يُرجِّح الباحث رأي أصحاب القول الثاني.

ثانيًا: إنَّ الدليل الثاني من أدلَّة أصحاب القول الثاني: وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[2], هو حديث صحيح, ودلالته واضحة وصريحة, فالفاجر يشمل فيما يشمل, الكفار من غير المسلمين, لذلك يرجِّح الباحث رأي الفريق الثاني.

وعليه: يجوز تحالف المسلمين مع غير المسلمين وفق الضوابط والشروط التي ذكرها أصحاب القول الثاني, فإنْ قام تحالف بين المسلمين وغير المسلمين, فعندها يجب ردُّ العدوان الواقع على أراضي الحلفاء من غير المسلمين, وفق الشروط التالية:

الشرط الأول: أنْ يأمن المسلمون خيانة حلفائهم لهم, ويُعرف ذلك بدلالات منها: حُسن رأيهم بالمسلمين.

الشرط الثاني: أنْ يكون القتال تحت راية دولة الإسلام وباسمها, وليس تحت راية هؤلاء الحلفاء غير المسلمين.

الشرط الثالث: أنْ لا تكون المفسدة المترتبة على ردّ العدوان عن الحلفاء غير المسلمين, أكبر من المصلحة في ذلك, وبما قد يسبب ضررًا لدولة الإسلام ومصالحها, وتسلط الدول الكافرة عليها بما لا تقوى على احتماله وصدِّه.

ويبرز هنا تساؤلٌ آخر مهم وهو: إذا ما نشِب نزاعٌ أو حربٌ بين دولتين كافرتين, إحداهما قويَّة والأخرى ضعيفة, ولا ترتبط هاتان الدولتان بدولة الإسلام بأي اتفاقيات أو أحلاف, ثمَّ استنجدت الدولة الضعيفة بدولة الإسلام لنصرتها وحمايتها من الدولة القوية الظَّالمة؟ فهل يجوز لدولة الإسلام التدخُّل لحمايتها؟

فمن الذين أبدوْا رأيهم في هذه المسألة: محمد أبو زهرة[3] وكان من علماء العصر الحديث, حيث أجاز التدخل لنصرة هذه الدولة الضعيفة وحمايتها, وذلك من باب رفعِ الظلم عن المظلوم, على أنْ

---

[1] سبق التعريف به ص104.

[2] سبق تخريجه ص103.

[3] سبق التعريف به ص84.

يُراعى في ذلك مصلحة دولة الإسلام, وألَّا تكون الدولة القويَّة والمعتدية, قادرة على النَّيل من دولة الإسلام, حين تدخلها إلى جانب الدولة الضعيفة, كما ويشترط ألَّا يكون للدولة الضعيفة والمُعتدى عليها نزعة عدائية اتجاه دولة الإسلام, فتسعى بعد زوال التهديد عنها, إلى تحيُّن الفرص للانقضاض على دار الإسلام, على أنَّه يرى أنَّ الأحوط في ذلك كلِّه عدم التدخل والبقاء على الحياد. كما أَنَّه ناقش حالةً أخرى, قد تسعى فيها الدولة القويَّة لالتهام الدولة الضعيفة, ففي هذه الحالة, إنْ استنجدت هذه الدولة الضعيفة بدولة الإسلام, فيجب على دولة الإسلام الوقوف إلى جانبها وردِّ العدوان عنها,

لأنَّ دولة الإسلام تمثل دولة العدل في وجه الظلم[1], بينما عارضه في ذلك, محمد خير هيكل[2], ولم يُجزِْ التدخل لصالح أيٍّ من الطرفين –وفي كلا الحالتين– مهما كانت الذريعة[3].

ويميل الباحث في الحالة الأولى إلى رأي أبي زهرة, في جواز الوقوف إلى جوار الدولة الضعيفة في وجه الدولة القويّة, في حالة عدوانها على الدولة الضعيفة, مع مراعاة الشروط والضوابط التي ذكرها لهكذا تدخّل, وأمَّا في الحالة الثانية فلا يميل الباحث إلى وجوب الوقوف إلى جانب الدولة الضعيفة, في وجه الدولة القوية, بل يجب على دولة الإسلام في هذه الحالة, مراعاة مصالحها, فإنْ كانت المفسدة المترتبة على الوقوف إلى جانب الدولة الضعيفة في هذه الحالة كبيرة, كأنْ تكون الدولة المعتدية من القوّة بحيث تدمِّر الدولة الضعيفة وتبسط سيطرتها عليها, وأنْ تلحق ضررًا بالغًا بدولة الإسلام, فعندها لا يجب على دولة الإسلام تلبية هذا النداء, إلا إنْ كان ذلك جزءًا من تحرّكٍ دولي جماعي, لردع الدولة القويّة المعتدية, والعمل على كبح جماح عدوانها على هذه الدولة الضعيفة, وغيرها من الدول.

---

[1] أبو زهرة, **العلاقات الدولية في الإسلام**, ص92–93.

[2] هو محمد خير هيكل, فقيه وأستاذ جامعي, ولد في دمشق عام 1941م, حاصل على البكالوريوس في الشريعة, وعلى درجتي الماجستير والدكتوراه في السياسة الشرعية, إضافةً إلى حصوله على دبلومين آخرين: أحدهما في التربية والآخر في التفسير, كما تولى الإمامة والخطابة في جامع الرفاعي في الميدان بدمشق, من مؤلفاته: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية.: هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج3, ص1992.

[3] هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج1, ص724–727.

الفصل الرابع

ردُّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض المسلمين ورعايا الدولة غير المسلمين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ردُّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض المسلمين

المبحث الثاني: ردُّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض رعايا الدولة غير المسلمين

المبحث الأول: ردُّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض المسلمين

يتناول هذا المبحث العدوان الذي قد يقع على أنفس أو أعراض المسلمين القاطنين في دار الإسلام, أو في خارجها, وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ردُّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض المسلمين القاطنين في دار الإسلام

وفيه فرعان, هما:

الفرع الأول: ردُّ العدوان الواقع على أنفس المسلمين القاطنين في دار الإسلام

دعت الشريعة الإسلامية لحفظ الأنفس, خاصةً أنفس المسلمين, فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون﴾[1], وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهد أنْ لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيِّبُ الزَّاني، والنَّفس بالنَّفسِ، والتاركُ لدينهِ المُفارِق للجماعة»[2], كما أَنَّ مِنْ أهمِّ واجبات الدولة في الإسلام, حفظ أرواح سكَّانها ضدَّ أيِّ عدوانٍ قد ينالهم, وذلك بتسخير كلِّ الإمكانات المتاحة, لتحقيق هذا الهدف السامي.

---

[1] سورة الأنعام: آية 151.

[2] سبق تخريجه ص61.

وينقسم العدوان الذي قد يتعرض له المسلمون القاطنون في دار الإسلام قسمين رئيسين, هما:

القسم الأول: عدوانٌ جماعيٌّ: وهو الذي يستهدف سكان مناطق من دار الإسلام, ويمكن أنْ يكون هذا العدوان على شكل استهدافٍ جسدي قد يؤدي إلى قتلى ومصابين بالجملة, أو قد يكون على شكل تهجيرٍ من الديار, أو بوقوع أعدادٍ كبيرة منهم في الأسر, أو بأيِّ شكلٍ من أشكال الإيذاء الأخرى, ويهدف المعتدون في الأساس من كلِّ ذلك إلى فتنة المسلمين عن دينهم, فقال تعالى: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ﴾[1], أو قدْ يهدفون للسيطرة على البلاد, وتهجير أهلِها منها, ليتسنَّى لهمْ نهب ثرواتها, وقدْ تكون لهمْ أهدافٌ أخرى غير ذلك[2].

فإنْ حدث هكذا عدوان على السكان فيجب على الأمَّة جيشًا وشعبًا النفير العام لردِّه, فقد اتفقت كلمة الفقهاء[3] أنّه إنْ هاجم العدوُّ جزءًا من دار الإسلام, قاصدًا احتلالها, أو إنَّه قد احتلَّها بالفعل, وقد اعتدى أو ينوي الاعتداء على سكانها من الرجال والنِّساء والأطفال, فيكون القتال في هذه الحالة فرض عينٍ على أهل ذلك البلد لردِّ العدوان, يشمل ذلك الجميع: فالمرأة تخرج دون إذن زوجها, والولد دون إذن والديه, والعبد دون إذن سيده, والمدين دون إذن دائنه, فإنْ عجزوا عن دفْعِ العدوِّ أو تقاعسوا عن ذلك, تعيَّن على أهل البلد القريبين من ذلك الجزء المحتل, تقديم العون لدفع العدوِّ, فإنْ لمْ تكْفِ معونة هؤلاء لدفع العدوِّ, انتقل فرض العين لِمَنْ يليهم في القرب, ثمَّ الأقرب فالأقرب, وإنْ شمِل ذلك الأمَّة جميعها, بما يحقِّق الكفاية لردِّ هذا العدوان.

القسم الثاني: عدوانٌ فرديٌّ: وهو الذي يستهدف أفرادًا بعينهم, مِمَّنْ لهم تأثير في المجتمع على المستوى الدينيِّ أو الفكريِّ أو العلمي, أو من الساعين لنهضة أمَّتِهم, ويمكن أنْ يكون هذا العدوان: بالقتل أو الإيذاء الجسدي أو التهجير أو الأسر أو التشويه المعنوي, أو غيرها من الوسائل الإجرامية[4], ويندرج المعتدي في هذه الحالة تحت مصطلح (الصائل), وهذه الكلمة أصلُها من الفعل الثلاثي صَال, فيُقال: "صَالَ عَلَى قِرْنِه صَوْلًا وصِيالًا وصُؤُولًا وصَوَلانًا وَصَالًا ومَصالةً: سَطا...

---

[1] سورة البقرة: آية 217.

[2] هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج1, ص639-640.

[3] الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص98. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص123-124, 126-127. القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص388. العدوي, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**, ج2, ص4. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص174-175. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص214-216. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص22-24. ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, ج4, ص118. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص124.

[4] هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج1, ص640.

والصَّؤُول من الرجال: الذي يضرِب النَّاس ويتطاولُ عليهم,... وصَال عليه إذا استطال, وصَال عليه: وَثَب... والمُصاولة: المواثبة"[1], وأمَّا الصِّيال اصطلاحًا, فهو: "الاستطالة والوثوب على الغير بغير حقّ"[2].

ودفْع الصائل مشروعٌ بالكتاب والسنَّة النبويَّة, فمِنْ أدلَّة المشروعيَّة من القرآن الكريم, قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[3], فالدلالة في الآية على دفع الصائل, هي مشروعية مقابلة الاعتداء بمثله, من قبل المُعتدى عليه أو مِنْ قِبَلِ غيره, وذلك للحماية من الصائل المعتدي[4].

وأمَّا من السنَّة النبويَّة, فقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِل دون ماله فهو شهيد, ومَنْ قُتِل دون دِينِه فهو شهيد, ومَنْ قُتِل دون دمه فهو شهيد, ومَنْ قُتِل دون أهله فهو شهيد»[5], وفي هذا الحديث "دليلٌ على جواز الدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض، لأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلم لمَّا جعل المُدافع شهيدًا، دلَّ على أنَّ له القتل والقتال"[6].

واختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل على النفس: فقال الحنفية بالوجوب[7], وهو أيضًا القول الراجح عند المالكية, وفي قولٍ آخر لهم: إنَّ دفع الصائل جائز[8], وأمَّا الشافعية فيقولون بوجوب الدفع إنْ كان الصائل كافرًا, وأمَّا إنْ كان مسلمًا, فلهم فيه قولان: الأول: أنَّه لا يجب الدفع, بل يسنُّ

---

(1) ابن منظور, **لسان العرب**, مادة صَوَلَ, ج11, ص387.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت, **الموسوعة الفقهية الكويتية**, ج28, ص103.

(3) سورة البقرة: آية 194.

(4) القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج2, ص356.

(5) سبق تخريجه ص7.

(6) الزحيلي, وهبة بن مصطفى, **الفقه الإسلامي وأدلته**, ج6, ص4839, دار الفكر, دمشق, سوريا, ط4, د. ت., 10ج.

(7) المرغيناني, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني, **الهداية في شرح بداية المبتدي**, ج4, ص448, تحقيق: طلال يوسف, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, د. ط., د. ت., 4ج. ابن الهمام, **فتح القدير**, ج10, ص232. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج6, ص545–546.

(8) الحطاب, **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**, ج6, ص323. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, **الكبير**, ج4, ص357. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج4, ص561–562.

للمصول عليه الاستسلام للصائل, الثاني: أنَّه يجب عليه الدفع[1], وأمَّا الحنابلة فقالوا بوجوب الدفع عن نفسه في غير زمن الفتنة, وهذا الذي عليه المذهب, وفي رواية أخرى: لا يلزمه الدفع, وأمَّا زمن الفتنة: فلا يلزمه الدفع عن نفسه, وهذا هو الصحيح من المذهب, وفي رواية أخرى: يلزمه[2].

يلزمه[2].

ويرجِّح الباحث قول الجمهور, وهو وجوب دفع الصائل على النفس, والذي يتَّفق مع أدلة المشروعية السابقة الذكر.

ولكنْ إنْ تمكّن هذا الصائل من قتل الشخص الذي قام باستهدافه, فعندها لا بدّ للدولة من إيقاع العقوبة الشرعية عليه, والمتمثّلة بالقصاص منه, أو دفع الدية إنْ عفى أولياء المقتول, بينما إنْ تمكَّن فقط من إيذائه, أو جرحه أو إتلاف عضوٍ منه, فعندها لا بدَّ من إيقاع العقوبة الشرعية على الجاني فيما دون النفس, على أنْ تحرص الدولة كذلك على معرفة أسباب ارتكابه لهذا الجرم, وللاستزادة في موضوع القصاص وأحكامه, فيمكن الرجوع إلى كتب الفقه, فالمقام لا يتسع للتفصيل في هذا الموضوع.

وفي حالتي العدوان الجماعيِّ أو الفرديِّ على أنفس المسلمين, قد يحدث أَنْ يقع أسرى للمسلمين في أيدي أعدائهم, فما هو واجب المسلمين اتجاه هؤلاء الأسرى, لردِّ الاعتداء على حريتهم من قبل آسريهم؟

ويمكن بيان الواجب اتجاه هؤلاء الأسرى, من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: بيان آراء الفقهاء في حكم استنقاذ الأسرى

للفقهاء في حكم استنقاذ الأسرى قولان, هما:

---

[1] النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص188-189. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص528-529. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص25.

[2] ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص161-163. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج10, ص304. ص304. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج6, ص155.

القول الأول: وجوب استنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الأعداء, وممن قال به: الحنفية[1] والمالكية[2], وجمهور فقهاء الشافعية[3], وهو القول المعتمد عند الحنابلة[4].

القول الثاني: استحباب استنقاذ الأسرى من أيدي أعدائهم: وهو قولٌ عند الشافعية[5].

ويرجح الباحث القول الأول لوجاهته, ولوجود أدلة عليه, منها: الحديث الصحيح الصريح للنبيِّ صلى الله عليه وسلم والذي يقول فيه: «فكُّوا العاني، يعني: الأسير، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»[6], ففعل الأمر (فكُّوا) يدلُّ على الوجوب, كما يمكن توجيه قول بعض الشافعية بالاستحباب, بأنَّ ذلك عند التأكد من عدم تعرُّض الأسرى للتعذيب والإيذاء, فإنْ تأكَّد تعرُّضهم لذلك, أصبح العمل على فكاكهم واجبًا, كما يمكن توجيهه أيضًا, بأنَّ فكاك الأسرى مستحب في حقِّ آحاد النَّاس, ولكنَّه واجب في حقِّ الدولة[7].

المسألة الثانية: طرق فكاك الأسرى

يمكن فكاك الأسرى واستنقاذهم من أيدي آسريهم بإحدى طرقٍ ثلاث هي:

---

(1) السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج1, ص144-145. ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص78-79. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص126-127.

(2) القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص389. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص174. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج1, ص711-712.

(3) الماوردي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج14, ص145. الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد الطوسي, **الوسيط في المذهب**, ج7, ص13, تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر, دار السلام, القاهرة, ط1, 1417ه, 7ج. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص216. النووي, **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**, ص308. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص24.

(4) ابن قدامة, **المغني**, ج9, ص284. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج2, ص12. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص55.

(5) الهيتمي, **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, ج9, ص306. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص88. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص108.

(6) البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الجهاد والسير, باب فكاك الأسير, ج4, ص68-69, حديث رقم: 3046.

(7) الهيتمي, **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, ج9, ص306. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص88. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص108.

الطريقة الأولى: القتال, ونحوها من وسائل, ويكون ذلك قبل أنْ يتمكَّن الأعداء من بلوغ بلادهم والأسرى في أيديهم, فإنْ بلغوا بلادهم, فيكون من الصعب الاستمرار في القتال لاستنقاذ هؤلاء الأسرى[1].

الطريقة الثانية: مفاداة أسرى المسلمين بأسرى من الأعداء, لتخليصهم من ذلِّ الأسر, إنْ قبل الأعداء بذلك[2].

الطريقة الثالثة: مفاداة أسرى المسلمين بالمال ونحوه, وذلك عند توفّر المال في خزينة الدولة, وقبول الأعداء بذلك[3].

---

[1] السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج1, ص144-145. ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص78-79. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص126-127. القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص389. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج1, ص711-712. الماوردي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج14, ص145. الغزالي, **الوسيط في المذهب**, ج7, ص13. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص216. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص24.

[2] السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج4, ص296-297. الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص102. القاضي عبد الوهاب, أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي, **المعونة على مذهب= =عالم المدينة**, ج1, ص620, تحقيق: حميش عبد الحقّ, المكتبة التجارية-مصطفى أحمد الباز, مكة المكرمة, د. ط., د. ت., 3ج (في ترقيم مسلسل واحد). ابن رشد (الجد), أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي, **المقدمات الممهدات**, ج1, ص368, تحقيق: محمد حجي, دار الغرب الإسلامي، بيروت, لبنان, ط1, 1408هـ-1988م, 3ج. القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص414. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص208. الهيتمي, **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, ج9, ص247. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص38. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص68. ابن قدامة, **المغني**, ج9, ص284. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص130. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج2, ص12. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص53.

[3] السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج4, ص298. ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص90. القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص389. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص174. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج1, ص711. الهيتمي, **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, ج9, ص247. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص38. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص68. ابن قدامة, **المغني**, ج9, ص284. الحجاوي, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, ج2, ص12. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص55.

الفرع الثاني: ردُّ العدوان الواقع على أعراض المسلمين القاطنين في دار الإسلام

كلِمةُ أعراض في اللغة جمع, مفردها عِرْض, والعِرض هو: "موضع المدح والذمِّ من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو مَنْ يلزمه أمْره، وقيل: هو جانبه الذي يصونُهُ مِنْ نفسه وحَسَبِه ويحامي عنه أنْ يُنتقص ويُثلب"[1].

وأمَّا معنى كلمة عِرْض اصطلاحًا: فلا يختلف عن المعنى اللغوي لها, فعِرْضُ الرجل: "أمُوُرُه كلُّها التي يُحمد بها ويُذمُّ مِنْ نفسه وأسلافه, وكُلُّ ما لحقه نقْصٌ يُعِيُبه"[2], وهذا هو المعنى العام للعِرْض, وأمَّا المعنى الخاص له: فهو ما يتصل بحرمة المرأة, وشرفها وعفَّتها وطُهْرِها[3], وهو المقصود هنا.

والاعتداء على الأعراض بالمعنى الخاصِّ, والذي قد تتعرض له المسلمات في دار الإسلام, قسمان, هما:

القسم الأول: الاعتداءٌ الجماعي: وهذا قد يحدث حال تعرُّض أيِّ جزءٍ من دار الإسلام لعدوان خارجيٍّ من قبل أعدائها, فعندها قد تكون المسلمات عرضةً لانتهاك أعراضهنَّ بشكلٍ جماعي, كما حدث في حرب البلقان في البوسنة والهرسك[4] في نهايات القرن الماضي.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء[1] أنَّه إذا تعرَّضت دار الإسلام أو أيّ جزءٍ منها لهجومٍ من قبل أعدائها, فعندها يتعين على جميع سكَّان الجزء المتعرِّض للغزو النفير العام, لحماية الأرض والأرواح

---

(1) ابن منظور, **لسان العرب**, مادة عَرَضَ, ج7, ص171.

(2) النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج16, ص50.

(3) الزحيلي, **الفقه الإسلامي وأدلته**, ج6, ص4845-4846. هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج1, ص642.

(4) هي دولة جديدة تشكلت عام 1995م, وتقع في أوروبا الجنوبية الشرقية, وهي محاطة بالصرب والكروات من جميع الجهات, يشكِّل المسلمون حوالي 44% من مجموع سكانها البالغ عددهم آنذاك حوالي 4.354 مليون نسمة, بينما يشكل النصارى حوالي 52% من السكان, تعرَّض المسلمون لحرب مدمِّرة بعد إعلان دولتهم مِنْ قِبل المكوِّن الصربي الذي مارس التطهير العرقي والديني ضدَّهم, وسُمِّيت هذه الحرب بحرب البلقان.: وهيبة, عبد الفتَّاح محمد وآخرون, **الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي**, ج14, ص89, 91-92, عمادة البحث العلمي, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, وزارة التعليم العالي, المملكة العربية السعودية, د. ط., 1420ه-2000م, 17ج.

والأعراض من الاعتداء, ففي ظروف الحرب قد تكون أعراض المسلمات عرضة للانتهاك, فيتعيَّن على جميع المسلمين في تلك البقعة النفير لردِّ العدوان, ثم الذين يجارونهم, ثم الأقرب فالأقرب, حتى تحصل الكفاية, وإنْ عمَّ النفير جميع الأمَّة الإسلاميَّة.

القسم الثاني: الاعتداء الفردي (الصيال على العرض): وهو أنْ يقوم الصائل بالاعتداء على عِرْض امرأةٍ مسلمةٍ, والنيل منها, لأيِّ سببٍ كان.

ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء[2] على وجوب دفع الصائل, من قبل المرأة المُعتدى عليها, أو من قبل أيِّ شخصٍ قادرٍ على دفع هذا الصائل بما هو متاح, فإنْ قُتل هذا الصائل فلا ضمان على القاتل.

فإنْ تمكَّن الصائل على العرض من انتهاك عرض تلك المرأة, فيجب على الدولة معاقبته, وذلك بإقامة حدّ الزنا عليه, على أنْ تسعى في الوقت نفسه لمعرفة أسباب ودوافع ارتكابه لهذا الجرم, ولمعرفة تفاصيل أحكام حدِّ الزنا, لا بدَّ من الرجوع إلى كتب الفقه, فالمقام لا يتسع لذلك.

المطلب الثاني: ردُّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض المسلمين القاطنين خارج دار الإسلام

---

[1] الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص98. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص123-124, 126-127. القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص388. العدوي, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**, ج2, ص4. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص174-175. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص214-216. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص22-24. ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, ج4, ص118. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص124.

[2] ابن الهمام, **فتح القدير**, ج5, ص346. ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص45. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص62-63. الحطاب, **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**, ج6, ص323. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج4, ص357. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج4, ص561-562. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص188. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص528. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص24-25. ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص161-163. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج10, ص303-304. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج6, ص155.

إنَّ إقامة المسلمين في غير دار الإسلام من الأمور المستجدة, لأنَّ دولة الإسلام كانت عزيزةً قويَّةً مهيبة الجانب, تحتكم للشريعة, التي تعطي الحقوق لأصحابها, وترفع الظلم عن المظلومين, لذلك كانت إقامة المسلمين خارجها من الأمور النادرة والتي لا يتطلع إليها أحدٌ منهم, بل على العكس, كانت دولة الإسلام موئلًا لكلِّ مضطهدٍ من غير المسلمين في العالم, فلذلك ناقش فقهاؤنا قديمًا إقامة غير المسلمين في دار الإسلام, وقاموا ببيان ما لهم من حقوق, وما عليهم من واجبات, ولم يناقشوا إقامة المسلمين في غير دار الإسلام, ولكنَّ الحال اليوم قد تغيَّر عمَّا كان عليه في السابق, حيث أصبح للمسلمين وجود خارج البلاد الإسلاميَّة, كجالياتٍ وأقليات, ممَّا اقتضى مِنْ فقهاء العصر, معالجة القضايا الفقهية المستجدة التي تواجه هذه الفئة من المسلمين, والتي لم يتناولها فقهاؤنا سابقًا[1].

فالمسلمون المقيمون في غير دار الإسلام قد يتعرضون لاعتداءات كثيرة في أنفسهم أو أعراضهم, والتي قد تستهدف فتنتهم عن دينهم, أو طردهم من ديارهم للاستيلاء عليها, أو قد تهدف للقضاء عليهم, وإبادتهم لأسباب دينية أو عرقيَّة, وهذه الاعتداءات قد تقع من قبل سلطات الدولة التي يقيمون فيها, أو من قبل عرقٍ أو فئة من الفئات التي تسكن هذه الدولة, أو قد تكون من قبل دولةٍ أخرى معتدية على الدولة التي يقيمون فيها[2], فإذا حصل ذلك, فما الذي يجب على باقي المسلمين في دار الإسلام وخارجها القيام به لنصرة هؤلاء المسلمين المضطهدين, وردِّ العدوان عنهم؟

ولا يمكن الإجابة على هذا السؤال, إلا بعد معرفة ما إذا كان بين دار الإسلام والدولة المعتدية, معاهدات واتفاقياتٌ أم لا, فطبيعة وشكل نصرة هؤلاء المسلمين, تختلف في حال عدم وجود معاهدات, عنها في حال وجود معاهدات, وبيان ذلك بالتفصيل في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: ردُّ العدوان في حالة عدم وجود معاهدة, بين دار الإسلام والدولة المعتدية

في حالة تعرض المسلمين في غير دار الإسلام للاعتداء عليهم, من أيِّ جهة كانت, ولم يكن بين دار الإسلام وتلك الجهة المعتدية أيُّة معاهداتٍ أو اتفاقيات, فيجب على المسلمين في دار الإسلام

---

[1] الزحيلي, وهبة, **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**, ج7, ص776, دار الفكر, دمشق, ط3, 1433هـ-2012م, 14ج.

[2] هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج1, ص682.

وفي خارجها, نصرتهم بكل الوسائل المتاحة لردِّ هذا العدوان, حتى وإنْ وصل الأمر إلى إعلان الحرب على الدولة المعتدية[1].

ويُستدلُّ على وجوب هذه النصرة من عدَّة آيات في القرآن الكريم, منها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[2], فقد قال القرطبي[3] عند تفسيره لهذه الآية: "قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾ حضٌّ على الجهاد, وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإنْ كان في ذلك تلَف النفوس"[4], وقال الرازي[5] عند تفسيره لهذه الآية أيضًا: "ومعناه أنَّه لا عذر لكمْ في ترك المقاتلة وقد بلغ حال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من المسلمين إلى ما بلغ في الضعف، فهذا حثٌّ شديدٌ على القتال، وبيان العلة التي لها صار القتال واجبًا، وهو ما في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة"[6], فيُفهم من هذه النصوص الشارحة

---

[1] القرضاوي, يوسف, **الحلُّ الإسلامي فريضة وضرورة**, ص80, مؤسسة الرسالة, بيروت, د. ط., 1394ه-1974م, 1ج. هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج1, ص682. توبولياك, سليمان محمد, **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**, ص163, دار النفائس, عمان, الأردن, دار البيارق, بيروت, لبنان, ط1, 1418ه-1997م, 1ج. آل برغش, **الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها دراسة فقهية مقارنة**, ج1, ص725.

[2] سورة النساء: آية 75.

[3] سبق التعريف به ص3.

[4] **الجامع لأحكام القرآن**, ج5, ص279.

[5] هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيِّميِّ البكري, الطبرستاني الأصل ثم الرازي, أبو عبد الله, الملقَّب بفخر الدين الرازي, والمعروف بابن الخطيب, مفسِّر ومتكلِّم وفقيه شافعي, ولد في الرِّي عام 544ه, وتوفي في مدينة هراة عام 606ه, اشتهر بكثرة التأليف, ومن مؤلفاته: مفاتيح الغيب وهو كتاب تفسير, المحصول, نهاية العقول, البيان والبرهان في الردِّ على أهل الزيغ والطغيان, المعالم في أصول الدين, وغيرها كثير.: ابن خلكان, **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**, ج4, ص248-249, 252. ابن قاضي شهبة, **طبقات الشافعية**, ج2, ص65-66.

[6] **مفاتيح الغيب**, ج10, ص141.

لهذه الآية, وجوبُ نصرْة المضطهدين والمستضعفين في غير دار الإسلام, والذين يتعرضون للأذى, بكلِّ السبل المتاحة.

- ومنها أيضًا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير﴾[1], فقد قال القرطبي[2] عند تفسيره لهذه الآية: "قوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ يريد إنْ دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لمْ يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفيرٍ أو مالٍ لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرضٌ عليكم فلا تخذلوهم, إلا أنْ يستنصروكم على قومٍ كفَّار بينكم وبينهم ميثاقٌ فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتمَّ مدَّته"[3], كما قال ابن كثير[4] أيضًا عند تفسيره لهذه الآية: "وإنْ استنصركم هؤلاء الأعراب، الذين لمْ يهاجروا في قتال دينيٍّ على عدوٍّ لهم فانصروهم، فإنَّه واجبٌ عليكم نصرهم، لأنَّهم إخوانكم في الدين، إلا أنْ يستنصروكم على قوم من الكفَّار، بينكم وبينهم ميثاقٌ أي مهادنة إلى مدَّة، فلا تخفِروا ذمَّتكم"[5], فيُفهم من هذه النصوص وجوب نصرة المسلمين القاطنين في غير دار الإسلام, إنْ طلبوا العون من مجموع الأمَّة, ولكنْ يُشترط في ذلك, عدم وجود معاهدة أو ميثاق مع الدولة المعتدية, عندها يُقدَّم الوفاء بالعهد والميثاق على نصرة هؤلاء المستضعفين.

ولكنَّ نصرة المسلمين المستضعفين في غير دار الإسلام إنْ تعرَّضوا للأذى والاضطهاد ليست مطلقة, بل هي مقيَّدة بشروط:

---

[1] سورة الأنفال: آية 72.

[2] سبق التعريف به ص3.

[3] **الجامع لأحكام القرآن**, ج8, ص57.

[4] هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء البصروي, أبو الفداء, عماد الدين, حافظ ومفسر وفقيه ومؤرخ, ولد في قرية من أعمال بصرى الشام عام 701ه, وتوفي في دمشق عام 774ه, من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم, جامع المسانيد, الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث, البداية والنهاية, وغيرها كثير.: ابن حجر, **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**, ج1, ص445-446. الزركلي, **الأعلام**, ج1, ص320.

[5] **تفسير القرآن العظيم**, ج4, ص85-86.

الشرط الأول: أنْ يقوم المسلمون المقيمون في غير دار الإسلام والمعتدى عليهم, بطلب العون والنُّصرة من المسلمين المقيمين في دار الإسلام, وهذا الشرط مفهومٌ من قوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾[1], أي: طلبوا نصرتكم وعونكم[2].

فالمسلمون المقيمون في غير دار الإسلام أدرى بظروفهم وما ينفعهم, فقد يتمكنون من حلِّ مشاكلهم بمفردهم دون عونٍ من أحد, وقد يضطرون لطلب العون والنُّصرة, فتقدير الظروف عائدٌ إليهم بالدرجة الأولى, كما أَنَّ التدخل من قبل دار الإسلام لنصرتهم, يجب أنْ يكون بالتدريج وبما يحقق مصالح هؤلاء المسلمين المستضعفين, فقد يكون هذا التدخل بدايةً بالضغط السياسي, فإنْ لمْ يفلح فبسحب السفراء, فإنْ لمْ يُجدِ فلا بدَّ من زيادة التصعيد, والذي يبدأ بالاستنفار العسكري, فإنْ لمْ تفلحْ جميع هذه الوسائل, فلا بدَّ أخيرًا من اللجوء إلى التدخل العسكري لرفع الظلم عن هؤلاء المستضعفين[3].

الشرط الثاني: أنْ يكون سبب طلب النُّصرة أمرًا متعلقًا بالدين, وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾[4], فإذا كان التضييق عليهم في أداء شعائر الإسلام مثلًا, فنصْرتهم عند ذلك واجبة, ولكنْ لا تجب نصرتهم فيما هو مخالفٌ للشرع[5].

الشرط الثالث: أنْ لا يكون بين دولة الإسلام والدولة المعتدية على هؤلاء المسلمين, معاهدةٌ تُوجِب الامتناع عن القتال بين الطرفين[1], والدليل على هذا الشرط, قوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[2].

---

[1] سورة الأنفال: آية 72.

[2] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج8, ص57. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج4, ص85. هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج1, ص682. المهيري, سعيد عبد الله حارب, **العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية دراسة مقارنة**, ص133, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, 1416ه-1995م, 1ج.

[3] هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج1, ص683-684.

[4] سورة الأنفال: آية 72.

[5] ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج4, ص85. هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج1, ص682-683. المهيري, **العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية دراسة مقارنة**, ص133.

الشـــــرط الرابـــــع: "أَنْ لا تكـــــــون مصلحـــــة ترك نصرة المسلمين فـــــــي دار الكفر أرجـــــــح مـــــــن مصلحـــــــة تـــلك النصرة"[3], "والدليل على ذلك صلح الحديبية[4]"[5], فقد جاء في صحيح مسلم: أنَّ قريشًا صالحوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم... فاشترطوا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ مَنْ جاء منكم لمْ نردّه عليكم، ومن جاءكم منَّا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: «نعم، إنَّه من ذهب منَّا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا»[6], فقد ترتَّب على إتمام هذا الصلح, مصلحةٌ أرجح مِنْ ترْك عقده من أجل نصرة المستضعفين المضطهدين في مكة, فقد أسهم عقد هذا الصلح –برغم الشرط المجحف في ظاهره لا في حقيقته, والقاضي بردِّ المسلمين المهاجرين والهاربين من ظلم قريش وبطشها– في انفتاح النَّاس على المسلمين, وسماعهم لدعوة الحقِّ, ممَّا أدَّى إلى انتشار الإسلام بين القبائل بما فيها مكة, ممَّا مهَّد الطريق لفتحها, ودخول النَّاس في دين الله أفواجًا, وكان مِنْ نتيجته أيضًا زوال الظلم والاضطهاد عن ضعفاء المسلمين[7].

الفرع الثاني: ردُّ العدوان في حالة وجود معاهدة بين دار الإسلام والدولة المعتدية

إنْ كان بين دار الإسلام والدولة المعتدية على هؤلاء المسلمين, معاهدة تقضي بالكفِّ عن القتال بين الطرفين, فهل الواجب على دولة الإسلام, الوفاء بعهدها أمْ نُصرة هؤلاء المستضعفين؟

---

(1) القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج8, ص57. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج4, ص86. هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج1, ص682–683. المهيري, **العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية دراسة مقارنة**, ص133.

(2) سورة الأنفال: آية 72.

(3) هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج1, ص682.

(4) "وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئرٍ هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تحتها،...سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل": ياقوت الحموي, **معجم البلدان**, ج2, ص229.

(5) توبولياك, **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**, ص165.

(6) مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الجهاد والسير, باب صلح الحديبية في الحديبية, ج3, ص1411, حديث رقم: 1784.

(7) النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج12, ص140.

ويمكن الإجابة على هذا السؤال بالرجوع إلى الآية الكريمة, فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[1], فالواجب على دولة الإسلام نصرة هؤلاء المسلمين المقيمين في غير دار الإسلام, إلا إنْ كان بين الدولة المعتدية ودار الإسلام عهد, فيجب الوفاء بالعهد إلى مدَّته, فدِين الإسلام يُوجب الوفاء بالعهود والمواثيق[2], فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[3], ولكي لا تقع دولة الإسلام في هذا المأزق, وخصوصًا مع وجود أقلياتٍ مسلمة في معظم دول العالم, فلا بدَّ لها عند عقد الاتفاقيات أو العهود مع دول العالم, من وضْع شروطٍ ملزمة تؤدي إلى إلغاء هذه الاتفاقيات أو العهود إنْ تعرَّضت الأقليات المسلمة في هذه الدول للاضطهاد أو الإيذاء, أو تمَّ المساس بحقوقها الأساسية: كالعبادات والمُلكية الخاصَّة والحريات العامَّة ونحوها, كما ويجب على الدول القائمة في بلاد المسلمين اليوم–في ظلِّ غياب دولة الإسلام– أخذ هذا الأمر على محْمل الجدِّ, ووضع هكذا شروط عند إبرامها للاتفاقيات مع دول العالم المختلفة[4].

فإذا قامت دولة الإسلام بعقد معاهدة مع دولة ما, دون أنْ يُدرج فيها شرطٌ لحماية الأقليات المسلمة –كإلغاء المعاهدة الموقَّعة إذا اعتُدي على هذه الأقليات– ثمَّ قامت هذه الدولة فيما بعد بالاعتداء على الأقلية المسلمة فيها, فيجب على دولة الإسلام الالتزام بالمعاهدة المبرمة معها, على أنْ تسعى في الوقت نفسه, ومن خلال ممارسة الضغوط الممكنة, لكفِّ يد هذه الدولة عن هؤلاء المسلمين المضطهدين, فإنْ تبيَّن لأولي الأمر, استغلال هذه الدولة للاتفاقيات والعهود لِغَلِّ يد دولة الإسلام عن نصرة هؤلاء المستضعفين والاستفراد بهم, فعندها يجب على دولة الإسلام نبذ هذا العهد, ونصرتهم[5], والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾[6], فيُفهم من هذه الآية أنَّه إذا ظهرت دلالات وإشاراتٌ واضحةٌ

---

[1] سورة الأنفال: آية 72.

[2] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج8, ص57. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج4, ص86. هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج1, ص682–683. المهيري, **العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية دراسة مقارنة**, ص133. توبولياك, **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**, ص166.

[3] سورة النحل: آية 91.

[4] توبولياك, **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**, ص166.

[5] ابن العربي, **أحكام القرآن**, ج2, ص439. توبولياك, **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**, ص167. آل برغش, **الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها دراسة فقهية مقارنة**, ج1, ص737.

[6] سورة الأنفال: آية 58.

على خيانة العهد, واستغلاله للإضرار بالمسلمين فيجب إلغاء هذا العهد, وإعلام الدولة الأخرى بإلغائه, فإنْ ثبت بيقين خيانة العهد من قِبَلها, فلا حاجة لإعلامها بالنقض[1].

وإنْ عجزت دولة الإسلام عن نصرة هؤلاء المسلمين المستضعفين المضطهدين في الدول غير الإسلامية, أو كانت قادرة على نصرتهم ولمْ تفعل ذلك, فإنَّ الدول المعتدية ستُمعن في إيذائها لهؤلاء المسلمين كما حصل في البوسنة والهرسك في أواخر القرن الماضي, وكما حصل ويحصل في هذه الأيام مع المسلمين في ميانمار (بورما سابقًا) [2] والصين[3] وغيرها من دول العالم, وعندها لا بدَّ لأبناء المسلمين في كل بقاع الأرض من غير دار الإسلام, بصفتهم غير ملزمين بأيِّ اتفاقيات أو معاهدات, من نصرتهم بكلِّ ما أوتوا من قوَّة, كما يجب على أبناء هذه الأقليات المضطهدة الدفع عن أنفسهم وأعراضهم بكلِّ ما هو متاحٌ لهم[4].

ولكنْ في حالة العجز التام عن حماية الأقليات المسلمة المضطهدة, بسبب ضعف الدول الإسلامية أو تقيُّدها باتفاقيات تمنعها من التدخل, وفي حال لم يتمكن أبناء هذه الأقليات المسلمة من الدفع عن أنفسهم, ولمْ تصلهم أي نجدة من عموم المسلمين في العالم, فعندها لا بدَّ من تسهيل سبل الهجرة

---

[1] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج8, ص32.

[2] جمهورية ميانمار الاشتراكية (بورما سابقًا): هي دولة تقع في جنوب شرق آسيا, يبلغ عدد سكانها خمسين مليون نسمة, نسبة المسلمين منهم حسب ادعاء الحكومة لا تتجاوز أل 10%, بينما يقول المسلمون أنَّ نسبتهم تصل إلى 20%, وباقي السكان بوذيون, يعاني المسلمون في هذا البلد كلَّ أنواع التمييز والاضطهاد, وخصوصًا عرقية الروهينغا, وهم الذين يسكنون في إقليم أراكان, حيث يتعرضون للقتل والتهجير, كما تتعرض نساؤهم للاغتصاب, من قبل البوذيين.: حريري ومحيدلي وأسعد, آلاء وإسراء وعلي, **مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار**, ص5, 7-8, 11-12, سلسلة غير دورية تبحث في سياق توثيقي موضوعات محددة, العدد السادس والعشرون, المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق, بيروت, لبنان, ط1, كانون أول 2017-ربيع الثاني 1439ه, 1ج.

[3] تقع الصين شرقي آسيا, حيث تعدُّ أكبر دولة في آسيا من حيث المساحة والسكان, كما تضمُّ أقلياتٍ مسلمة من أصولٍ مختلفة, والتي منها أقلية الويغور ذات الأصول التركية والتي تقطن في إقليم تركستان الشرقية, حيث يتعرضون لاضطهاد ممنهج من قبل السلطات الصينية, والتي سعت في الآونة الأخيرة إلى توطين الصينيين من غير المسلمين من عرقية الهان في هذا الأقليم, وذلك لتغيير التركيبة السكانية, فتجعل الويغور أقلية في أرضهم, بالإضافة إلى ما يتعرضون له من تمييز ديني وعرقي, بالحرمان من حرية ممارسة الشعائر الدينية, ومن الحقوق المدنية الأخرى: كالتوظيف والتنمية والخدمات الأخرى.: وهيبة وآخرون, **الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي**, ج14, ص161, 183, 186.

[4] هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج1, ص658, 686. توبولياك, **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**, ص168. آل برغش, **الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها دراسة فقهية مقارنة**, ج1, ص738.

لأبناء المسلمين من تلك الدول, والتي يتعرضون فيها للإبادة والتطهير العرقي الممنهج, كما هو حاصل اليوم في ميانمار والصين وغيرها من بلدان, ولا بدَّ من تقديم يد العون الماديّ والإنسانيّ لهمْ, فهذا أقلُّ ما يمكن, والحدّ الأدنى الذي يجب على الأمَّة تقديمه في حالة العجز والخذلان التي تعيشها[1].

المبحث الثاني: ردُّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض رعايا الدولة غير المسلمين

سيتمُّ في هذا المبحث التعريف برعايا الدولة غير المسلمين: وهم الذمِّيُّون والمستأمنون, كما سيتمُّ فيه أيضًا بيان حكم ردِّ العدوان الواقع عليهم, وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف برعايا الدولة غير المسلمين

ينقسم رعايا الدولة غير المسلمين, والذين يُسمح لهمْ بالإقامة فيها, إلى قسمين رئيسين هما: الذمِّيون (أو أهل الذمَّة) والمُستأمِنون, وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الذِّمِّيُّون (أو أهل الذمَّة)

أصل كلمة الذمَّة في اللغة, من الفعل الثلاثي ذَمَمَ, وتعني العهد والأمان, ومنها الذِّمام والذِّمامة: وتعني الحُرْمة والحقّ, ويُقال للرجل الذي أُعطي العهد والأمان: ذمِّي نسبة إلى الذمِّة, وجمعها ذمِّيون, ويُقال أهل الذمَّة: أي أهل العهد الذين دخلوا في عهد المسلمين وأمانِهم[2].

---

[1] هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج1, ص686. توبولياك, **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**, ص164. آل برغش, **الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها دراسة فقهية مقارنة**, ج1, ص737-738.

[2] ابن منظور, **لسان العرب**, مادة ذَمَمَ, ج12, ص220-222. الفيومي, **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**, مادة ذَمَمَ, ج1, ص210.

وأمَّا المقصود بالذمّة في الاصطلاح فهو: "العهد من الإمام -أو ممَّن ينوب عنه- بالأمْن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية[1] ونفوذ أحكام الإسلام"[2], وتحصل الذمَّة عن طريق إنشاء عقدٍ, يسمَّى عقد الذمَّة[3], ويعرَّف بأنَّه: "عقد مؤبَّد يُبرِمه إمام المسلمين أو نائبه مع غير المسلمين المقيمين إقامةً دائمةً في دار الإسلام يتضمَّن إقرارهم على دينهم, وتمتعِهم بالأمان والحماية ... مقابل أدائهم للجزية أو ما يعوِّضها وانصياعهم لأحكام دار الإسلام في غير شؤونهم الدينية"[4].

ويُستدلُّ على مشروعيَّة عقد الذمَّة بأدلَّةٍ, منها:

أولًا: من القرآن الكريم, قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون﴾[5], فالآية تدلُّ على وجوب قتال أهل الكتاب من اليهود والنَّصارى, أو أنْ يدخلوا في ذمَّة المسلمين فيدفعوا الجزية وهم صاغرون, وقال الشافعي في توضيح معنى الصغار: "والصَّغار أنْ يجري عليهم حكم الإسلام"[6], والآية دليلٌ على مشروعيَّة عقد الذمَّة[7].

---

[1] الجزية لغةً تعني: "ما يُؤخذ من أهل الذمَّة، والجمع الجِزى مثل لِحية ولحىً... وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابيُّ عليه الذمَّة، وهي فِعلةٌ من الجزاء كأنَّها جَزَتْ عن قتلِه".: ابن منظور, **لسان العرب**, مادة جَزِيَ, ج14, ص146-147, وأمَّا اصطلاحًا فتعني: "المال الذي يُوضع على الذمِّي ويسمَّى بالخراج وخراجِ الرأس".: البركتي, **التعريفات الفقهية**, ص71.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت, **الموسوعة الفقهية الكويتية**, ج7, ص121.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت, **الموسوعة الفقهية الكويتية**, ج7, ص121. أحمد, الطاهر, **حماية الأقليات في ظلِّ النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة**, ص25, رسالة ماجستير, إشراف: د. سعيد فكرة, جامعة الحاج لخضر -باتنة-, الجزائر, كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية, قسم الشريعة, 2010/2009م-1431/1430ه, 1ج.

[4] مناع, حكيمة, **حماية الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام**, ص14-15, رسالة ماجستير, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسنطينة, الجزائر, 2004/2003م, 1ج, نقلًا عن: أحمد, **حماية الأقليات في ظلِّ النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة**, ص28.

[5] سورة التوبة: آية 29.

[6] **الأمّ**, ج4, ص219.

[7] حوّى, سعيد, **الأساس في التفسير**, ج4, ص2242, دار السلام, القاهرة, ط6, 1424ه, 11ج.

ثانيًا: ومن السنَّة النبويَّة الشريفة, ما جاء في صحيح مسلم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ، أو سريَّةٍ، أوصاه في خاصَّته بتقوى الله، ومَنْ معه من المسلمين خيرًا، ثمَّ قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا مَنْ كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلُوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوَّك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خِلال- فأيَّتُهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنْهم، ثمَّ ادعهم إلى الإسلام، فإنْ أجابوك، فاقبلْ منهم، وكفَّ عنهم، ثمَّ ادعهم إلى التحوُّل منْ دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنَّهم إنْ فعلوا ذلك فلهمْ ما للمهاجرين، وعليهمْ ما على المهاجرين، فإنْ أَبَوْا أنْ يتحوَّلوا منها، فأخبرهم أنَّهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أنْ يجاهدوا مع المسلمين، فإنْ هم أَبَوْا فسلهم الجزية، فإنْ هُمْ أجابوك فاقبل مِنْهم، وكفَّ عنهم، فإنْ هُمْ أَبَوْا فاستعن بالله وقاتلهم»[1], ففي الحديث دليلٌ على مشروعيَّة عقد الذمَّة, وذلك بتخيير الأعداء بين الدخول في الإسلام أو دفْع الجزية (أي الدخول في ذمَّة المسلمين), أو القتال[2].

والحكمة من مشروعيَّة عقد الذمَّة, أنَّه يترتب على عقده ترْكُ القتال, واستقرار الذمِّي بين ظهراني المسلمين, ممَّا يسمح له بالاطلاع على محاسن الشريعة, وقد يقع الإسلام في قلبه فيُسْلِم, وهذا هو المقصود, وهو أقصى الغاية والمراد, وليس المقصود من هذا العقد الحصول على المال[3].

وعقد الذمَّة عقدٌ مؤبَّد, وهو قول: جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5], وهو القول المعتمد عند الشافعية[1] وعند الحنابلة[2], وفي قولٍ آخر للشافعيَّة: يصحُّ عقد الذمَّة مؤقتًا, مؤقتًا, على أنْ يكون التأقيت معلومًا كمدَّة سنةٍ مثلًا[3]

---

[1] سبق تخريجه ص80.

[2] النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج12, ص37-39.

[3] السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج4, ص260. السرخسي, **المبسوط**, ج10, ص77. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص200, 209. القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص454. الهيتمي, **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, ج9, ص274. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص60. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص85. الشوكاني, **نيل الأوطار**, ج8, ص65.

[4] الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص111. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص113.

[5] القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص454. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص202, ولا يوجد عند المالكية تصريحٌ مباشر بتأبيد عقد الذمَّة ولكنَّه يُفهم من خلال كلامهم عنه.

والذي يتولى إبرام هذا العقد مِنْ جهة المسلمين الإمام أو نائبه, ولا يصحُّ من غيرهما, والذين قالوا بهذا القول, جمهور الفقهاء: المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6], وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بجواز عقده من قبل أيِّ مسلم[7], وذلك "(لأنَّه[8] خَلَفٌ عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إلى الإسلام) ولكلِّ مسلمٍ عبدٍ أو حرٍّ ذلك (ولأنَّه مُقابِلٌ بالجزية) فالمصلحة للسيد ولعامَّة المسلمين محقَّقة فيه, (ولأنَّه مفروض عند مسألتهم) ... ففي عقد الذمَّة لهمْ (إسقاط الفرض) عن الإمام وعامَّة المسلمين"[9].

والراجح هو قول الجمهور, "لأنَّ عقد الذمَّة عقدٌ مؤبَّد, يصير به غير المسلم مِنْ أهل دار الإسلام, وتلتزم الدولة قِبَله بالتزامات كما يلتزم هو قِبَلها بالتزامات, فكان لا بدَّ أنْ يتولاه الإمام أو نائبه, لأنَّ الإمام يمثِّل الدولة, فليس لآحاد المسلمين الافتآت على حقِّ الإمام في إبرام هذا العقد"[10].

ولكنْ يبرز هنا سؤالٌ مهمٌّ وهو: مَنْ الذين يصحُّ أنْ تُعقد لهم الذمَّة؟ اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمَّة لفئاتٍ معيَّنةٍ من غير المسلمين, واختلفوا في فئاتٍ أخرى منهم:

---

(1) الماوردي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج14, ص298. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص297. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص61. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص86.

(2) المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص220. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص117.

(3) النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص299. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص62. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص87.

(4) الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص200-201. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص308.

(5) النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص297. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص61. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص86.

(6) المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص217. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص116.

(7) المرغيناني, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني, **الهداية في شرح بداية المبتدي**, ج2, ص383, تحقيق: طلال يوسف, دار احياء التراث العربي, بيروت, لبنان, د. ط., د. ت., 4ج. ابن الهمام, **فتح القدير**, ج5, ص465-467.

(8) الضمير المتصل الهاء في لأنَّه عائدٌ على عقد الذمَّة.

(9) ابن الهمام, **فتح القدير**, ج5, ص467.

(10) زيدان, عبد الكريم, **أحكام الذِّمّيّين والمستأمنين في دار الإسلام**, ص23, مكتبة القدس, بغداد, العراق, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط2, 1402ه-1982م, 1ج.

فقد اتفق الفقهاء[1] على جواز عقد الذمَّة لأهل الكتاب من اليهود والنَّصارى, وكذلك للمجوس, والدليل على جواز عقد الذمَّة لأهل الكتاب, قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2], بينما الدليل على جواز عقد الذمَّة للمجوس ما ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّه قد أخذ الجزية من مجوس هَجَر[3][4].

وأمَّا ما عدا أهل الكتاب والمجوس من غير المسلمين, فقد اختلف الفقهاء في شأنهم على ثلاثة أقوالٍ, هي:

القول الأول: لا يجوز عقد الذمَّة لغير أهل الكتاب والمجوس, وهذا قول الشافعيَّة[5], وهو المعتمد المعتمد عند الحنابلة[6].

القول الثاني: يجوز عقد الذمَّة لجميع غير المسلمين, باستثناء مشركي العرب, وهذا القول للحنفية[1], وهو قولٌ عند المالكيَّة[2], وقولٌ عند الحنابلة كذلك[3].

---

[1] الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص110-111. ابن الهمام, **فتح القدير**, ج6, ص48. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص198. القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص451. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص200-201. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص308. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص304. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص62-63. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص87. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص217. ابن النجار, محمد بن أحمد الفتوحي, **منتهى الإرادات**, ج2, ص239, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط1, 1419هـ-1999م, 5ج. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص117-118.

[2] سورة التوبة: آية 29.

[3] هَجَر: "مدينة وهي قاعدة البحرين، ... وقيل: ناحية البحرين كلّها هَجَر، وهو الصواب".: ياقوت الحموي, **معجم البلدان**, ج5, ص393.

[4] البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الجزية, باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب, ج4, ص96, حديث رقم: 3156, 3157.

[5] النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص304-305. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص62-63.

[6] المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص217. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص117-118.

القول الثالث: يجوز عقد الذمَّة لجميع غير المسلمين دون استثناء, وهو ظاهر مذهب المالكية[4], وممن قال به أيضًا ابن تيمية[5] وابن القيِّم[6].

والرأي الراجح من هذه الأقوال هو القول الثالث, وذلك للحديث الذي جاء في صحيح مسلم والذي يذكر وصايا النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لقادة جيوشه, ومنها: «وإذا لقيت عدوَّك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خِلال- فأيَّتُهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنْهم، ثمَّ ادعهم إلى الإسلام، فإنْ أجابوك، فاقبلْ منهم، وكفَّ عنهم، ...، فإنْ هم أَبَوْا فسلْهُم الجزية، فإنْ هُمْ أجابوك فاقبل مِنْهم، وكفَّ عنهم، فإنْ هُمْ أَبَوْا فاستعن بالله وقاتلهم»[7], فقال ابن القيِّم[8] عند بيانه لفقه هذا الحديث: "إنَّ الجزية تؤخذ مِنْ كلِّ كافر, هذا ظاهر هذا الحديث ولمْ يستثن منه كافرًا مِن كافر, ولا يُقال: هذا مخصوصٌ بأهل الكتاب خاصَّة، فإنَّ اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب، وأيضًا فسرايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب"[9].

---

(1) الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص110-111. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص198.

(2) القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص451. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص200-201. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص308.

(3) المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص217.

(4) القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص451. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص200-201. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص308.

(5) ابن تيمية, **الفتاوى الكبرى**, ج5, ص545. وقد سبق التعريف به ص9.

(6) **أحكام أهل الذمَّة**, ج1, ص89-90, وابن القيِّم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزُرعي الدمشقي, أبو عبد الله, شمس الدين, والمعروف بابن قيِّم الجوزية, فقيه حنبلي, ولد في دمشق عام 691ه, تتلمذ على يد ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق, وهو الذي نشر علمه بعد موته, توفي في دمشق عام 751ه, له مؤلفات كثيرة, منها: إعلام الموقعين, الطرق الحكمية, زاد المعاد, نزهة المشتاقين وروضة المحبين, تحفة المودود في أحكام المولود, وغيرها كثير.: ابن حجر, **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**, ج5, ص137-140. ابن العماد, **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**, ج8, ص287-291.

(7) سبق تخريجه ص80.

(8) سبق التعريف به ص133

(9) **أحكام أهل الذمَّة**, ج1, ص89.

ويترتَّب على غير المسلمين إذا دخلوا في ذمَّة المسلمين التزامات معيَّنة, وهي:

أولًا: إعطاء الجزية كلّ عام عن الذكور القادرين, إضافة لأيِّ التزامات ماليَّة أخرى قد تفرضها الدولة على جميع سكَّانها: كالضرائب التجاريَّة والخدميَّة ونحوها[1].

ثانيًا: التزام أحكام الإسلام في غير الأمور التعبُّديَّة وأحكام الأسرة: فيجب على مَنْ يدخلون في ذمَّة المسلمين, الالتزام بأحكام القانون الإسلامي القائم في دولة الإسلام, لأنَّه عنوان السيادة[2].

ثالثًا: احترام شعائر الإسلام ومشاعر المسلمين, فلا يجاهروا أمام أبناء المسلمين بفواحش هي جائزة حسب اعتقادهم, محرَّمة عند المسلمين: كشرب الخمر أو أكل لحم الخنزير مثلًا, كما لا يجوز لهم ممارسة أيِّ عملٍ فيه مساسٌ بمعتقدات المسلمين ومقدساتهم[3].

الفرع الثاني: المُستأمِنون

كلمة مستأمِنين جمع, مفردها مُستأمِن, وأصلها من الفعل الثلاثي أَمِنَ, والأَمْنُ ضدَّ الخوف, والمستأمِن: اسم فاعلٍ, بمعنى طالب الدخول في الأمان والحماية, وتصحُّ أيضًا كاسم مفعول بلفظ المُستأمَن: وتعني من صار مُؤَامنًا, فهو في أمانِ غيره وحمايته[4].

---

(1) الماوردي, **الأحكام السلطانية**, ص222. ابن قدامة, **المغني**, ج9, ص332. أبو زهرة, **العلاقات الدولية في الإسلام**, ص65. القرضاوي, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, ج2, ص1028.

(2) الماوردي, **الأحكام السلطانية**, ص223. ابن قدامة, **المغني**, ج9, ص332. أبو زهرة, **العلاقات الدولية في الإسلام**, ص66. القرضاوي, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, ج2, ص1028, 1031.

(3) الماوردي, **الأحكام السلطانية**, ص225. القرضاوي, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, ج2, ص1028, 1034.

(4) ابن منظور, **لسان العرب**, مادة أَمِنَ, ج13, ص21-22. الفيومي, **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**, مادة أَمِنَ, ج1, ص24. الفيروزآبادي, **القاموس المحيط**, مادة أَمِنَ, ص1176. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص166.

وأمَّا اصطلاحًا فيُعرَّف المستأمِن بأنَّه: "من يدخل دار غيره بأمانٍ, مسلمًا كان أو حربيًا"[1].

ويُستدلُّ على مشروعية عقد الأمان بأدلَّةٍ, منها:

أولًا: من القرآن الكريم, قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾[2], ووجه الدلالة في الآية الكريمة أنَّ المشرك إذا طلب الأمان أو الجوار بقصد سماع كلام الله سبحانه وتعالى, والتعرُّف على تعاليم الإسلام, فيجب إجابته إلى طلبه, فإنْ أسلم واستجاب لداعي الحقّ فهو غاية المطلوب, وإنْ لمْ يفعلْ وبقيَ على شِرْكه, فيُعَادُ إلى دياره آمنًا, وفي ذلك دلالةٌ واضحةٌ على مشروعيَّة إعطاء الأمان في الإسلام[3].

ثانيًا: وأمَّا من السنَّة النبويَّة الشريفة, فقوله صلى الله عليه وسلم: «ذمَّة المسلمين واحدة، فمَنْ أخْفَرَ مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ، ولا عدل»[4], فالمقصود بكلمة الذمَّة: "الأمان"[5], بينما المقصود بأخْفَر مسلمًا: "نقض عهده وخاس به[6] وغدره"[7], قال النوويّ[8] في بيان معنى الحديث: "إنَّ أمان المسلمين للكافر صحيح, فإذا أمَّنَهُ به أحدُ المسلمين حَرُمَ حَرُمَ على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم"[9], وفي هذا الحديث دليلٌ على مشروعية إعطاء الأمان.

وأمَّا حكمة مشروعية عقد الأمان فمنها: إعطاء المجال للكفَّار للتعرف على الإسلام ومحاسنه, فلعله يكون خيرًا لهم فيُسلمون, أو قد يكون في عقده مصالح اقتصادية, وذلك عن طريق التبادل التجاري أو تشجيع السياحة, أو قد يكون لأهدافٍ علميَّة: كاستقدام علماء غير مسلمين في مجالات

---

(1) البركتي, **التعريفات الفقهية**, ص203.

(2) سورة التوبة: آية 6.

(3) القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج8, ص75–76. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج4, ص100.

(4) البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب فضائل المدينة, باب حرم المدينة, ج3, ص20, حديث رقم: 1870. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الحج, باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها, ج2, ص994–999, حديث رقم: 1370, 1371.

(5) ابن منظور, **لسان العرب**, مادة ذَمَمَ, ج12, ص221.

(6) "خاس به يَخِيس ويَخُوس أي غدر به": ابن منظور, **لسان العرب**, مادة خَيَسَ, ج6, ص75.

(7) ابن منظور, **لسان العرب**, مادة خَفَرَ, ج4, ص253.

(8) سبق التعريف به ص37.

(9) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج9, ص144.

نادرة تحتاجها الدولة, فيُعطون الأمان لِيُستفاد مِنْ علمهم, أو قد يكون فيه مساعدة لطالب الأمان, فلعله مضطهدٌ في بلده, فيُعطى الأمان لحمايته, أو غيرها من الأمور[1].

وقد اتفق الفقهاء[2] على أنَّ عقد الأمان هو عقد مؤقَّت, أحد أطرافه هو المستأمِن والذي لا يكون إلا حربيًا[3], والحربيون: هم الأعداء, أهلُ دار الحرب[4].

وأمَّا الطرف الآخر فهو المؤمِّن: وهو الذي يحقُّ لهُ أَنْ يُعطي الأمان للمستأمِن, وهو أحد ثلاثة هم:

أولًا: الإمـــــام أو نائبـــــه: ويصحُّ أمانهما لجميـــــع الكفَّـــار أو آحادهـــــم, إنْ كان في ذلك مصلحـــــةٌ معتبرةٌ

للمسلمين[5], وذلك لأنَّ الإمام ولايته عامَّة[1].

---

(1) النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص278. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج4, ص100. القرضاوي, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, ج2, ص923-924.

(2) ابن الهمام, **فتح القدير**, ج6, ص22. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص168. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص283-286. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج1, ص732. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص53. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص81. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص203. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص104.

(3) ابن الهمام, **فتح القدير**, ج6, ص22. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص168. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص283-286. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج1, ص732. الشيرازي, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, ج3, ص330. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص51. ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, ج4, ص161-162. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص104.

(4) البركتي, **التعريفات الفقهية**, ص78.

(5) ابن الهمام, **فتح القدير**, ج6, ص22-23. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص168-169. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص185-186. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص283-286. الماوردي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج13, ص142. النووي,

ثانيًا: الأمير: فيجوز له أمان أهل بلدة ولِيَ قتالهم. وهذا الرأي: للخميِّ[2] من المالكية[3], وللحنابلة كذلك[4], وذلك "لأنَّ له الولاية عليهم فقط, (وأمَّا في حقّ غيرهم فهو كآحاد الرعية المسلمين)"[5].

ثالثًا: آحاد المسلمين: حيث اختلف الفقهاء في حكم تأمين آحاد المسلمين للحربيين على ثلاثة أقوالٍ, هي:

القول الأول: يصحُّ أمان آحاد المسلمين لواحد أو عشرة أو عددٍ محصور[6] أو قافلة أو قرية صغيرة أو نحو ذلك, من الحربيين, وهذا قول أكثر المالكية[7], والصحيح في مذهب الشافعية[8], وهو أيضًا

روضة الطالبين وعمدة المفتين, ج10, ص278. ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, ج4, ص162. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص105.

(1) الماوردي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج13, ص142. ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, ج4, ص162. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص105.

(2) هو علي بن محمد الربعي, أبو الحسن, والمعروف باللخميّ, فقيه مالكي أصله من القيروان, بلغ مرتبة الرئاسة في الفقه المالكي في عصره, توفي في صفاقس عام 478ه, من مؤلفاته: كتاب التبصرة وهو تعليقٌ على المدونة.: مخلوف, **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**, ج1, ص173. الزركلي, **الأعلام**, ج4, ص328.

(3) اللخميّ, علي بن محمد الربعي, **التبصرة**, ج3, ص1438, تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, ط1, 1432هـ-2011م, 14ج.

(4) ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, ج4, ص162. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص105.

(5) البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص105.

(6) يقول المالكية أنَّ أمان آحاد المسلمين للعدد المحصور يصحُّ إذا وقع قبل فتح المدينة, فإن وقع هذا الأمان بعد فتح المدينة لم يصحُّ دون إجازة الإمام.: الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص287.

(7) الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص185-186. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص287. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج1, ص729.

(8) النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص278. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص51. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص80.

قول الحنابلة[1], فإنْ كان العدد كبيرًا أو غير محصور كسكان إقليم أو نحوه: فالمالكية على أنَّه يصحُّ إنْ أجازه الإمام[2], وأمَّا الشافعية[3] والحنابلة[4] فلا يصحُّ عندهم إلا مِنَ الإمام أو نائبه فقط.

فقط.

القول الثاني: إنَّ تأمين الحربيين لا يكون ابتداءً إلا من الإمام, فإنْ أمَّن غيره أحدًا من الحربيين, فتأمينه موقوف على إذن الإمام, والذين قالوا بهذا القول: ابن الماجشون[5] وابن حبيبٍ[6] من المالكية.

القول الثالث: جواز تأمين الواحد من المسلمين, لواحد من الكفار أو لجماعة منهم, سواءٌ كانت هذه الجماعة كثيرة أم قليلة, كما يجوز له تأمين أهل حصنٍ أو مدينة من الكفار, وهذا القول للحنفية[1].

---

[1] ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص306-307. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص204. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص105.

[2] الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص185. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص287.

[3] النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص278. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص51. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص80.

[4] ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص306. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص105.

[5] الباجي, **المنتقى شرح الموطأ**, ج3, ص173. ابن رشد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد, **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, ج2, ص145, دار الحديث, القاهرة, د. ط., 1425هـ-2004م, 4ج, وابن الماجشون هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله, أبو مروان, المعروف بابن الماجشون, مولى بني تميم من قريش, فقيه مالكي, تفقه على يد الإمام مالك, وأصبح مفتي أهل المدينة, كان ضرير البصر, توفي عام 212ه.: ابن خلكان, **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**, ج3, ص166. ابن فرحون, إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري, **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**, ج2, ص6-7, تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور, دار التراث للطبع والنشر، القاهرة, د. ط., د. ت., 2ج.

[6] عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج1, ص729, وابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي, أبو مروان, فقيه مالكي, كان يُعدُّ عالم الأندلس وفقيهها, واشتُهِر بكثرة التأليف, ولد في إلبيرة عام 174ه, وتوفي في قرطبة عام 238ه, من مؤلفاته: الواضحة, غريب الحديث, تفسير الموطأ, حروب الإسلام, طبقات الفقهاء والتابعين, وغيرها كثير.: ابن الفرضي, عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي, **تاريخ علماء الأندلس**, ج1, ص312-313, 315, تحقيق: عزت العطار الحسيني, مكتبة الخانجي، القاهرة, ط2, 1408هـ-1988م, 2ج. ابن فرحون, **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**, ج2, ص8-11, 15.

ويميل الباحث إلى الأخذ بالقول الثاني, خصوصًا في الوقت الحاضر, وذلك لطبيعة الحياة, فالدولة أقدر على متابعة الأشخاص الوافدين إليها, وتحديد هل يمكن قبول طلبهم للأمان أم لا؟ وهل يترتب على هذا القبول أي أضرار سياسية أو أمنية أو غيرها؟ فمثل هكذا قضايا أصبحت في هذا العصر من اختصاص الدولة لا الأفراد[2].

ويترتَّب على غير المسلمين الداخلين إلى دار الإسلام بعقد أمان التزامات, منها:

أولًا: دفع الضرائب التجارية إذا دخلوا دار الإسلام بتجارتهم, ولكن ليس عليهم دفع الجزية كالذمِّيين[3].

ثانيًا: التزام أحكام الإسلام في غير الأمور التعبُّديَّة وأحكام الأسرة, شأنُهم في ذلك شأنُ أهل الذمَّة[4].

ثالثًا: كما يجب عليهم –كالذمِّيين– احترام شعائر الإسلام ومشاعر المسلمين[5].

المطلب الثاني: حكم ردّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض رعايا الدولة غير المسلمين

---

[1] الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص107. ابن الهمام, **فتح القدير**, ج5, ص462. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص134.

[2] زيدان, **أحكام الذِّمّيّين والمستأمنين في دار الإسلام**, ص48–49. الزحيلي, **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**, ج7, ص241–242. القرضاوي, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, ج2, ص928. الطيَّار, علي بن عبد الرحمن, **حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية**, ص108–109, المؤلف نفسه, ط2, 1427ه–2006م, 1ج.

[3] زيدان, **أحكام الذِّمّيّين والمستأمنين في دار الإسلام**, ص137. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت, **الموسوعة الفقهية الكويتية**, ج7, ص188.

[4] زيدان, **أحكام الذِّمّيّين والمستأمنين في دار الإسلام**, ص638–639. الزحيلي, **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**, ج7, ص260–262.

[5] زيدان, **أحكام الذِّمّيّين والمستأمنين في دار الإسلام**, ص208–210. الزحيلي, **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**, ج7, ص262.

اتفق الفقهاء[1] على أنَّ غير المسلمين إذا دخلوا في ذمَّة المسلمين ودفعوا الجزية, أصبحوا من أهل دار الإسلام, ولذلك يجب على المسلمين حمايتهم من أيِّ اعتداء قد ينالهم في دار الإسلام أو في خارجها.

والاعتداء الذي قد يقع على أنفس أو أعراض أهل الذمَّة, ويجب حمايتهم منه, نوعان, هما:

أولًا: اعتداءٌ خارجيّ: ويكون من قبل الحربيين على أهل الذمَّة, سواء كانوا في دار الإسلام أو في خارجـــها, فقد اتفق الفقهاء علـــى وجوب حماية دولة الإسلام لأهل الذمَّة في أنفسهم أو أعراضهم من اعتداءات الحربيين, كما يجب عليها حماية أنفس أو أعراض المسلمين[2].

كما اتفق الفقهاء[3] أيضًا على وجوب استنقاذ من وقع منهم في أسر الأعداء, فكما يجب على دولة الإسلام فداء أسرى المسلمين, يجب عليها كذلك فداء أسرى أهل الذمَّة؛ لأنَّهم من أهل دار الإسلام.

---

[1] السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج2, ص185, ج5, ص12, 111-112. الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص111. القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص451. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص200-201. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص308-310. الشربيني, **مغني المحتاج= =إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص75-76. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص98. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص247. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص139.

[2] السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج5, ص111-112. الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص111. القرافي, أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن, **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**, ج3, ص14-15, عالم الكتب, د. ط., د. ت., 4ج. القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص451. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص200-201. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص76. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص98. ابن قدامة, **المغني**, ج9, ص362. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص247. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص139.

[3] السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج1, ص144-146. ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص78-79. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص208. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص318. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص24, 38. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص68. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص247. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص139.

ثانيًا: اعتداءٌ داخلي: وهذا الاعتداء قد يكون من قبل حربيين متسللين إلى دار الإسلام, أو من قبل ذمِّيين أو مسلمين يسكنون في دار الإسلام, وفي هذه الحالة أيضًا اتفق الفقهاء على وجوب حماية دولة الإسلام لهؤلاء الذمِّيّن من أيِّ شخصٍ يريد أنْ ينالهم بسوءٍ في أنفسهم أو أعراضهم, كما يجب عليها حماية المسلمين, فكلٌّ من يقطن في دار الإسلام, هو مشمولٌ بحماية ورعاية دولة الإسلام[1], وقد حثَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في كثيرٍ من الأحاديث على حماية أهل الذمَّة وعدم ظلمهم, منها قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قتل معاهدًا لمْ يَرِحْ رائحة الجنَّة، وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»[2], والمقصود بالمعاهد هنا: "من له عهدٌ بالمسلمين سواء كان بعقد جزيةٍ أو هدنةٍ من سلطان أو أمانٍ مِنْ مسلم"[3], ومنها كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا مَنْ ظلم مُعاهدًا, أو انتقصه, أو كلَّفه فوق طاقته, أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسه: فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامة»[4], كما أُثر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنَّه أوصى من يلي الأمر بعده, بقوله: "وأوصيه بذمَّة الله، وذمَّة رسوله صلى الله عليه وسلم أنْ يُوفَى لهم بعهدهم، وأنْ يُقاتل مِنْ ورائهم، ولا يُكلَّفوا إلا طاقتهم"[5], ففي هذه النصوص تشديدٌ واضحٌ على وجوب حماية أهل الذمَّة ممن يريد أنْ ينالهم بسوء.

وأمَّا بالنسبة للمستأمنين: فقد اتفق الفقهاء[6] على وجوب حماية أنفسهم وأعراضهم من أيِّ اعتداء قد ينالهم وهُمْ في ذلك كأهل الذمَّة, سواء كان هذا الاعتداء داخليًّا أم خارجيًّا, ما داموا موجودين في

---

(1) السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج5, ص111-112. الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص111. القرافي, **الفروق**, ج3, ص14-15. القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص451. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص200-201. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص76.= =الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص98. ابن قدامة, **المغني**, ج9, ص362. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص247. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص139.

(2) البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الجزية, باب إثم من قتل معاهدًا بغير جُرْم, ج4, ص99, حديث رقم: 3166.

(3) العيني, **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**, ج24, ص72.

(4) أبو داود, **سنن أبي داود**, كتاب الخراج والفيء والإمارة, باب في تعشير أهل الذمَّة إذا اختلفوا بالتجارة, ص548, حديث رقم: 3052. البيهقي, **السنن الكبرى**, كتاب الجزية, جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمَّة, وما يكون منهم نقضًا للعهد, باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمَّة ولا أموالهم شيئًا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم، وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم, ج9, ص344, حديث رقم: 18731. وقال الألباني: "صحيح".

(5) البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم, باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان ابن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما, ج5, ص15, أثر رقم: 3700.

(6) السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج5, ص110. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص169. القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص446. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص185-186. الصاوي,

دار الإسلام, فإنْ خرجوا منها فليس لدولة الإسلام حمايتهم; لأنَّهم لا يعدُّون من أهل دار الإسلام, بل هم وافدون إليها للتعرف على الدين أو سفراء أو لأغراض التجارة أو طلبًا للحماية أو غيرها من الأسباب, فإذا انتهت مهمَّتهم عادوا لمأمنهم, بخلاف أهل الذمَّة الذين يعدُّون من أهل دار الإسلام, إنْ غادروها لحاجة, لمْ يلبثوا أنْ يعودوا إليها.

ومن أقوال الفقهاء في وجوب حماية المستأمن, ما نُقِل عن محمد بن الحسن[1] أنَّه قال: "فإنْ دخل حربيٌ منهم إلينا بأمانٍ فطلبوا مفاداة الأسير بذلك المستأمن وكره ذلك المستأمن, وقال: إنْ دفعتموني إليهم قتلوني, فليس ينبغي لنا أنْ ندفعه إليهم, لأنَّه في أمانٍ منَّا فيكون كالذمِّي إذا كره المفاداة به, ولأنَّا نظلمه في التعريض بقتله بالردِّ عليهم, والظلم حرامٌ على المستأمن والذمِّي والمسلم"[2], وقال أيضًا في نفس السياق: "وإنْ قال المشركون للمسلمين: ادفعوه إلينا, وإلَّا قاتلناكم وليس بالمسلمين عليهم قوَّة, فليس ينبغي للمسلمين أنْ يفعلوا ذلك"[3], فيُفهم من هذه النُّصوص أنَّه لا يجوز لدولة الإسلام تسليم المستأمِن لبلده, إنْ خشي على نفسه من القتل مهما كان الثمن, حتى وإنْ وصلت الأمور لإعلان الحرب أو حدوث قتال؛ لأنَّ في ذلك مساسًا بعزَّة دولة الإسلام وقوَّتها, وقدرتها على حماية مَنْ يلتجيء إليها من المظلومين, لا كما تفعل الدول اليوم بتسليم مَنْ يطلب حقَّ اللجوء إليها إلى بلده, مع إدراك هذه الدول أنَّ هذا اللاجيء مظلوم, قد يتعرض للاضطهاد والتعذيب أو حتى للقتل عند تسليمه لبلده[4].

حاشية الصاوي على الشرح الصغير, ج2, ص283–286, 288. الماوردي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج14, ص190. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص54. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص81–82. ابن قدامة, **المغني**, ج9, ص241, 245. ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص307–308. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص107.

[1] سبق التعريف به ص82.

[2] السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج4, ص314.

[3] السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج4, ص314.

[4] زيدان, **أحكام الذِّمّيّين والمستأمنين في دار الإسلام**, ص117–118.

الفصل الخامس

ردُّ العدوان الواقع على أموال المسلمين أو أموال رعايا الدولة غير المسلمين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ردُّ العدوان الواقع على أموال المسلمين

المبحث الثاني: ردُّ العدوان الواقع على أموال رعايا الدولة غير المسلمين

المبحث الأول: ردُّ العدوان الواقع على أموال المسلمين

يتناول هذا المبحث تعريف الأموال وأقسامها, كما يتناول كيفية ردّ العدوان الواقع على أموال المسلمين, وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الأموال وأقسامها

وفيه فرعان, هما:

الفرع الأول: تعريف الأموال

كلمة أموال في اللغة جمْعٌ, مُفردها مال, والمال: "معروف, ما ملكته من جميع الأشياء"[1], وهو "في الأصل ما يُملك من الذهب والفضَّة ثُمَّ أُطلق على كلِّ ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأنَّها كانت أكثر أموالهم"[2], فيُقال: مُلْت تَمالُ ومِلْت وتَمَوَّلْت واسْتَمَلْت: أيْ كثُرَ مالُك[3].

وأمَّا اصطلاحًا: فقد عرَّف الفقهاء المال بتعريفاتٍ منها:

- تعريف الحنفية: حيث عرَّفوا المال بأنَّه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[4].

---

[1] ابن منظور, **لسان العرب**, مادة مَوَلَ, ج11, ص635.

[2] ابن منظور, **لسان العرب**, مادة مَوَلَ, ج11, ص636.

[3] ابن منظور, **لسان العرب**, مادة مَوَلَ, ج11, ص636. الفيروزآبادي, **القاموس المحيط**, مادة مَوَلَ, ص1059.

[4] ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص277. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص501.

- ومنـــها كـــــذلك تعريف الشاطبـــــــي[1] من المالكيـــــة, حيث عرَّف المـــــال بأنَّه: "مـــــا يقع عليه المـــــلك

ويستبدُّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[2].

- كما أَنَّ الشافعي عرَّف المال بقوله: "ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يُباع بها وتكون إذا استهلكها مُستهلك أدَّى قيمتها وإنْ قلَّت وما لا يطرحه النَّاس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه"[3].
- ومن تعريفات الحنابلة للمال ما جاء في كتاب شرح منتهى الإرادات: "(ما يُباح نفعه مطلقاً) أيْ في كلِّ الأحوال (أو) يُباح (اقتناؤه بلا حاجة)"[4].

وهناك اتجاهان في تعريف المال, هما:

الاتجاه الأول: للحنفية: حيث يقوم هذا الاتجاه على تقييد المال بإمكانيَّة ادخاره, وهذا القيد يُقصد منه إخراج المنافع والحقوق من كونها مالًا.

ويمكن نقد هذا التعريف بأنَّ هناك أشياء تعدُّ من الأموال ولا يمكن ادّخارها: كالخضراوات والفواكه الطازجة مثلًا, كما أَنَّه يُؤخذ على هذا التعريف اعتباره ميل الإنسان من الحدود في

---

[1] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي, أبو إسحاق, والشهير بالشاطبي, أصولي وفقيه ومفسِّر ومحدِّث مالكي, من مدينة غرناطة في الأندلس, كان يعدُّ من كبار علماء المالكية, توفي عام 790ه, له عدَّة مؤلفاتٍ نفيسة منها: الموافقات, المجالس, الاعتصام, الإفادات والإنشاءات, وغيرها.: التُنبُكتي, أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن محمد التكروري, **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**, ص48-50, تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة, دار الكاتب، طرابلس, ليبيا, ط2, 2000م, 1ج. مخلوف, **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**, ج1, ص332-333.

[2] الشاطبي, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي, **الموافقات**, ج2, ص32, تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, ط1, 1417هـ-1997م, 7ج.

[3] **الأمّ**, ج5, ص171.

[4] البهوتي, ج2, ص7.

التعريف, وهو أمرٌ غير منضبط, فكلّ إنسانٍ يختلف عن الآخر في ميوله, كما أَنَّ هناك أشياء قد تعافها النَّفس ولا تميل إليها, ويكون لها قيمة كبيرة: كالدواء المرِّ مثلًا[1].

الاتجاه الثاني: للجمهور: حيث يقوم هذا الاتجاه على التوسُّع في مفهوم المال بحيث يشمل الأعيان والمنافع والحقوق, كما أَنَّ الجمهور اشترطوا في المال أنْ يكون مباحًا, بخلاف الحنفية, إلَّا أنَّ التعريفات السابقة للجمهور ليست كلّها دقيقة وشاملة[2].

والاتجاه الراجح في تعريف المال هو اتجاه الجمهور[3], كما أَنَّ الباحث يميل إلى تعريف الشافعي باعتباره أشمل تعريفات الجمهور.

الفرع الثاني: أقسام الأموال

قسَّم الفقهاء الأموال باعتباراتٍ مختلفة, ومن هذه الاعتبارات التي قُسِّم المال على أساسها: الملكية[4], حيث قُسِّم المال بناءً عليها قسمين, هما:

---

[1] الزرقا, مصطفى أحمد, **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**, ص123-124, 126, دار القلم, دمشق, ط1, 1420ه-1999م, 1ج.

[2] القره داغي, علي محيي الدين, **مقدمات في المال والملكية والعقد دراسة فقهية قانونية اقتصادية**, ص23-24, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, إدارة الشؤون الإسلامية, دولة قطر, ط1, 1431ه-2010م, 1ج.

[3] القره داغي, **مقدمات في المال والملكية والعقد دراسة فقهية قانونية اقتصادية**, ص24.

[4] شلبي, محمد مصطفى, **المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد**, ص333, 340, الدار الجامعية, بيروت, ط10, 1405ه-1985م, 1ج. الزرقا, **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**, ص131, والملكية أصلها من الفعل الثلاثي مَلَكَ, والمِلْك يعني: "احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به".: ابن منظور, **لسان العرب**, مادة مَلَكَ, ج10, ص492, والملكية مصطلح استخدمه الفقهاء حديثًا, وأمَّا الفقهاء قديمًا فكانوا يستخدمون كلمة مِلْك.: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت, **الموسوعة الفقهية الكويتية**, ج39, ص31, وأمَّا تعريف الملكية أو المِلْك في الاصطلاح فهو: "اختصاصٌ حاجزٌ شرعًا يسوِّغ صاحبه التصرُّف إلا لمانع".: الزرقا, مصطفى أحمد, **المدخل الفقهي العام**, ج1, ص333, دار القلم, دمشق, ط2, 1425ه-2004م, 2ج.

أولًا: الأموال الخاصَّة: وقد عرَّفها مصطفى الزرقا[1] بأنَّها: "ما دخلت في الملك الفرديّ فكانت محجورة عن الكافَّة, أيْ إنَّها ليست مشاعة بين عموم النَّاس ولا مباحة لهم لا رقبة ولا منفعة"[2]. فالأموال الخاصّة قد يملكها شخص, أو قد يملكها أشخاص عددهم محصور, بحيث يكون بينهم نوع من الشراكة في هذه الأموال[3].

ويُستدلُّ على مشروعية الأموال الخاصَّة بأدلّة من القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة, منها:

1- من القرآن الكريم, قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4], ووجه الدلالة في كلمة (أموالكم) والتي تعود على مجموع المؤمنين, ففي ذلك إشارة إلى أنَّ الأموال مملوكة لآحاد الأمَّة ملكيَّة خاصَّة, وهي موزعةٌ بينهم بتوزيع الله سبحانه وتعالى[5].
2- من السنَّة النبويَّة الشريفة: قوله صلى الله عليه وسلم: «بحسب امرئ من الشرِّ أنْ يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»[6], ووجه الدلالة في كلمة (ماله), حيث الضمير الهاء يعود على المسلم, فيستدلُّ من ذلك أنَّ المسلم يجوز له أنْ يمتلك المال ملكية خاصَّة, ولا يجوز لأيِّ أحدٍ أنْ يعتدي على هذا المال[7].

---

[1] هو مصطفى أحمد محمد الزرقا, فقيه ومجتهد, ولد في حلب عام 1322ه/1904م, أخذ العلم الشرعي عن جدّه وأبيه وغيرهما من علماء, كما درس الحقوق والآداب, يعدُّ من العلماء المجددين, كما كان عضوًا في المجمع الفقهي الإسلامي, توفي في الرياض عام 1420ه/1999م, له مؤلفات كثيرة قيمة منها: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد, أحكام الفقه, الاستصلاح والمصالح المرسلة في الفقه الإسلامي, نظام التأمين والرأي الشرعي فيه, وغيرها كثير.: العقيل, **من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة**, ص1141-1143, 1147-1148. يوسف, محمد خير رمضان, **معجم المؤلفين المعاصرين**, ج2, ص771, مكتبة الملك فهد الوطنية, الرياض, د. ط., 1425ه-2004م, 2ج.

[2] **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**, ص233.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت, **الموسوعة الفقهية الكويتية**, ج19, ص7.

[4] سورة النساء: آية 29.

[5] أبو زهرة, محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد, **زهرة التفاسير**, ج3, ص1656, دار الفكر العربي, د. ط., د. ت., 10ج.

[6] مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب البرِّ والصلة والآداب, باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله, ج4, ص1986, حديث رقم: 2564.

[7] لاشين, **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**, ج10, ص22, 24.

ثانيًا: الأموال العامَّة: وقد عرَّفها مصطفى الزرقا[1] بأنَّها: "هي ما ليست داخلة في الملك الفردي, فهي لمصلحة العموم ومنافعهم"[2].

وتُقسم الأموال العامَّة قسمين, هما:

القسم الأول: "أموال عامَّة مملوكة للدولة بصفتها شخصًا معنويًا أو اعتباريًا: ويجوز لوليِّ الأمر التصرف فيه من أجل المصلحة العامَّة, بشرط أنْ يكون ذلك مطابقًا لأحكام الشرع, ومن أمثلة ذلك:

الزكاة والغنائم[3] ... والجزية والخراج"[4].

القسم الثاني: "أموالٌ عامَّةٌ مخصصة لمجموع أفراد الأمَّة أو لجماعة: ويكون الانتفاع منها حسب الحاجة, ويتولى إدارتها وليُّ الأمر أو مجموعة من الأفراد تحت إشراف الدولة حسب أحكام الشرع, ومن أمثلة ذلك: المرافق العامَّة, والموارد الطبيعية, وأموال الوقف, وأموال الجمعيات... وما في حكم ذلك"[5].

ويُستدلُّ على مشروعية الأموال العامَّة بأدلَّةٍ منها:

---

[1] سبق التعريف به ص146.

[2] **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**, ص233.

[3] الغنائم مفردها غنيمة, وهي: "اسم لما يُؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة على وجهٍ يكون فيه إعلاء إعلاء كلمة الله تعالى".: الجرجاني, **التعريفات**, ص162-163.

[4] شحاته, حسين حسين, **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**, ص20, دار النشر للجامعات, القاهرة, مصر, ط1, 1420ه-1999م, 1ج.

[5] شحاته, **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**, ص20.

أولًا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾[1], فقد استند عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذه الآية وما بعدها من آيات, في اجتهاده بمنع قسمة أراضي العراق بين الفاتحين, واستثمار المال المجموع من خراجها في مصالح المسلمين العامَّة: كإعطاء رواتب الجند, وتسيير الحملات العسكريّة, وغيرها من منافع عامَّة للمسلمين[2].

ثانيًا: من السنَّة النبويَّة الشريفة: قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شُركاءُ في ثلاث: في الماء والكلأ والنَّار»[3], ففي الحديث دلالة على أنَّ هذه الأشياء الثلاث, من الأموال المشتركة بين المسلمين, فلا تختصُّ بأحدٍ منهم دون أحد, فهي لذلك تعتبر من الأموال العامَّة[4], فالمصادر العامّة للمياه: كالآبار الجوفيّة والأنهار والبحيرات, والمساحات المفتوحة والمخصّصة للرعي, وكذلك مصادر الطاقة: كالنفط والفحم ونحوه, جميعها تعتبر من الأموال العامَّة والتي يشترك في نفعها جميع المسلمين.

المطلب الثاني: كيفية ردِّ العدوان الواقع على أموال المسلمين

إنَّ أيَّ عدوان قد تتعرض له أموال المسلمين الخاصّة أو العامّة, لا يخرج عن كونه عدوانًا خارجيًّا أو داخليًّا, ويمكن بيان هذين النوعين من العدوان, وكيفية ردِّهما, في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: العدوان الخارجي على أموال المسلمين

العدوان الخارجيّ من قبل الأعداء, يطال عادةً الأرواح والممتلكات, فيدمِّر الأخضر واليابس, والأموال التي قد يستهدفها الأعداء بالتدمير أو بالنهب, قد تكون أموالًا خاصَّةً لسكان دار الإسلام:

---

[1] سورة الحشر: آية 7.

[2] أبو يوسف, **الخراج**, ص37-38.

[3] ابن حنبل, **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, أحاديث رجال من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم, ج38, ص174, حديث رقم: 23082. ابن ماجه, **سنن ابن ماجه**, كتاب الرهون, باب المسلمون شركاء في ثلاث, ص422, حديث رقم: 2472, 2473. أبو داود, **سنن أبي داود**, كتاب البيوع, باب في منع الماء, ص625, حديث رقم: 3477. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[4] السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن, **مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**, ج2, ص855, تحقيق: محمد شايب شريف, دار ابن حزم، بيروت, لبنان, ط1, 1433هـ-2012م, 3ج (في ترقيم واحد متسلسل).

كالبيوت والمركبات والمصانع الخاصَّة ونحوها من أملاك المواطنين, أو قد تكون أموالًا عامَّة: كالجسور والمستشفيات والجامعات, ومنشآت التصنيع الحربي, والمطارات المدنيّة والعسكريّة, ومراكز الدولة الحيويّة, وغيرها[1].

فإنْ وقع هكذا عدوان على دار الإسلام أو أي جزءٍ منها: فقد اتفقت كلمة الفقهاء[2], على وجوب النفير العامِّ من قبل الجيش والأمَّة لصدِّ العدوان وحماية الأرواح والممتلكات الخاصَّة والعامَّة, فيتعيَّن على جميع المسلمين في البقعة المُعتدى عليها, النفير لردِّ العدوان, فإنْ عجزوا عن ردِّه, فيتعين على الذين يجاورونهم تقديم المساعدة, ثم الأقرب فالأقرب, وإنْ عمَّ النفير جميع الأمَّة حتى تحصل الكفاية ويندحر الأعداء.

الفرع الثاني: العدوان الداخلي على أموال المسلمين

العدوان الداخلي على أموال المسلمين قد يكون من قبل شخصٍ أو أشخاصٍ من سكان دار الإسلام, أو من قبل متسللين من الأعداء, وهذا العدوان قد يتخذ شكل التخريب والتدمير, أو قد يكون بالسرقة والنهب, وقد يطال الممتلكات الخاصَّة لسكان دار الإسلام, أو الممتلكات العامَّة التي تشرف عليها الدولة, وسيتمُّ مناقشة ذلك من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: العدوان الداخلي على الأموال الخاصَّة

إنَّ العدوان الداخلي على الأموال الخاصَّة لمواطني دار الإسلام, يندرج عند الفقهاء تحت الصيال على المال, وقد اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل على المال, وبيان آرائهم كالآتي:

---

[1] هيكل, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, ج1, ص646.

[2] الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص98. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص123-124, 126-127. القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص388. العدوي, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**, ج2, ص4. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص174-175. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص214-216. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص22-24. ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, ج4, ص118. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص124.

- يقولُ الحنفية بوجوب دفع الصائل على المال, وإنْ أدَّى ذلك إلى قتله, ويكون دمه في هذه الحالة هدرًا[1].
- كما أَنَّ المالكية يقولون بوجوب دفع الصائل على المال وهو الصحيح من المذهب, وفي قولٍ آخر لهم: إنَّه جائز[2], وذلك في حالة أنَّ أخذ المال يترتب عليه هلاك المصول عليه أو إصابته بأذىً شديد, فإنْ لمْ يترتب عليه ذلك, فالمالكية على أنَّه لا يجب عليه الدفع اتفاقًا[3].
- وأمَّا الشافعية فيقولون بأنَّه لا يجب الدفع عن المال إلَّا إذا كان ذا روحٍ, أو تعلَّق به حقُّ الغير كرهنٍ أو إجارة, وأمَّا ما عدا ذلك فلا يجب الدَّفع عنه, وذلك لجواز إباحته للغير[4].
- وأمَّا الحنابلة فلهمْ في حكم دفع الصائل على المال قولان: الأول أنَّه لا يلزمه الدفع عن ماله وهو الصحيح من المذهب, والآخر أنَّه يلزمه[5].

ويُرجح الباحث وجوب دفع الصائل على المال بكلِّ وسيلةٍ متاحةٍ, وإنْ اضطر المصول عليه للجوء إلى قتل الصائل, إنْ لم يستسلم ويندفع عن الإضرار بالمال, ويكون دمه في هذه الحالة هدرًا, وإنْ قُتل المصول عليه وهو يدافع عن ماله فهو شهيد, وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إنْ جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تُعْطِه مالك» قال: أرأيت إنْ قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إنْ قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إنْ قتلته؟ قال: «هو في النَّار»[6], ففي الحديث دليلٌ واضحٌ على وجوب الدفاع عن المال ضدَّ من يريد الاعتداء عليه وإنْ أدّى ذلك إلى مقتله وهو يدافع عن ماله, كما يُستدلُّ على ذلك أيضًا بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِل دون ماله فهو شهيد»[7].

---

(1) المرغيناني, **الهداية في شرح بداية المبتدي**, ج4, ص449. ابن الهمام, **فتح القدير**, ج10, ص233. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج6, ص546-547.

(2) الحطاب, **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**, ج6, ص323. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج4, ص357. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج4, ص561-562.

(3) الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج4, ص357.

(4) النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص188. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص528. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص24.

(5) ابن مفلح, **الفروع**, ج10, ص163. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج10, ص305. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج6, ص156.

(6) سبق تخريجه ص8.

(7) سبق تخريجه ص7.

فإنْ تمكَّن هذا الصائل من أخذ المال, أو إتلافه, فعندها يجب على الدولة معاقبته, وإيقاع العقوبة الشرعية عليه, وتفصيل أحكام حدّ السرقة, وأحكام الضمان, مبسوطة في كتب الفقه, ويمكن الرجوع إليها, فالمقام لا يتسع لشرحها.

ومن صور العدوان الداخلي أيضًا على الأموال الخاصّة: الغشّ, والاختلاس[1], وخيانة الأمانة[2], والإتلاف, وغيرها, فصور الاعتداء والاحتيال على الأموال الخاصّة, كثيرة ومتعددة.

المسألة الثانية: العدوان الداخليّ على الأموال العامَّة

من المعروف أنَّ الأموال العامَّة أكثر عرضة للاعتداء عليها من الأموال الخاصَّة, وذلك لأنَّها أموالٌ مخصصة لمجموع الأمَّة وليست لفردٍ بعينه, فمسؤولية حماية هذه الأموال تقع على عاتق أبناء الأمّة جميعهم, وفي مقدمتهم وليّ الأمر, وهذه المسؤولية المشتركة في حماية الأموال العامَّة قد ينتج عنها تهاون وتقصير في حمايتها, بخلاف الأموال الخاصَّة, والتي يحرص أصحابها عليها, ويبالغون في حمايتها والمحافظة عليها[3], ولذلك فقد حرَّمت الشريعة الإسلامية العدوان على الأموال العامَّة, وجاءت الأدلّة في القرآن الكريم والسنَّة النبوية الشريفة تبيِّن ذلك, وتتوعد مرتكب هذه الجريمة بالعذاب الشديد يوم القيامة, ومن هذه الأدلّة:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُون﴾[4], ففي الآية دليلٌ على حرمة الاعتداء على المال العام, فقد نهت الآية عن عن الغلول وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها, حيث تعدُّ الغنيمةُ من الأموال العامَّة, كما أَنَّ في الآية وعيدًا شديدًا بالعذاب يوم القيامة لمنْ يفعل ذلك[5].

ثانيًا: ومنها كذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فذكر الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره، قال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء[6]، على

---

[1] سيتم تعريف الاختلاس ص154.

[2] سيتم تعريف خيانة الأمانة ص156.

[3] شحاته, **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**, ص33.

[4] سورة آل عمران: آية 161.

[5] الكيا الهراسي, **أحكام القرآن**, ج2, ص306. القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج4, ص255-256, 258. أبو زهرة, **زهرة التفاسير**, ج3, ص1484-1485.

[6] الثغاء: "صوت الشاء والمعز وما شاكلها".: ابن منظور, **لسان العرب**, مادة ثَغَا, ج14, ص113.

على رقبته فرس له حمحمة[1]، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء[2]، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك»[3], وفي الحديث دليلٌ على تحريم الغلول من الغنيمة, والتي هي من الأموال العامَّة, كما بيَّن الحديث جزاء هذه الجريمة في الآخرة, والمقصود بالصامت هنا: الذهب والفضة[4].

والعدوان على الأموال العامَّة, يكون بوسائل وطرق مختلفة, وأبرز هذه الطرق هي:

أولًا: السرقة

والسرقة لغةً أصلها من الفعل الثلاثي سَرَقَ, و"سَرَق الشَّيءَ يسْرِقه سَرَقًا وسَرِقًا و... السارق عند العرب من جاء مستترًا إلى حرزٍ فأخذ منه ما ليس له"[5], وأمَّا المعنى الاصطلاحي فلا يختلفُ يختلفُ كثيرًا عن المعنى اللغوي وهو: "أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية والاستتار"[6], وتعدُّ السرقة من وسائل العدوان المشتركة, فقد تكون طريقة للعدوان على المال الخاصِّ أو على المال العامَّ, وقد حرَّمتها الشريعة الإسلامية, وقررت لها عقوبة قطع اليد فيمن ثبتت في حقِّه, وتعدُّ هذه العقوبة من الحدود الشرعيّة, فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا

---

(1) والحَمْحَمَة هي: "صوت الفرس دون الصهيل، يقال: تحَمْحَمَ تَحَمْحُمًا وحَمْحَمَ حَمْحَمَةً ... كأنه حكاية صوته إذا طلب العلف أو رأى صاحبه الذي كان ألِفه فاستأنس إليه".: ابن منظور, **لسان العرب**, مادة حَمَمَ, ج12, ص161.

(2) الرُّغاء: هو صوت الحيوانات ذوات الخفِّ كالإبل.: ابن منظور, **لسان العرب**, مادة رَغَا, ج14, ص329.

(3) البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الجهاد والسير, باب الغلول, ج4, ص74, حديث رقم: 3073. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الإمارة, باب غلظ تحريم الغلول, ج3, ص1461, حديث رقم: 1831. واللفظ للبخاري.

(4) النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج12, ص216-217.

(5) ابن منظور, **لسان العرب**, مادة سَرَقَ, ج10, ص155-156.

(6) الزحيلي, **الفقه الإسلامي وأدلته**, ج7, ص5422.

نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم﴾[1], وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق، يسرق البيضة[2] فتُقطعُ يده، ويسرق الحبل فتُقطعُ يده»[3].

واختلف الفقهاء في إيقاع هذه العقوبة على من يسرق المال العامّ على قولين, هما:

القول الأول: القاضي بعدم إيقاع عقوبة قطع اليد على من يسرق من الأموال العامَّة, والقائلون بهذا القول هم جمهور الفقهاء: الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

وقد بيَّن السرخسي[7] حجة هذا الفريق فقال: "ولا يُقطع السارق من بيت المال حرًا كان أو عبدًا؛ عبدًا؛ لأنَّ له فيه شركة أو شبهة شركة، فإنَّ مال بيت المال مال المسلمين، وهو أحدهم، فإنَّه إذا احتاج يثبت له الحقّ فيه بقدر حاجته... ولأنَّه ليس لهذا المال مالك متعيّن ووجوب القطع على السارق لصيانة الملك على المالك، ولهذا لا يُقطع بسرقة مال لا مالك له"[8].

---

[1] سورة المائدة: آية 38.

[2] المقصود بالبيضة: البيضة العادية لأي طائر, وقيل بيضة الحديد, والمعنى الأول هو الصواب وذلك أنَّ السرقة عادةً تبدأ بالشيء التافه كالبيضة أو الحبل, حتى إذا ما اعتاد الأمر, قاده ذلك إلى سرقة ما يكون فيه القطع: النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج11, ص183. ابن حجر, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج12, ص82.

[3] البخاري, **صحيح البخاري**, كتاب الحدود, باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ, ج8, ص159, حديث رقم: 6783. مسلم, **صحيح مسلم**, كتاب الحدود, باب حد السرقة ونصابها, ج3, ص1314, حديث رقم: 1687.

[4] السرخسي, **المبسوط**, ج9, ص188. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص94.

[5] النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص117-118. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص472-473.

[6] ابن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, ج4, ص74-75. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج10, ص275, 279.

[7] سبق التعريف به ص41.

[8] **المبسوط**, ج9, ص188.

القول الثاني: والقاضي بإيقاع عقوبة قطع اليد على من يسرق من الأموال العامَّة, وهو قول المالكية[1].

ويرجح الباحث قول الجمهور في عدم إيقاع عقوبة القطع على السارق من الأموال العامَّة, وذلك لوجود شبهة بأنْ يكون له حقٌّ في هذا المال, والقاعدة تقول "الحدود تدرأ بالشبهات"[2], ومع ذلك يرى الباحث بوجوب إيقاع عقوبة تعزيرية شديدة, تتلاءم وعظم هذا الجرم, وذلك لصيانة الأموال العامَّة من التعديات.

ثانيًا: الاختلاس

كلمة الاختلاس لغةً أصلها من الفعل الثلاثي خَلَسَ, وخَلَسَ الشيء يخْلِسُهُ خَلْسًا, يعني: أخذه عن طريق المغافلة والمخاتلة, واختلس الشيء يعني استلبه[3], وأمَّا اصطلاحًا فهو: "أخذُ الشيء بحضرة صاحبه جهرًا مع الهرب به سواءٌ جاء المختلس جهارًا أو سرًا"[4], كما يمكن تعريفه بأنَّه: "استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموالٍ نقدية ونحوها بدون سند شرعي"[5].

ويعدُّ الاختلاس من طرق الاعتداء على الأموال العامَّة, والتي يمارسها بعض الموظفين المتنفذين والفاسدين, ويحدث ذلك غالبًا في مؤسسات الدولة العامَّة, والتي من وظيفتها الإشراف والمحافظة على هذه الأموال سواءٌ كانت نقديّة أمْ عينيّة[6].

والاختلاس محرَّمٌ في الشريعة الإسلاميَّة, ومن الأدلَّة على تحريمه:

---

(1) العدوي, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**, ج2, ص337. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج4, ص525.

(2) ابن نجيم, **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**, ص108.

(3) ابن منظور, **لسان العرب**, مادة خَلَسَ, ج6, ص65. الفيروزآبادي, **القاموس المحيط**, مادة خَلَسَ, ص541.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت, **الموسوعة الفقهية الكويتية**, ج2, ص288.

(5) شحاته, **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**, ص37.

(6) شحاته, **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**, ص37–38.

أولًا: من السنَّة النبويّة الشريفة: قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على خائن ولا مُنْتَهِب ولا مُخْتَلِس قطع»[1], ويستدلُّ من هذا الحديث على حرمة الاختلاس والانتهاب والخيانة, وإنْ لم تصل عقوبة هذه الجرائم إلى قطع اليد, وذلك لأنَّ حدوث هذه الجرائم قليلٌ نسبيًا بالنسبة للسرقة, كما أنَّ فاعلها في العادة عنده من الجرأة والوقاحة ما يمكِّنه من إظهار نفسه, وهذا يساعد في إقامة البيّنة عليه بسهولة, ومن ثمَّ إيقاع العقوبة التعزيريّة الملائمة عليه, بخلاف السرقة التي تكون في الخفاء, مما يجعل أمرها أعظم وعقوبتها أشد[2].

ثانيًا: نقل ابن المنذر[3] الإجماع على أنَّه لا قطع على المُختلِس[4].

وقد اتفق الفقهاء[5] على أنَّه لا تُقطع يد المختلس, وذلك للحديث السابق, ولوجود الإجماع على عدم القطع, وإنَّما يكون أمره للقاضي أو لوليّ الأمر يعاقبه العقوبة التعزيريّة الملائمة لجرمه, والكافية لردع غيره عن هذا الفعل المشين.

---

(1) ابن ماجه, **سنن ابن ماجه**, كتاب الحدود, باب الخائن والمنتهب والمختلس, ص441, حديث رقم: 2591. أبو داود, **سنن أبي داود**, كتاب الحدود, باب القطع في الخلسة والخيانة, ص788, حديث رقم: 4393. الترمذي, **سنن الترمذي**, كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب, ص343, حديث رقم: 1448. النسائي, **السنن الكبرى**, كتاب قطع السارق, باب ما لا قطع فيه, ج7, ص38, حديث رقم: 7420. البيهقي, **السنن الكبرى**, كتاب السرقة, جماع أبواب ما لا قطع فيه, باب لا قطع على المختلس, ولا على المنتهب, ولا على الخائن, ج8, ص484-485, حديث رقم: 17290. وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح", وقال الألباني: "صحيح".

(2) النووي, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, ج11, ص180-181. السهارنفوري, خليل أحمد, **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**, ج12, ص463, تحقيق: تقي الدين الندوي, مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند, ط1, 1427هـ-2006م, 14ج.

(3) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, أبو بكر, والمعروف بابن المنذر, فقيه مجتهد وحافظ, كان لا يقلّد أحدًا, ولد عام 242ه, نزل مكة وأصبح شيخ الحرم فيها, توفي عام 319ه, كانت له تصانيف كثيرة, من أهمها: المبسوط في الفقه, كتاب الأشراف في اختلاف العلماء, الإجماع وغيرها.: ابن خلكان, **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**, ج4, ص207. الذهبي, **سير أعلام النبلاء**, ج14, ص490-492. الزركلي, **الأعلام**, ج5, ص294-295.

(4) ابن المنذر, محمد بن إبراهيم النيسابوري, **الإجماع**, ص116, تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد, دار المسلم للنشر والتوزيع, ط1, 1425هـ- 2004م, 1ج.

(5) السرخسي, **المبسوط**, ج9, ص160. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص94. الدسوقي, **حاشية حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج4, ص343. عليش, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, ج4, ص536. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص484. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج7, ص457. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج10, ص253. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج6, ص129.

ثالثًا: خيانة الأمانة

والمقصود بها في مجال المال العام: "استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات والعُهَدِ المُسلَّمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل, أو المشاركة أو المساعدة في ذلك"[1], وقد نهت الشريعة الإسلامية عن خيانة الأمانة, ومن الأدلَّة على ذلك:

أولًا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون﴾[2], فقد نهت الآية الكريمة عن خيانة الأمانة, ويستدلُّ من هذا النهي على حرمة هذا الفعل القبيح[3].

ثانيًا: من السنَّة النبويَّة الشريفة: قوله صلى الله عليه وسلم: «أربعٌ مَنْ كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومنْ كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النِّفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[4], فهذا الحديث قد عدَّد الصفات التي تكون في المنافق, والتي منها خيانة الأمانة, وفي ذلك دلالة واضحةٌ على قبح هذه الصفة, وأنَّها من الأفعال المحرَّمة[5].

ثالثًا: نقل ابن المنذر[6] الإجماع على أنَّه لا قطع على الخائن[7].

وقد اتفق الفقهاء[1] على عدم قطع يد خائن الأمانة, وذلك لحديث النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «ليس على خائن ولا مُنْتَهِب ولا مُخْتَلِس قطع»[2], وكذلك لوجود الإجماع على عدم القطع, وإنَّما

---

[1] شحاته, **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**, ص38.

[2] سورة الأنفال: آية 27.

[3] القرطبي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج7, ص395. ابن كثير, **تفسير القرآن العظيم**, ج4, ص36-37.

[4] سبق تخريجه ص98.

[5] القسطلاني, أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي, **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**, ج1, ص119, المطبعة الكبرى الأميرية، مصر, ط7, 1323ه, 10ج.

[6] سبق التعريف به ص155.

[7] ابن المنذر, **الإجماع**, ص116.

يكون أمره للقاضي أو لوليّ الأمر يعاقبه العقوبة التعزيريّة الملائمة لجرمه, والكافية لردع غيره عن هذا الفعل.

وبعد الحديث عن طرق العدوان على الأموال العامَّة, لا بدَّ من الحديث عن كيفية ردِّ العدوان الذي يقع على هذه الأموال, ويكون ذلك بداية بالكشف عن المعتدين على الأموال العامّة, ولذلك لا بدَّ من إيجاد أجهزة رقابية صارمة في كلِّ مؤسسات الدولة, يكون من مهامِّها متابعة الأموال العامّة, والقائمين عليها, والقيام بالفحص الدائم للسجلات المالية, ولكلِّ ما له علاقة بالأموال والموجودات, وذلك للتأكد من عدم وجود تعديات عليها, فإنْ وجدت أية تعديات, أنزلت بالمعتدين العقوبة المناسبة, والأصل في هذه الأجهزة الرقابية أنْ تكون لها استقلالية تامَّة, وسلطات واسعة, تمنحها صلاحية محاسبة المعتدين على المال العامّ مهما علت مناصبهم في الدولة, مع الحرص أنْ يكون العاملون في هذه الأجهزة, من الثقات النزيهين, والحريصين على الأموال العامَّة ومقدرات الأمّة[3].

المبحث الثاني: ردُّ العدوان الواقع على أموال رعايا الدولة غير المسلمين

من المعروف أنَّ غير المسلمين إذا دخلوا في ذمَّة المسلمين ودفعوا الجزية, كانوا جزءًا من أهل دار الإسلام يتوجب على دولة الإسلام حمايتهم من أيِّ اعتداءٍ قد يقع عليهم فيها أو في خارجها,

---

[1] ابن الهمام, **فتح القدير**, ج5, ص373. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص94. العدوي, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**, ج2, ص335. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج4, ص340, 342. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج4, ص481-483. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج5, ص484. القليوبي, **حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج**, ج4, ص195. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج10, ص253. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج6, ص129.

[2] سبق تخريجه ص155.

[3] شحاته, **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**, ص85-87.

وهم في ذلك كأبناء المسلمين, وهذه الحماية تشمل أموالهم كما تشمل أنفسهم وأعراضهم, وهذا ممَّا اتفق عليه الفقهاء[1].

والعدوان الذي قد تتعرض له أموال أهل الذمَّة, نوعان هما:

أولًا: عدوانٌ خارجيّ: ويكون من قبل الحربيين, سواءٌ كان ذلك في دار الإسلام أمْ في خارجـــها, فقد اتفق الفقهاء علـــى وجوب حماية دولة الإسلام لأموال أهل الذمَّة من اعتداءات الحربيين, كما يجب عليها حماية أموال المسلمين[2].

ومما جاء في كتاب البحر الرائق في وجوب حماية أموال أهل الذمَّة ما يلي: "إذا دخل المشركون أرضًا فأخذوا الأموال وسبوا الذراري والنساء, فعلم المسلمون بذلك وكان لهم عليهم قوّة كان عليهم أنْ يتبعوهم حتى يستنقذوهم من أيديهم ما داموا في دار الإسلام, فإذا دخلوا أرض الحرب فكذلك في حقِّ النساء والذراري, ما لم يبلغوا حصونهم وجدرهم, ويسعهم أنْ لا يتبعوهم في حق المال, وذراري أهل الذمَّة وأموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين وأموالهم"[3].

ثانيًا: عدوانٌ داخلي: وقد يكون من قبل حربيين متسللين إلى دار الإسلام, أو من قبل ذمِّيين أو مسلمين يسكنون في دار الإسلام, وفي هذه الحالة أيضًا اتفق الفقهاء على وجوب حماية دولة الإسلام لأموال هؤلاء الذمِّيّن من أيِّ شخصٍ يريد أنْ يستولي عليها أو يتلفها, كما يجب عليها

---

(1) السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج2, ص185, ج4, ص114, ج5, ص111-112. الكاساني, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ج7, ص111. القرافي, **الفروق**, ج3, ص14-15. الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ج2, ص200-201. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص75-76. الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, ج8, ص98. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص247. ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**, ج1, ص301.

(2) السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج1, ص144-146, ج4, ص114. ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص78-79. القرافي, **الفروق**, ج3, ص14-15. القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص451. ابن جزي, محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله, **القوانين الفقهية**, ص105, د. ط., د. ت., 1ج. الشيرازي, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, ج3, ص316. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص75-76. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص247. ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**, ج1, ص301.

(3) ابن نجيم, ج5, ص78-79.

حماية أموال المسلمين, فكلٌّ من يقطن في دار الإسلام, هو مشمولٌ بحماية ورعاية دولة الإسلام له ولممتلكاته[1].

وقد حثَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على حماية أهل الذمَّة في أنفسهم وأموالهم, وعدم ظلمهم, فقال: «ألا مَنْ ظلم مُعاهدًا, أو انتقصه, أو كلَّفه فوق طاقته, أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسه: فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامة»[2].

وأمَّا بالنسبة لغير المسلمين الداخلين إلى دار الإسلام بعقد أمانٍ مؤقت وهم المستأمنون, فقد اتفق الفقهاء[3] على وجوب حماية أموالهم التي معهم, من أي اعتداءٍ قد يطالها, وهُمْ في ذلك كأهل الذمَّة وباقي سكان دار الإسلام –سواءٌ كان هذا العدوان الواقع على أموالهم عدوان داخليًّا أم خارجيًّا– ما داموا موجودين في دار الإسلام, فإنْ خرجوا منها, فليس لدولة الإسلام حماية أموالهم التي بحوزتهم, لأنَّهم لا يعدَّون من أهل دار الإسلام.

---

(1) السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج1, ص144–146, ج4, ص114. ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ج5, ص78–79. القرافي, **الفروق**, ج3, ص14–15. القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص451. ابن جزي, **القوانين الفقهية**, ص105. الشيرازي, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, ج3, ص316. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص75–76. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص247. ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**, ج1, ص301.

(2) سبق تخريجه ص141.

(3) السرخسي, **شرح كتاب السير الكبير**, ج5, ص110–114. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص169. القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص446. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص283–286. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص289. الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, ج6, ص54. المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص208. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص107.

كما اتفق جمهور الفقهاء: الحنفية[1], والمالكية[2], والشافعية في الصحيح عندهم[3], والحنابلة في الصحيح من المذهب[4], على أنَّ المستأمن إذا عاد إلى دار الحرب وترك مالًا في دار الإسلام: كتجارة أو وديعة أو دين, بقي الأمان في ماله ويعاد له متى طلبه, فإنْ مات أعيد المال لورثته.

---

[1] ابن الهمام, **فتح القدير**, ج6, ص24-25. ابن عابدين, **رد المحتار على الدر المختار**, ج4, ص171.

[2] القرافي, **الذخيرة**, ج3, ص446-447. الصاوي, **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**, ج2, ص290.

[3] الغزالي, **الوسيط في المذهب**, ج7, ص48-49. النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, ج10, ص289-290.

[4] المرداوي, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, ج4, ص208. البهوتي, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ج3, ص108-109.

الخاتمة

وتشمل:

- **النتائج**
- **التوصيات**

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتمُّ الصالحات, والصلاة والسلام على النبيِّ الأُمِّي محمد بن عبد الله, وعلى آله وصحبه ومن والاه, أمَّا بعد:

ففي ختام هذه الرسالة لا بدَّ من استعراض أهمِّ النتائج والتوصيات التي توصَّل إليها الباحث, وهي على النحو التالي:

النتائج

أهمُّ النتائج التي توصّل إليها الباحث هي:

1- إنَّ مفهوم العدوان مفهومٌ واسع, أوسع من كونه عدواناً فرديًّا على النفس أو العرض أو المال, بل هو يشمل: العدوان على حرمات الدين وشعائره, أو العدوان على الأرض وثرواتها, أو العدوان على الأرواح أو الأعراض أو الأموال, وهذا العدوان قد يكون خارجيًّا: أي من قبل الأعداء الخارجيين, أو قد يكون داخليًّا: من قبل متسللين من الأعداء أو من قبل أفراد من دار الإسلام, وموضوع هذه الرسالة يبحث ردّ العدوان بمفهومه الواسع.
2- وجوب المحافظة على الجبهة الداخلية في دولة الإسلام –أو حتى في الدول القائمة حاليًّا في بلاد الإسلام– وحمايتها من انتشار الفواحش والمنكرات والمجاهرة بها, وكذلك التصدي للردَّة والأفكار المنحرفة, فحصانة الجبهة الداخلية وتماسكها في هذا الجانب, يضع حدًّا لأعداء الأمَّة, ويصدّهم عن الاعتداء على حرمات الدين وشعائره, وإنْ أقدموا على ذلك, فسيجدون أبناء الأمَّة موحَّدين في مواجهتهم وردِّ عدوانهم; لأنَّ ردّ هكذا عدوان واجبٌ على جميع أبناء الأمَّة, حكّامًا ومحكومين, كلٌّ بحسب استطاعته, وبكلِّ الوسائل المتاحة, حتى يلتزم الأعداء حدودهم.
3- ينقسم العالم إلى ثلاث دور هي: دار الإسلام, ودار الحرب, ودار العهد.
4- يجب على الأمَّة بمجموعها حماية دار الإسلام, وردّ أيّ عدوان قد تتعرض له, فإنْ احتُلّت أو احتُلّ جزءٌ منها, وجب على سكَّان الجزء المحتلّ ردّ العدوان بما هو متاح, كما يجب على باقي الأمَّة مساعدتهم بحسب القرب, وإنْ عمَّ النفير جميع الأمَّة, كما أنَّه يجب على من بقي في الجزء المحتل الصمود فيه, وعدم الهجرة منه ما دامت شعائر الإسلام أو معظمها تقام فيه, والعمل على جعل قضيته حاضرةً حيَّة, إلى أنْ تقوى الأمّة وتستردّ أرضها, فالصمود في الجزء المحتلّ, هو من أهمِّ مقوّمات النصر.

5- إذا وقع عدوانٌ على دولة حليفة لدولة الإسلام فيجب ردّ هذا العدوان عنها, على أنْ لا تكون المفسدة المترتبة على ردِّ ذلك العدوان أكبر من المصلحة, كأنْ تكون الدولة المعتدية على الدولة الحليفة من القوّة بحيث تدمّرها, كما تسبب أضرارًا بالغةً لدولة الإسلام يصعب احتمالها.

6- دولة الإسلام تساوي بين كافّة مواطنيها: مسلمين وغير مسلمين, فهي تتكفَّل بردِّ العدوان عن كافَّة سكَّانِها, سواءٌ كان هذا العدوان يستهدف أرواحهم أو أعراضهم أو أموالهم, ما داموا في دار الإسلام, فإنْ خرجوا منها, فدولة الإسلام تقوم بتوفير الحماية لمواطنيها فقط, وهم: المسلمون وأهل الذمَّة, وأمَّا المستأمنون, فلا يجب على دولة الإسلام حمايتهم خارجها, لأنَّهم لا يعدّون من أهل دار الإسلام.

7- واجب حماية الأقليات المسلمة المنتشرة خارج دار الإسلام في حال تعرّضها لعدوان شامل يريد محوها, يقع على عاتق دولة الإسلام, فإنْ عجزت عن ذلك, فيجب على الأمَّة بمجموعها عون هذه الأقليات في صدِّ هكذا عدوان, كما أنَّه يجب على دولة الإسلام, -أو على الدول القائمة حاليًّا في العالم الإسلامي- أنْ تُظهر اهتمامًا أكبر بهذه الأقليات, فإنَّ الدول المعادية إذا شعرت بضعف المسلمين, تقوم باضطهاد الأقليات المسلمة الموجودة على أراضيها, كما هو حاصلٌ اليوم في كثيرٍ من دول العالم.

8- من واجبات دولة الإسلام حماية الأموال الخاصَّة والعامَّة من أيِّ عدوان داخليٍّ أو خارجيّ, كما أنَّه يجب عليها إنشاء أجهزة رقابية متخصصة لمراقبة مؤسسات الدولة, وذلك للحفاظ على الأموال العامَّة من الهدر والسرقة والاختلاس.

التوصيات

وأمَّا أهمُّ التوصيات التي يُوصي بها الباحث فهي:

1- القيام بمزيد من الأبحاث حول النوازل المعاصرة, والمشابهة لموضوع هذه الرسالة, لأنَّ هذه المواضيع بالغة الأهميّة, فهي تمسُّ مشاكل وهموم الأمَّة بشكلٍ مباشر.

2- أنْ يقوم العلماء في هذه الأمَّة بدورهم الحقيقي والفعَّال في بيان الواجبات التي تقع على عاتق أبناء هذه الأمَّة حكّامًا ومحكومين, خصوصًا اتجاه القضايا المهمّة والمركزية التي تعاني منها أمتنا, وفي مقدمتها العدوان على حرمات الدين, وكذلك العدوان على أرواح أبنائها وأعراضهم, خاصّة في الأجزاء المحتلّة من أرض الإسلام, أو في خارج دار الإسلام.

3- تقديم الدعم المادي والمعنوي للأقليات المسلمة, في كلّ البلدان غير الإسلامية, فإن تعرّضت هذه الأقليات للاضطهاد والعدوان, فلا بدّ عندها من ممارسة كافّة الضغوط الممكنة, الرسمية منها والشعبية على حكومات تلك الدول, لإيقاف كافّة الانتهاكات بحقّ هذه الأقليات.

4- أنْ يحرص المهتمون بالشأن العام على المحافظة على كرامة الإنسان المسلم أينما كان, ويحافظوا على اعتباره وقيمته, والرفع من شأنه, وملاحقة من يتسبب له بأيّ أذى, كي يعلم الأعداء أنَّ مكانة المسلم عالية, وأنَّ نفسه ليست رخيصة, فيحجموا عن إزهاق روحه بلا سبب.

وأخيرًا لا يفوتني القول بأنَّ هذا العمل كباقي الأعمال البشرية قد يعتريه النقص, فما كان من صواب فبتوفيق الله سبحانه وتعالى, وما كان من خطأ أو خلل, فمن نفسي أو من الشيطان, والله سبحانه هو الموفق لكلِّ خير, وآخر دعوانا أنْ الحمد لله ربِّ العالمين.

الفهارس

وتشمل:

- **فهرس الآيات القرآنية الكريمة**
- **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار**
- **فهرس الأعلام المترجم لها**
- **فهرس المصادر والمراجع**
- **فهرس الموضوعات**

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحات
.1	﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ...﴾	البقرة	190	19 ,6
.2	﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	البقرة	194	19 ,5, 115
.3	﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ﴾	البقرة	217	114
.4	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	البقرة	229	73 ,5
.5	﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	البقرة	256	61
.6	﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	275	60 ,31
.7	﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾	آل عمران	28	99, 41, 106-105
.8	﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾	آل عمران	103	22
.9	﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾	آل عمران	103	21
.10	﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	آل عمران	104	38 ,35
.11	﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾	آل عمران	110	46 ,41
.12	﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾	آل عمران	123	108
.13	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ...﴾	آل عمران	161	152
.14	﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا﴾	النساء	22	30
.15	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	النساء	29	147 ,31

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحات
	...﴾			
.16	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ...﴾	النساء	59	24
.17	﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ...﴾	النساء	75	6-7, 78, 122
.18	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ...﴾	النساء	92	82
.19	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	المائدة	2	2, 5
.20	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا...﴾	المائدة	38	31, 153
.21	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	المائدة	44	54, 56, 58
.22	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	المائدة	45	58
.23	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	المائدة	47	58
.24	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	المائدة	57	99
.25	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ...﴾	المائدة	90	31-32
.26	﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ...﴾	الأنعام	151	114
.27	﴿فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ...﴾	الأنفال	1	25
.28	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ ...﴾	الأنفال	27	156
.29	﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	الأنفال	38	64, 67
.30	﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ ...﴾	الأنفال	46	22
.31	﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾	الأنفال	58	127

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحات
.32	﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ...﴾	الأنفال	60	103 ,16
.33	﴿هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِين﴿62﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ...﴾	الأنفال	63 ,62	21
.34	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ...﴾	الأنفال	73 ,72	83, 123, 124, 125, 126
.35	﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	التوبة	5	66
.36	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ...﴾	التوبة	6	135
.37	﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ ...﴾	التوبة	29	132 ,129
.38	﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِين﴾	التوبة	36	19
.39	﴿انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون﴾	التوبة	41	94
.40	﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب﴾	هود	88	ب
.41	﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾	إبراهيم	7	ب
.42	﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ...﴾	النحل	91	126 ,98
.43	﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلًا﴾	الإسراء	32	30
.44	﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ...﴾	الإسراء	33	31
.45	﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾	الإسراء	34	98
.46	﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾	الحج	30	73
.47	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾	الحج	30	42
.48	﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾	الحج	32	73
.49	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ... إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ	الحج	40 ,39	74 ,6

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحات
	عَزِيز﴾			
.50	﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ...﴾	الحج	41	35, 39, 44, 73-74
.51	﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...﴾	النور	31	32-33
.52	﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ...﴾	العنكبوت	28, 29	30
.53	﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ ...﴾	لقمان	17	41
.54	﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾	الحجرات	9	24, 25
.55	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ...﴾	الحجرات	10	21, 24
.56	﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ...﴾	الحشر	7	60, 148
.57	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾	الحشر	9	78

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
.1	أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يريد غزوًا، أنا ورجلٌ من قومي، ولمْ نُسلم ...	101-100
.2	«أربعٌ مَنْ كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا ...»	156 ,98
.3	«ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة؟ ...»	25
.4	«ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي»	17
.5	«ألا مَنْ ظلم مُعاهدًا, أو انتقصه, أو كلَّفه فوق طاقته, ...»	159 ,141
.6	«انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» ...	26
.7	إنَّ عليًا استتاب رجلًا كفر بعد إسلامه شهرًا , فأبى فقتله	69
.8	إنَّ قريشًا صالحوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم...	125
.9	«إنَّ الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»	,109 ,103 110
.10	«إنَّ المؤمن ليس باللَّعَّان، ولا الطَّعَّان، ولا الفاحش، ولا البذيء»	31-30
.11	إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أسهم لقومٍ من اليهود قاتلوا معه	107 ,105
.12	«إنَّه يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون ...»	46

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
.13	«اهجهم، أو هاجهم، وجبريل معك»	15
.14	«إياكم والجلوس بالطرقات» ...	36
.15	«بحسب امرئ من الشرِّ أنْ يحقر أخاه المسلم، ...»	147
.16	جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إنْ جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطهِ مالك»...	8, 151
.17	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَل بدر, فلمَّا كان بِحرَّةِ الوَبَرَة ...	100, 107
.18	خروج صفوان بن أميَّة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر, وشهوده حنيناً	104, 107
.19	دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، ...	71-72
.20	«دعه، لا يتحدث النَّاس أنَّ محمدًا يقتلُ أصحابه»	14
.21	«الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم»	23, 45
.22	«ذمَّة المسلمين واحدة، فمَنْ أخْفَرَ مسلمًا فعليه ...»	135
.23	«سِباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»	22-23
.24	«صنفان من أهل النار لم أرهما ...»	33
.25	«عُقْرُ دار الإسلام بالشَّام»	79
.26	«عقر دار المؤمنين الشَّام»	79
.27	«فكُّوا العاني، يعني: الأسير، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»	118
.28	قام فينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فذكر الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره ...	152
.29	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ، أو سريَّةٍ، أوصاه في خاصَّته بتقوى الله، ...	80, 130, 133-134
.30	كان المشركون على منزلتين من النبيِّ صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ...	83
.31	«كل أمّتي معافى إلا المجاهرين»	34

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
.32	«كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، ...»	45
.33	«لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يضرِبُ بعضُكم رِقاب بعض»	22
.34	«لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهد أنْ لا إله إلا الله وأنِّي رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاث: ...»	114 ,70 ,61
.35	«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي»	32
.36	«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبِّهين من الرجال بالنِّساء، والمتشبِّهات من النِّساء بالرِّجال»	33
.37	«لعن الله السارق، يسرق البيضة فتُقطعُ يده، ويسرق الحبل ...»	153
.38	«ليؤيدنَّ الله هذا الدين بقومٍ لا خَلاقَ لهم»	103
.39	«ليس على خائن ولا مُنْتَهِب ولا مُخْتَلِس قطع»	157 ,155
.40	«المؤمنون تكافأ دماؤهم, وهم يدٌ على مَنْ سِواهم, ويسعى بذمَّتهم أدناهم»	95
.41	ما ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّه قد أخذ الجزية من مجوس هَجَر	132
.42	«مثل المؤمنين في توادِّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد ...»	22
.43	«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلِمه ...»	22
.44	«المسلمون شُركاءُ في ثلاث: في الماء والكلأ والنَّار»	148
.45	«منْ بدَّلَ دينه فاقْتلوه»	70 ,66 ,61
.46	«من رأى منكم منكرًا فليغيِّرْهُ بيده، فإنْ لمْ يستطع فبلسانه، فإنْ لمْ يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»	44 ,41 ,39 ,35 ,35-34
.47	«من قُتِل دون ماله فهو شهيد,...»	151 ,116 ,7
.48	«مَنْ قتل معاهدًا لمْ يَرِحْ رائحة الجنَّة، ...»	141
.49	«من لا يشكُرِ النَّاسَ لا يشكُرِ الله»	ب
.50	«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُسَافر بالقرآن إلى أرض العدوّ»	80
.51	هل كان فيكم من مغرِّبة خبر؟ ...	65
.52	وأوصيه بذمَّة الله، وذمَّة رسوله صلى الله عليه وسلم ...	141

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
.53	وُجِدت امرأةٌ مقتولةٌ في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ...	71
.54	وجعلتُ لهمْ أيُّما شيخٍ ضعُف عن العمل أو أصابته آفةٌ ...	81
.55	يا أمير المؤمنين، إنَّ الموسم يجمع رَعَاعَ النَّاس وغَوْغاءَهُم، ...	81
.56	«يا صفوان, هل عندك من سلاح؟» قال: عاريةً أَمْ غصبًا؟ ...	104
.57	«يُوشِكُ الأممُ أنْ تَداعى عليكم كما تَدَاعى الآكلة إلى قصعتها»	ز

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العَلَم	الصفحة
.1	ابن تيمية	9
.2	الجصاص	37
.3	الجويني	92
.4	ابن حبيب	138
.5	ابن حجر العسقلاني	10
.6	ابن حزم	40
.7	حسَّان بن ثابت رضي الله عنه	14
.8	الحسن	62
.9	خبيب بن عبد الرحمن	100
.10	الرازي	123

الرقم	العَلَم	الصفحة
.11	الرملي	92
.12	الزُهري	105
.13	السرخسي	41
.14	سعيد بن زيد رضي الله عنه	7
.15	الشاطبي	144
.16	صفوان بن أميَّة رضي الله عنه	104
.17	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	71
.18	ابن عبد البر	36
.19	عبد الرَّحمن بن عوف رضي الله عنه	81
.20	عبد القاهر البغدادي	88
.21	عبد الله بن أبي بن سلول	14
.22	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	32
.23	عبد الوهَّاب خلَّاف	84
.24	عُليش	96
.25	ابن عمر رضي الله عنهما	71
.26	الفيومي	88
.27	القاضي عِياض	72
.28	القرطبي	3
.29	ابن القيِّم	133
.30	كارل ماركس	55
.31	ابن كثير	123
.32	اللخميّ	137
.33	ابن الماجشون	138
.34	محمد بن الحسن	82
.35	محمد خير هيكل	112
.36	محمد أبو زهرة	84
.37	محمد بن العقباني	41-40
.38	مصطفى الزرقا	146

الرقم	العَلَم	الصفحة
.39	ابن مفلح	40
.40	ابن المنذر	155
.41	أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	65
.42	النَّخَعي	69
.43	النووي	37
.44	الهيتمي	92
.45	وهبة الزحيلي	3
.46	أبو يوسف	92

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. آل برغش, هشام محمد سعيد, **الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها دراسة فقهية مقارنة**, دار اليُسر, القاهرة, ط1, 1434ه-2013م, 2ج.
2. الإثيوبي, محمد بن علي بن آدم, **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, دار ابن الجوزي, ط1, 1426ه, 3ج.
3. الإثيوبي, محمد بن علي بن آدم بن موسى الوَلَّوِي, **شرح سنن النسائي المُسمَّى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**, دار المعارج الدولية للنشر, الرياض, بيروت, القاهرة, ط1, 1416ه-1996م, 42ج.

4. أحمد, الطاهر, **حماية الأقليات في ظلِّ النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة**, رسالة ماجستير, إشراف: د. سعيد فكرة, جامعة الحاج لخضر –باتنة–, الجزائر, كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية, قسم الشريعة, 2010/2009م–1431/1430ه, 1ج.
5. الأحمدي, عبد العزيز بن مبروك, **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**, إصدار رقم 57 لعمادة البحث العلمي, الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, وزارة التعليم العالي, المملكة العربية السعودية, ط1, 1424ه–2004م, 2ج.
6. الأصفهاني, أبو القاسم الحسين بن محمد, **المفردات في غريب القرآن**, تحقيق: صفوان عدنان الداودي, دار القلم، الدار الشامية, دمشق, بيروت, ط1, 1412ه, 1ج.
7. الألباني, محمد ناصر الدين, **التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة**, دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض, المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة, جمهورية مصر العربية, ط1, 1423هـ–2003م, 3ج.
8. الألباني, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين, **صحيح الجامع الصغير وزياداته**, المكتب الإسلامي, د. ط., د. ت., 2ج.
9. الألباني, محمد ناصر الدين, **ضعيف سنن الترمذي**, تعليق: زهير الشاويش, المكتب الاسلامي, بيروت, ط1, 1411هـ–1991م, 1ج.
10. الألوسي, شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني, **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**, تحقيق: علي عبد الباري عطية, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1415ه, 16ج.
11. إمام, محمد كمال الدين, **أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة**, دار الهداية, مدينة نصر, ط1, 1406ه–1986م, 1ج.
12. الباجي, سليمان بن خلف بن سعد التجيبي, **المنتقى شرح الموطأ**, مطبعة السعادة, ط1, 1332ه, 7ج.
13. البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي, **الجامع المسند الصحيح المختصر (المعروف بصحيح البخاري)**, تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط1, 1422هـ, 9ج.
14. البركتي, محمد عميم الإحسان المجددي, **التعريفات الفقهية**, دار الكتب العلمية, ط1, 1424هـ–2003م, 1ج.

15. برهان الدين ابن مفلح, إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**, تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, مكتبة الرشد, الرياض, السعودية, ط1, 1410هـ-1990م, 3ج.
16. البزار, أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي, **مسند البزار (المنشور باسم البحر الزخار)**, تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18), مكتبة العلوم والحكم, المدينة المنورة, ط1, (بدأت 1988م، وانتهت 2009م), 18ج.
17. ابن بطال, أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك, **شرح صحيح البخاري**, تحقيق: ياسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد, الرياض, السعودية، ط2, 1423هـ-2003م, 10ج.
18. البغدادي, أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي, **أصول الدين**, مدرسة الإلهيات, دار الفنون التركية, إستانبول, تركيا, ط1, 1346ه-1928م, 1ج.
19. البغوي, أبو محمد الحسين بن مسعود, **معالم التنزيل في تفسير القرآن**, تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش, دار طيبة للنشر والتوزيع, ط4, 1417هـ-1997م, 8ج.
20. البلخي, نظام الدين ولجنة من العلماء, **الفتاوى الهندية**, دار الفكر, ط2, 1310ه, 6ج.
21. البهوتي, منصور بن يونس بن إدريس, **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**, عالم الكتب, ط1, 1414هـ-1993م, 3ج.
22. البهوتي, منصور بن يونس بن حسن بن إدريس, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, دار الكتب العلمية, د. ط., د. ت., 6ج.
23. البيهقي, أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى, **السنن الكبرى**, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط3, 1424هـ-2003م, 10ج.
24. الترمذي, محمد بن عيسى بن سورة, **سنن الترمذي**, حديث رقم: 1421, حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه محمد ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, ط1, 1417ه, 1ج.
25. التُنْبُكتي, أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن محمد التكروري, **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**, تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة, دار الكاتب، طرابلس, ليبيا, ط2,

2000م, 1ج.
26. التهانويّ, ظفر أحمد العثماني على ضوء ما أفاده أشرف علي التهانويّ, **إعلاء السنن**, تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد, إدارة القرآن والعلوم الإسلامية, كراتشي, باكستان, ط3, 1415ه, 22ج.
27. توبولياك, سليمان محمد, **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**, دار النفائس, عمان, الأردن, دار البيارق, بيروت, لبنان, ط1, 1418ه-1997م, 1ج.
28. ابن تيمية, أحمد بن عبد الحليم, **الحسبة في الإسلام**, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, د. ط., د. ت., 1ج.
29. ابن تيمية, أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام, **الفتاوى الكبرى**, دار الكتب العلمية, ط1, 1408هـ-1987م, 6ج.
30. ابن تيمية, أحمد بن عبد الحليم, **مجموع الفتاوى**, تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية, د. ط., 1416هـ-1995م, ج35.
31. الجديع, عبد الله بن يوسف, **تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع**, المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث, دبلن, د. ط., 2007, 1ج.
32. الجرجاني, علي بن محمد بن علي الزين الشريف, **التعريفات**, تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1403هـ-1983م, 1ج.
33. جريشة, علي, **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**, دار الوفاء, المنصورة, ط3, 1411ه-1990م, 1ج.
34. ابن جزي, محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله, **القوانين الفقهية**, د. ط., د. ت., 1ج.
35. الجصاص, أبو بكر أحمد بن علي الرازي, **أحكام القرآن**, تحقيق: محمد صادق القمحاوي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د. ط., 1405ه, 5ج.
36. الجهني, مانع بن حمَّاد, **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**, دار الندوة العالمية, الرياض, ط4, 1420ه, 2ج.
37. ابن الجوزي, أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد, **صفة الصفوة**, تحقيق: أحمد بن علي, دار الحديث، القاهرة، مصر, د. ط., 1421هـ-2000م, 2ج.
38. الحازمي, محمد بن موسى بن عثمان الهمداني, **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من**

الآثار, دائرة المعارف العثمانية, حيدر آباد، الدكن, ط2, 1359هـ, 1ج.
39. الحاكم, أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي, **المستدرك على الصحيحين**, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1411ه-1990م, 4ج.
40. ابن حبان, محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**, ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة، بيروت, ط1, 1408هـ-1988م, 18ج.
41. ابن حِبان, محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**, تحقيق: الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء, الكتب الثقافية, بيروت, ط3, 1417ه, 2ج.
42. ابن حبان, محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**, تحقيق: مرزوق علي ابراهيم, دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع, المنصورة, ط1, 1411هـ-1991م, 1ج.
43. الحجاوي, أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن عيسى بن سالم, **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي, دار المعرفة, بيروت, لبنان, د. ط., د. ت., 4ج.
44. ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني, **الإصابة في تمييز الصحابة**, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1415ه, 8ج.
45. ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني, **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**, تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب, مؤسسة قرطبة, مصر, ط1, 1416هـ-1995م, 4ج.
46. ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني, **تهذيب التهذيب**, مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند, ط1, 1326ه, 12ج.
47. ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني, **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**, تحقيق: محمد عبد المعيد ضان, مجلس دائرة المعارف العثمانية, صيدر اباد, الهند, ط2, 1392هـ-1972م, 6ج.
48. ابن حجر, أحمد بن علي العسقلاني, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب, وعلَّق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز, دار

المعرفة, بيروت، د. ط., 1379ه, 13ج.

49. الحربي, إبراهيم بن إسحاق, **غريب الحديث**, تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد, جامعة أم القرى, مكَّة المكرَّمة, ط1, 1405ه, 3ج.
50. حريري ومحيدلي وأسعد, آلاء وإسراء وعلي, **مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار**, سلسلة غير دورية تبحث في سياق توثيقي موضوعات محددة, العدد السادس والعشرون, المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق, بيروت, لبنان, ط1, كانون أول 2017-ربيع الثاني 1439ه, 1ج.
51. ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد, **المحلى بالآثار**, دار الفكر, بيروت, د. ط., د. ت., 12ج.
52. الحصني, أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني, **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**, تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان, دار الخير, دمشق, ط1, 1994م, 1ج.
53. الحطاب, أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن, **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**, دار الفكر, ط3, 1412هـ-1992م, 6ج.
54. الحلبي, أبو الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد، **السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)**, دار الكتب العلمية, بيروت, ط2, 1427ه, 3ج.
55. حليحل, رائد, **دور الحكومات والمؤسسات وتقويم تجربتها بعد أزمات التطاول على الثوابت**, ورقة مقدمة في مؤتمر تعظيم حرمات الإسلام, مجلة البيان, الرياض, ط1, 1428ه-2007م, 1ج.
56. أبو حنانة, جميل سليم, **الاحتساب على الولاية الإدارية**, رسالة ماجستير, إشراف: د. عبد الله محمد سلقيني, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, المملكة العربية السعودية, المعهد العالي للدعوة الإسلامية, الرياض, قسم الدعوة والاحتساب, 1404/1403ه, 1ج.
57. ابن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, تحقيق شعيب الأرنؤوط, عادل مرشد، وآخرون, إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط1, 1421هـ-2001م, 50ج.
58. الحوالي, سفر بن عبد الرحمن, **العِلمانيَّة-نشأتها وتطوّرها وآثارها في الحياة الإسلاميَّة المعاصرة**, دار الهجرة, د. ط., د. ت., 1ج.

59. حوّى, سعيد, **الأساس في التفسير**, دار السلام, القاهرة, ط6, 1424ه, 11ج.
60. أبو حيَّان, محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي, **البحر المحيط في التفسير**, تحقيق: صدقي محمد جميل, دار الفكر, بيروت, د. ط., 1420ه, 10ج.
61. الخالدي, محمود, **نقض النظام الديمقراطي**, دار الجيل, بيروت, مكتبة المحتسب, عمان, ط1, 1404ه-1984م, 1ج.
62. خلَّاف, عبد الوهَّاب, **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**, دار القلم, د. ط., 1408هـ-1988م, 1ج.
63. ابن خلكان, أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر, **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**, تحقيق: إحسان عباس, دار صادر, بيروت, الأجزاء (1, 2, 3, 6): ط0, 1900م, الجزء (4): ط1, 1971م, الجزئين (5, 7): ط1, 1994م, 7ج.
64. الدارقطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار, **سنن الدارقطني**, تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة، بيروت, لبنان, ط1, 1424هـ-2004م, 5ج.
65. أبو داود, سليمان بن الأشعث السجستاني, **سنن أبي داود**, حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه محمد ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, ط2, 1417ه, 1ج.
66. أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني, **المراسيل**, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, 1408ه, 1ج.
67. الداوودي, محمد بن علي بن أحمد, **طبقات المفسرين**, تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية, بيروت, د. ط., د. ت., 2ج.
68. الدسوقي, محمد بن أحمد بن عرفة, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, دار الفكر, د. ط., د. ت., 4ج.
69. الذهبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز, **سير أعلام النبلاء**, تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة, ط3, 1405هـ-1985م, 25ج.
70. الرازي, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين, **مفاتيح الغيب**, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط3, 1420هـ, 32ج.
71. الرافعي, أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم, **العزيز شرح الوجيز**

(**المعروف بالشرح الكبير**), تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1417ه-1997م, 13ج.

72. ابن رشد (الجد), أبو الوليد محمد بن أحمد, **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**, تحقيق: محمد حجي وآخرون, دار الغرب الإسلامي، بيروت, لبنان, ط2, 1408هـ-1988م, 20ج.
73. ابن رشد (الجد), أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي, **المقدمات الممهدات**, تحقيق: محمد حجي, دار الغرب الإسلامي، بيروت, لبنان, ط1, 1408هـ-1988م, 3ج.
74. ابن رشد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد, **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, دار الحديث, القاهرة, د. ط., 1425هـ-2004م, 4ج
75. الرملي, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط3, 2003م-1424ه, 8ج
76. الزجاج, أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، **معاني القرآن وإعرابه**, تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي, عالم الكتب, بيروت, ط1, 1408هـ-1988م, 5ج.
77. الزحيلي, وهبة, **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**, دار الفكر, دمشق, سوريا, ط3, 1419ه-1998م, 1ج.
78. الزحيلي, وهبة بن مصطفى, **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**, دار الفكر المعاصر, دمشق, ط2, 1418ه, 30ج.
79. الزحيلي, وهبة بن مصطفى, **الفقه الإسلامي وأدلته**, دار الفكر, دمشق, سوريا, ط4, د. ت., 10ج.
80. الزحيلي, وهبة, **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**, دار الفكر, دمشق, ط3, 1433ه-2012م, 14ج.
81. الزرقا, مصطفى أحمد, **المدخل الفقهي العام**, دار القلم, دمشق, ط2, 1425ه-2004م, 2ج.
82. الزرقا, مصطفى أحمد, **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**, دار القلم, دمشق, ط1, 1420ه-1999م, 1ج.
83. الزرقاني, محمد بن عبد الباقي بن يوسف, **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**, تحقيق: طه عبد الرءوف سعد, مكتبة الثقافة الدينية, القاهرة, ط1, 1424هـ-2003م, 4ج.
84. الزركشي, بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر, **البحر المحيط في أصول الفقه**, دار الكتبي, ط1, 1414هـ-1994م, 8ج.

85. الزركلي, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس, **الأعلام**, دار العلم للملايين, ط15, 2002م, 8ج.
86. الزمخشري, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد, **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**, دار الكتاب العربي, بيروت, ط3, 1407ه, 4ج.
87. أبو زهرة, محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد, **زهرة التفاسير**, دار الفكر العربي, د. ط., د. ت., 10ج.
88. أبو زهرة, محمد, **العلاقات الدولية في الإسلام**, دار الفكر العربي, القاهرة, د. ط., 1415ه-1995م, 1ج.
89. أبو زهرة, محمد, **نظرية الحرب في الإسلام**, دراسات إسلامية, عدد 160, سلسلة تصدر في منتصف كل شهر عربي, وزارة الأوقاف, المجلس الأعلى للشئون الإسلامية, القاهرة, جمهورية مصر العربية, ط2, 1429ه-2008م, 1ج.
90. زيدان, عبد الكريم, **أحكام الذِّمّيّين والمستأمنين في دار الإسلام**, مكتبة القدس, بغداد, العراق, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط2, 1402ه-1982م, 1ج.
91. الزيلعي, جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد, **نصب الراية لأحاديث الهداية**, تحقيق: محمد عوامة, مؤسسة الريان للطباعة والنشر, بيروت, لبنان, دار القبلة للثقافة الإسلامية, جدة, السعودية, ط1, 1418هـ-1997م, 4ج.
92. الساعاتي, أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا, **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**, دار إحياء التراث العربي, ط2, د. ت., 24ج.
93. السامرائي, نعمان عبد الرزاق, **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**, دار العلوم للطباعة والنشر, الرياض, المملكة العربية السعودية, ط2, 1403ه-1983م, 1ج.
94. السبكي, تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين, **طبقات الشافعية الكبرى**, تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو, هجر للطباعة والنشر والتوزيع, ط2, 1413هـ, 10ج.
95. السرخسي, محمد بن أحمد, **شرح كتاب السير الكبير**, تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط1, 1417ه-1997م, 5ج.
96. السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل, **المبسوط**, دار المعرفة, بيروت, د. ط., 1414هـ-1993م, 30ج.
97. ابن سعد, أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع, **الطبقات الكبرى**, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1410هـ-1990م, 8ج.

98. سعيد, همام, **الاستعمار الحديث فهم طبيعة العداء وخلفياته**, ورقة مقدمة في مؤتمر تعظيم حرمات الإسلام, مجلة البيان, الرياض, ط1, 1428ه-2007م, 1ج.
99. السهارنفوري, خليل أحمد, **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**, تحقيق: تقي الدين الندوي, مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند, ط1, 1427هـ-2006م, 14ج.
100. سيد أحمد, معاوية أحمد, **حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي**, ورقة بحثية منشورة في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية, العدد 13, صفر 1430ه-فبراير 2009م, 1ج.
101. السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **شرح الحافظ جلال الدين السيوطي على سنن النسائي**, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب, ط4, 1414ه-1994م, 9ج.
102. السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن, **مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**, تحقيق: محمد شايب شريف, دار ابن حزم، بيروت, لبنان, ط1, 1433هـ-2012م, 3ج (في ترقيم واحد متسلسل).
103. ابن شاس, جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي, **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**, تحقيق: حميد بن محمد لحمر, دار الغرب الإسلامي، بيروت, لبنان, ط1, 1423هـ-2003م, 3ج.
104. الشاطبي, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي, **الموافقات**, تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, ط1, 1417هـ-1997م, 7ج.
105. الشافعي, محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب, **الأمّ**, دار المعرفة, بيروت, د. ط., 1410هـ-1990م, 8ج.
106. شحاته, حسين حسين, **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**, دار النشر للجامعات, القاهرة, مصر, ط1, 1420ه-1999م, 1ج.
107. الشدّي, عادل بن علي, **تقويم تجربة الشعوب الإسلامية بعد أزمات التطاول على الثوابت**, ورقة مقدمة في مؤتمر تعظيم حرمات الإسلام, مجلة البيان, الرياض, ط1, 1428ه-2007م, 1ج.
108. الشربيني, محمد بن أحمد الخطيب, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, دار الكتب العلمية, ط1, 1415هـ-1994م, 6ج.
109. شلبي, محمد مصطفى, **المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد**, الدار الجامعية, بيروت, ط10, 1405ه-1985م, 1ج.

110. الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله, **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**, تحقيق: أحمد عزو عناية, دار الكتاب العربي, ط1, 1419هـ-1999م, 2ج.
111. الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله, **نيل الأوطار**, تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, ط1, 1413هـ-1993م, 8ج.
112. الشوكاني, محمد بن علي, **وبل الغمام على شفاء الأُوام**, تحقيق: محمد صبحي حسن حلَّاق, مكتبة ابن تيمية, القاهرة, ط1, 1416ه, 2ج.
113. الشيباني, أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد, **الأصل**, تحقيق: محمَّد بوينوكالن, دار ابن حزم، بيروت, لبنان, ط1, 1433هـ-2012م, 12ج.
114. ابن أبي شيبة, عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي, **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**, تحقيق: كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد, الرياض, ط1, 1409ه, 7ج.
115. الشيرازي, أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف, **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, دار الكتب العلمية, د. ط., د. ت., 3ج.
116. الصابوني, محمد علي, **صفوة التفاسير**, دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, ط1, 1417هـ-1997م, 3ج.
117. الصاوي, أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي, **بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)**, دار المعارف, د. ط., د. ت., 4ج.
118. الصنعاني, أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع, **المصنَّف**, تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, المجلس العلمي, الهند, ط2, 1403ه, 11ج.
119. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم, **منار السبيل في شرح الدليل**, تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي, ط7, 1409هـ-1989م, 2ج.
120. الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي, **مسند الشاميين**, تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, 1405ه-1984م, 4ج.
121. الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي, **المعجم الأوسط**, تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني, دار الحرمين, القاهرة, د. ط., د. ت., 10ج.
122. الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي, **المعجم الصغير**, تحقيق:

محمد شكور محمود الحاج أمرير, المكتب الإسلامي, بيروت, دار عمَّار, عمان, ط1, 1405ه-1985م, 2ج.

123. الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي, **المعجم الكبير**, تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, مكتبة ابن تيمية, القاهرة, ط2, د. ت., 25ج.

124. الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب، **جامع البيان في تأويل القرآن**, تحقيق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, ط1, 1420هـ-2000م, 24ج.

125. الطريقي, عبد الله بن إبراهيم بن علي, **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**, مؤسسة الرسالة, ط2, 1414ه, 1ج.

126. الطيَّار, علي بن عبد الرحمن, **حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية**, المؤلف نفسه, ط2, 1427ه-2006م, 1ج.

127. ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز, **رد المحتار على الدر المختار**, دار الفكر, بيروت, ط2, 1412هـ-1992م, 6ج.

128. ابن أبي عاصم, أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني, **الآحاد والمثاني**, تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة, دار الراية, الرياض, ط1, 1411ه-1991م, 6ج.

129. ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري, **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**, تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية, المغرب, 1387ه, 24ج.

130. ابن عبد البرّ, يوسف بن عبد البرّ النمري، **الدرر في اختصار المغازي والسير**, تحقيق: شوقي ضيف, دار المعارف, القاهرة, ط2, 1403هـ, 1ج.

131. عبد الخالق, فريد, **الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان**, دار الشروق, القاهرة, مصر, ط1, 2011م, 1ج.

132. العتيبي, سعد بن مطر المرشدي, **فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين**, دار الفضيلة, السعودية, ط1, 1430ه-2009م, 2ج.

133. عدلان, عطية, **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**, دار اليسر, القاهرة, ط1, 1432ه-2011م, 1ج.

134. العدوي, أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم, **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**, تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي, دار الفكر, بيروت, د. ط., 1414هـ-1994م, 2ج.

135. ابن العربي, أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري, **أحكام القرآن**, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط3, 1424هـ-2003م, 4ج.
136. عز الدين ابن الأثير, أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري, **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة**, تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, ط1, 1415هـ-1994م, 8ج.
137. عطيَّة الله, أحمد, **القاموس السياسي**, دار النهضة العربية, القاهرة, ط3, 1968م, 1ج.
138. ابن عطيَّة, أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام, **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1422ه, 6ج.
139. عُطيف, محمد بن حسن بن إسماعيل, **الحسبة على ذوي الجاه والسلطان**, رسالة ماجستير, إشراف: د. عبد العزيز بن محمد العبد المنعم, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, الدراسات العليا, المعهد العالي للدعوة الإسلامية, 1402ه, 1ج.
140. العظيم آبادي, أبو عبد الرحمن, محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر, **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**, تحقيق: أبو عبد الله النعماني الأثري, دار ابن حزم, بيروت, لبنان, ط1, 1426ه-2005م, 2ج.
141. العقباني, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد, **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**, تحقيق: علي الشنوفي, المعهد الثقافي الفرنسي, دمشق، سوريا, د. ط., 1967م, 1ج.
142. العقيل, عبد الله, **من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة**, دار البشير, ط7, 1429ه-2008م, 1ج.
143. عُليش, محمد بن أحمد بن محمد, **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل**, دار صادر, د. ط., د. ت., 4ج.
144. عُليش, محمد بن أحمد بن محمد, **فتح العليِّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**, دار المعرفة, د. ط., د. ت., 2ج.
145. ابن العماد, أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**, تحقيق: محمود الأرناؤوط, وخرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط, دار ابن كثير، دمشق, بيروت, ط1, 1406هـ-1986م, 11ج.
146. عمَّار, آلاء أحمد هشام, **الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه في ضوء القرآن الكريم**, رسالة ماجستير, إشراف: عبد السلام حمدان عودة اللوح, الجامعة الإسلامية, كلية

أصول الدين, غزة, فلسطين, 1430ه-2009م, 1ج.
147. العمر, ناصر بن سليمان, **دور العلماء والمثقفين في استراتيجية المواجهة**, ورقة مقدمة في مؤتمر تعظيم حرمات الإسلام, مجلة البيان, الرياض, ط1, 1428ه-2007م, 1ج.
148. العمري, عبد الكريم بن صنيتان, **الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات**, دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, ط1, 1421هـ-2001م, 1ج.
149. عواجي, غالب بن علي, **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**, المكتبة العصرية الذهبية, جدة, ط4, 1422ه-2001م, 3ج.
150. عواجي, غالب بن علي, **المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها**, المكتبة العصرية الذهبية, جدة, ط1, 1427ه-2006م, 2ج.
151. العيني, محمود بن أحمد بن موسى بن حسين, **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د. ط., د. ت., 25ج (12 مجلد).
152. العيني, محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي, **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**, تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر, ط1, 1429هـ-2008م, 19ج.
153. الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد الطوسي, **إحياء علوم الدين**, دار المعرفة, بيروت, د. ط., د. ت., 4ج.
154. الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد الطوسي, **الوسيط في المذهب**, تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر, دار السلام, القاهرة, ط1, 1417ه, 7ج.
155. غوشة, عبد الله, **الجهاد طريق النصر**, منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية, عمان, د. ط., 1396ه-1976م, 1ج.
156. ابن فارس, أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني, **معجم مقاييس اللغة**, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, د.ط., 1399هـ-1979م, 6ج.
157. ابن فرحون, إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري, **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**, تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور, دار التراث للطبع والنشر، القاهرة, د. ط., د. ت., 2ج.
158. ابن الفرضي, عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي, **تاريخ علماء الأندلس**, تحقيق: عزت العطار الحسيني, مكتبة الخانجي، القاهرة, ط2, 1408هـ-1988م, 2ج.

159. الفسوي, يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي, **المعرفة والتاريخ**, تحقيق: أكرم ضياء العمري, مؤسسة الرسالة، بيروت, ط2, 1401هـ-1981م, 3ج.
160. فطاني, إسماعيل لطفي, **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**, دار السلام, القاهرة, مصر, ط2, 1998م-1418ه, 1ج.
161. الفيروزآبادي, أبو طاهر محمد بن يعقوب, **القاموس المحيط**, تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان, ط8, 1426هـ-2005م, 1ج.
162. الفيومي, أحمد بن محمد بن علي, **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**, المكتبة العلمية, بيروت, د. ط., د. ت., 2ج.
163. قادري, عبد الله أحمد, **الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي**, مكتبة طيبة, المدينة المنورة, المملكة العربية السعودية, ط2, 1405ه-1985م, 1ج.
164. القاسمي, بدر الحسن, **أسباب الانحراف الفكري وعلاجه**, المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي, مكة المكرمة, د. ط. , د. ت., 1ج.
165. القاسمي, محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق, **محاسن التأويل**, تحقيق: محمد باسل عيون السود, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1418ه, 9ج.
166. ابن قاضي شهبة, أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي, **طبقات الشافعية**, تحقيق: الحافظ عبد العليم خان, عالم الكتب, بيروت, ط1, 1407ه, 4ج.
167. القاضي عبد الوهاب, أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي, **المعونة على مذهب عالم المدينة**, تحقيق: حميش عبد الحقّ, المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز, مكة المكرمة, د. ط., د. ت., 3ج (في ترقيم مسلسل واحد).
168. القاضي عياض, أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي, **إكمال المعلم بفوائد مسلم**, تحقيق: يحيى إسماعيل, دار الوفاء, المنصورة, مصر, ط1, 1419ه-1998م, 9ج.
169. ابن قدامة, أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي, **الكافي في فقه الإمام أحمد**, دار الكتب العلمية, ط1, 1414هـ-1994م, 4ج.
170. ابن قدامة, أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي, **المغني**, مكتبة القاهرة, د. ط., 1388هـ-1968م, 10ج.
171. القرافي, أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن, **الذخيرة**, تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي, جزء 2، 6: سعيد أعراب, جزء 3-5، 7، 9-12: محمد بو خبزة, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط1, 1994م, 14ج.

172. القرافي, أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن, **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**, عالم الكتب, د. ط., د. ت., 4ج.
173. القرشي, أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم, **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**, تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو, هجر للطباعة والنشر والتوزيع, مصر, ط2, 1413ه-1993م, 5ج.
174. القرضاوي, يوسف, **الحلُّ الإسلامي فريضة وضرورة**, مؤسسة الرسالة, بيروت, د. ط., 1394ه-1974م, 1ج.
175. القرضاوي, يوسف, **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**, مكتبة وهبة, القاهرة, ط3, 1431ه-2010م, 2ج.
176. القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي, **الجامع لأحكام القرآن**, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية, القاهرة, ط2, 1384هـ-1964م, 20ج (في 10 مجلدات).
177. القره داغي, علي محيي الدين, **مقدمات في المال والملكية والعقد دراسة فقهية قانونية اقتصادية**, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, إدارة الشؤون الإسلامية, دولة قطر, ط1, 1431ه-2010م, 1ج.
178. القسطلاني, أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي, **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**, المطبعة الكبرى الأميرية، مصر, ط7, 1323ه, 10ج.
179. قطب, محمد, **مذاهب فكرية معاصرة**, دار الشروق, القاهرة, ط9, 1422ه-2001م, 1ج.
180. القفاري والعقل, ناصر بن عبد الله وناصر بن عبد الكريم, **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**, دار الصميعي, الرياض, ط1, 1413ه-1992م, 1ج.
181. القليوبي, أحمد سلامة, **حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج**, دار الفكر, بيروت, د. ط., 1415هـ-1995م, 4ج.
182. ابن القيِّم, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد, **أحكام أهل الذمَّة**, تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري, رمادى للنشر, الدمام, ط1, 1418ه-1997م, 3ج.
183. ابن القيِّم, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين, **زاد المعاد في هدي خير العباد**, مؤسسة الرسالة، بيروت-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, ط27, 1415هـ-1994م, 5ج.
184. ابن القيم, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد, **الطرق الحكمية**, مكتبة دار البيان, د.

ط., د. ت., 1ج.
185. الكاساني, أبو بكر بن مسعود بن أحمد, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, دار الكتب العلمية, ط2, 1406هـ-1986م, 7ج.
186. ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر, **تفسير القرآن العظيم**, تحقيق: محمد حسين شمس الدين, دار الكتب العلمية، بيروت, ط1, 1419ه, 9ج.
187. كحالة, عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني, **معجم المؤلفين**, مكتبة المثنى, بيروت، دار إحياء التراث العربي, بيروت, د. ط., د. ت., 13ج.
188. الكشميري, محمد أنور شاه بن معظَّم شاه, **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**, تحقيق: محمود شاكر, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, ط1, 1425ه-2004م, 5ج.
189. الكلوذاني, أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن, **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**, تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل, مؤسسة غراس للنشر والتوزيع, ط1, 1425هـ-2004م, 1ج.
190. الكيا الهراسي, أبو الحسن علي بن محمد بن علي، **أحكام القرآن**, تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية, دار الكتب العلمية، بيروت, ط2, 1405هـ, 4ج.
191. لاشين, موسى شاهين, **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**, دار الشروق, ط1, 1423هـ-2002م, 10ج.
192. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية, **مجلة الأحكام العدلية**, تحقيق: نجيب هواويني, نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي, د. ط., د. ت., 1ج.
193. اللخميّ, علي بن محمد الربعي, **التبصرة**, تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, ط1, 1432هـ-2011م, 14ج.
194. اللكنوي, أبو الحسنات محمد عبد الحي, **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**, تصحيح وتعليق محمد بدر الدين أبو فراس النعاني, دار الكتاب الإسلامي, القاهرة, د. ط., د. ت., 1ج.
195. ابن ماجه, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, **سنن ابن ماجه**, حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, ط1, 1417ه, ج1.
196. مالك, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي, **المدونة**, دار الكتب العلمية, ط1, 1415هـ-1994م, 4ج.

197. مالك, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي, **موطأ الإمام مالك**, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي، بيروت, لبنان, د. ط., 1406هـ-1985م, 2ج.
198. الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب, **الأحكام السلطانية**, دار الحديث, القاهرة, د. ط., د. ت., 1ج.
199. الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط1, 1419هـ-1999م, 19ج.
200. المباركفوري, أبو العُلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم, **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**, تحقيق: عبد الوهَّاب عبد اللطيف, دار الفكر, د. ط., د. ت., 10ج.
201. مجد الدين ابن الأثير, أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري, **النهاية في غريب الحديث والأثر**, تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية, بيروت، د. ط., 1399هـ-1979م, 5ج.
202. المجممي, محمد بن موسى, **التّنصير عبر الخدمات التفاعليّة لشبكة المعلومات العالميّة-دراسة عقديّة**, رسالة ماجستير, إشراف: عبد الله بن عمر العبد الكريم, جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية, كلية التربية, 1433هـ, 1ج.
203. المحبّي, محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد, **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**, دار صادر, بيروت, د. ط., د. ت., 4ج.
204. المحمود, عبد الرحمن بن صالح, **تعظيم حرمات الله**, الورقة الافتتاحية في مؤتمر تعظيم حرمات الإسلام, مجلة البيان, الرياض, ط1, 1428ه-2007م, 1ج.
205. مخلوف, محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم, **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**, تحقيق: عبد المجيد خيالي, دار الكتب العلمية، لبنان, ط1, 1424هـ-2003م, 2ج.
206. المدرّس, مروان محمد محروس, **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**, دار الأَعلَام, عمان, الأردن, ط1, 1423ه-2002م, 1ج.
207. المرداوي, أبو الحسن علي بن سليمان, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, دار إحياء التراث العربي, ط2, د. ت., 12ج.
208. المرغيناني, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني, **الهداية في شرح بداية المبتدي**, تحقيق: طلال يوسف, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, د. ط., د. ت., 4ج.

209. مسلم, أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, **المسند الصحيح المختصر (المعروف بصحيح مسلم)**, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 5ج.
210. مصطفى, إبراهيم وآخرون, **المعجم الوسيط**, دار الدعوة, د. ط., د. ت., 2ج.
211. المطيعي, محمد نجيب, **التكملة الثانية على المجموع شرح المهذب**, دار الفكر, د. ط., د. ت., 8ج (من جزء13-جزء 20).
212. مفتي, محمد أحمد علي, **نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية**, مجلة البيان, ط1, 1423ه-2002م, 1ج.
213. ابن مفلح, محمد بن محمد بن مفرج المقدسي, **الآداب الشرعية والمنح المرعية**, عالم الكتب, د. ط., د. ت., 3ج.
214. ابن مفلح, أبو عبد الله محمد بن محمد بن مفرج، **الفروع**, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط1, 1424هـ-2003م, 11ج.
215. مناع, حكيمة, **حماية الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام**, رسالة ماجستير, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسنطينة, الجزائر, 2004/2003م, 1ج
216. المناوي, زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي, **التوقيف على مهمَّات التعاريف**, عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت, القاهرة, ط1, 1410هـ-1990م, 1ج.
217. ابن المنذر, محمد بن إبراهيم النيسابوري, **الإجماع**, تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد, دار المسلم للنشر والتوزيع, ط1, 1425هـ- 2004م, 1ج.
218. ابن منظور, أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي, **لسان العرب**, دار صادر, بيروت, ط3, 1414ه, 15ج.
219. المهيري, سعيد عبد الله حارب, **العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية دراسة مقارنة**, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, 1416ه-1995م, 1ج.
220. الميداني, عبد الرحمن حسن حبنكة, **كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة**, دار القلم, دمشق, ط2, 1412ه-1991م, 1ج.
221. ابن النجار, محمد بن أحمد الفتوحي, **منتهى الإرادات**, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط1, 1419هـ-1999م, 5ج.
222. ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد, **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**, تحقيق: زكريا عميرات, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط1,

1419هـ-1999م, 1ج.
223. ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, دار الكتاب الإسلامي, ط2, د. ت., 8ج.
224. ابن النحاس, أبو زكريا أحمد بن إبراهيم, **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين**, تحقيق: عماد الدين عباس سعيد بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1407ه-1987م, 1ج.
225. الندوي, أبو الحسن علي بن عبد الحي بن فخر الدين, **السيرة النبوية**, دار ابن كثير, دمشق, ط12, 1425ه, 1ج.
226. النسائي, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي, **السنن الكبرى**, تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي بإشراف: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, 1421هـ-2001م, 12ج.
227. النسائي, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي, **سنن النسائي**, حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه محمد ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, ط1, 1417ه, 1ج.
228. النفراوي, أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا, **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**, دار الفكر, د. ط., 1415هـ-1995م, 2ج.
229. النملة, علي إبراهيم, **التّنصير, مفهومه, وأهدافه, ووسائله, وسبل مواجهته**, دار الصحوة, القاهرة, د. ط., 1413ه-1993م, 1ج.
230. النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي، بيروت, دمشق, عمان, ط3, 1412هـ-1991م, 12ج.
231. النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط2, 1392ه, 18ج (9 مجلدات).
232. النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف, **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**, تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض, دار الفكر, ط1, 1425هـ-2005م, 1ج.
233. الهاشمي, أحمد بن إبراهيم بن مصطفى, جواهر **البلاغة في المعاني والبيان والبديع**, تحقيق: يوسف الصميلي, المكتبة العصرية، بيروت, د. ط., د. ت., 1ج.
234. ابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي, **فتح القدير**, دار الفكر, د. ط., د. ت., 10ج.

235. الهيتمي, أحمد بن محمد بن علي بن حجر, **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, تحقيق: لجنة من العلماء, المكتبة التجارية الكبرى, مصر, د. ط., 1357هـ-1983م, 10ج.
236. الهيثمي, أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان, **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**, تحقيق: حسام الدين القدسي, مكتبة القدسي، القاهرة, د. ط., 1414هـ-1994م, 10ج.
237. هيكل, محمد خير, **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**, دار البيارق, د. ط., د. ت., 3ج.
238. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت, **الموسوعة الفقهية الكويتية**, (الأجزاء 1-23): دار السلاسل, الكويت, ط2, (الأجزاء 24-38): مطابع دار الصفوة, مصر, ط1, (الأجزاء 39-45): طبع الوزارة, ط2, (1404-1427)هـ, 45ج.
239. وهيبة, عبد الفتَّاح محمد وآخرون, **الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي**, عمادة البحث العلمي, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, وزارة التعليم العالي, المملكة العربية السعودية, د. ط., 1420ه-2000م, 17ج.
240. ياقوت الحموي, شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي, **معجم البلدان**, دار صادر، بيروت, ط2, 1995م, 7ج.
241. أبو يعلى, محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء, **الأحكام السلطانية**, تحقيق: محمد حامد الفقي, دار الكتب العلمية, بيروت، لبنان, ط2, 1421هـ-2000م, 1ج.
242. يكن, فتحي, **حركات ومذاهب في ميزان الإسلام**, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط3, 1399ه-1979م, 1ج.
243. يوسف, عبد الحي, **مواجهة الرسالة الخاتمة بالرسالات المنسوخة**, ورقة مقدمة في مؤتمر تعظيم حرمات الإسلام, مجلة البيان, الرياض, ط1, 1428ه-2007م, 1ج.
244. يوسف, محمد خير رمضان, **معجم المؤلفين المعاصرين**, مكتبة الملك فهد الوطنية, الرياض, د. ط., 1425ه-2004م, 2ج.
245. أبو يوسف, يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري, **الخراج**, تحقيق: طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد, المكتبة الأزهرية للتراث, د. ط., د. ت., 1ج.

المواقع الالكترونية:

1. الداهن, أحمد بن محمود, **وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر**, شبكة الألوكة الثقافية, السعودية, إشراف: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي, 2007/12/26. (http://www.alukah.net/culture/0/1721/, 29.11.2017).
2. اللحام, بديع السيد, **الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي عرضٌ مجملٌ لسيرته وثبتٌ بمؤلفاته**, نسيم الشام, 2016/1/4. (https://www.naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readTragm&pg_id=54251, 29.11.2017).

فهرس الموضوعات

إقرار..... أ

شكر وتقدير ..... ب

الملخّص ..... ج
Abstract ..... ه
المقدمة ..... ز
أسباب اختيار الموضوع ..... ح
أهمية الموضوع ..... ح
مشكلة البحث ..... ط
منهج الدراسة ط
.....
الدراسات السابقة ..... ي
خطة البحث ..... ك
الفصل الأول: ردُّ العدوان: معناه, مشروعيته, صوره ووسائل ردّه, الجهات التي قد يقع عليها العدوان 1
المبحث الأول: معنى ردّ العدوان 2
.....
المبحث الثاني: مشروعيَّةُ ردِّ العُدوان..... 5
المبحث الثالث: صور العدوان ووسائل ردّه 11
.....
المطلب الأول: صور العدوان الصادر من الأعداء ووسائل ردّه 11
.....
الفرع الأول: صور العدوان الصادر من الأعداء 11
.....
الفرع الثاني: وسائل ردِّ العدوان الصادر من الأعداء 14
.....
المطلب الثاني: المطلب الثاني: صور العدوان الصادر من مسلمين ووسائل ردِّه 19
.....
الفرع الأول: صور العدوان الصادر من بعض أبناء الأمّة 20
.....
الفرع الثاني: وسائل ردّ العدوان الصادر من بعض أبناء الأمَّة 20
.....

المبحث الرابع: الجهات التي قد يقع عليها العدوان 26 .....
الفصل الثاني: ردُّ العدوان الواقع على حرمات الدين وشعائره 28 .....
المبحث الأول: ردُّ العدوان الواقع على حرمات الدين بسبب ارتكاب الفواحش والمنكرات .. 29
المطلب الأول: الفواحش والمنكرات: تعريفها, العلاقة بينها, ذكر أبرزها 29 .....
المطلب الثاني: كيفية ردُّ العدوان الناتج عن ارتكاب الفواحش والمنكرات 34 .....
المبحث الثاني: ردُّ العدوان الواقع على حرمات الدين بسبب الردَّة والأفكار المنحرفة 49 .....
المطلب الأول: الرِّدَّة 49
الفرع الأول: تعريف الرِّدَّة 49 .....
الفرع الثاني: شروط وقوع الرِّدَّة 49 .....
الفرع الثالث: بِمَ تقع الرِّدَّة 51 .....
الفرع الرابع: أقسام الرِّدَّة 53 .....
المطلب الثاني: الأفكار المنحرفة 54
المطلب الثالث: كيفية ردّ العدوان الواقع على حرمات الدين الناتج عن الردَّة والأفكار المنحرفة 61
الفرع الأول: ثبوت الرِّدَّة 62 .....
الفرع الثاني: استتابة المرتدّ 64 .....
الفرع الثالث: قتْلُ المرتد 69 .....

الفرع الرابع: رِدَّة الحاكم 71
.....
المبحث الثالث: ردُّ العدوان الواقع على حرمات الدين من قبل أعداء الأمَّة 73
.....
الفصل الثالث: ردُّ العدوان الواقع على أراضي المسلمين أو أراضي حُلفائهم 77
.....
المبحث الأول: تقسيم العالم عند الفقهاء 78
المطلب الأول: آراء الفقهاء في تقسيم العالم 78
المطلب الثاني: تعريف الدُّور عند الفقهاء 85
الفرع الأول: دار الإسلام 86
الفرع الثاني: دار الحرب 87
الفرع الثالث: دار العهد 89
المطلب الثالث: تغيُّر صفة الدَّار 90
المبحث الثاني: التصدي للعدوان أو للاحتلال الواقع على أيِّ جزءٍ من أرض الإسلام 93
المطلب الأول: حكم التصدي للعدوان أو للاحتلال الواقع على أيِّ جزءٍ من أرض الإسلام 93
المطلب الثاني: حكم الهجرة من الجزء المُحتلِّ من أرض الإسلام 95
.....
المبحث الثالث: حكم تصدِّي المسلمين للعدوان الواقع على أراضي حلفائهم مِنْ غير المسلمين 97
الفصل الرابع: ردُّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض المسلمين ورعايا الدولة غير المسلمين 113
المبحث الأول: ردُّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض المسلمين 114
.....
المطلب الأول: ردُّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض المسلمين القاطنين في دار الإسلام 114
الفرع الأول: ردُّ العدوان الواقع على أنفس المسلمين القاطنين في دار الإسلام 114
.....
المسألة الأولى: بيان آراء الفقهاء في حكم استنقاذ الأسرى 117
.....

المسألة الثانية: طرق فكاك الأسرى 118
.....
الفرع الثاني: ردُّ العدوان الواقع على أعراض المسلمين القاطنين في دار الإسلام 119
.....
المطلب الثاني: ردُّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض المسلمين القاطنين خارج دار الإسلام 121
الفرع الأول: ردُّ العدوان في حالة عدم وجود معاهدة, بين دار الإسلام والدولة المعتدية . 122
الفرع الثاني: ردُّ العدوان في حالة وجود معاهدة بين دار الإسلام والدولة المعتدية 126
.....
المبحث الثاني: ردُّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض رعايا الدولة غير المسلمين 128
.....
المطلب الأول: التعريف برعايا الدولة غير المسلمين 128
.....
الفرع الأول: الذِّمِّيُّون (أو أهل الذمَّة) 129
.....
الفرع الثاني: المُستأمِنون 135
.....
المطلب الثاني: حكم ردّ العدوان الواقع على أنفس أو أعراض رعايا الدولة غير المسلمين 139
الفصل الخامس: ردُّ العدوان الواقع على أموال المسلمين أو أموال رعايا الدولة غير المسلمين 143
المبحث الأول: ردُّ العدوان الواقع على أموال المسلمين 144
.....
المطلب الأول: تعريف الأموال وأقسامها 144
.....
الفرع الأول: تعريف الأموال 144
.....
الفرع الثاني: أقسام الأموال 146
.....

المطلب الثاني: كيفية ردِّ العدوان الواقع على أموال المسلمين 149 .....
الفرع الأول: العدوان الخارجي على أموال المسلمين 149 .....
الفرع الثاني: العدوان الداخلي على أموال المسلمين 150 .....
المسألة الأولى: العدوان الداخلي على الأموال الخاصَّة 150
المسألة الثانية: العدوان الداخليّ على الأموال العامَّة 151
المبحث الثاني: ردُّ العدوان الواقع على أموال رعايا الدولة غير المسلمين 158 .....
الخاتمة 161
النتائج 162
التوصيات 163
فهرس الآيات القرآنية الكريمة 166 .....
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار 170 .....
فهرس الأعلام المترجم لها 173
فهرس المصادر والمراجع 175 .....
فهرس الموضوعات 196